الفحص الطبي قبل الزواج
مفهومه وأهميته وحكمه
من الأدلة الكلية وتحقيقه المقاصد الشرعية

دكتور/ محمود خالد البشارات
كلية الشريعة والقانون – جامعة الجوف

الملخص:

أهداف الدراسة:

١-ابراز قيمة وأهمية البحث في موضوع الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية المقاصدية.

٢-بيان أهمية استلهام المنهج القرآني في طرق الاستنباط والاستدلال والتفريق في ذلك بين موضوعات العبادة والعمارة.

٣-التأكيد على أهمية دراسة موضوع الأدلة الكلية في الاستشهاد الفقهي خاصة في النوازل المعاصرة عامة والفحص الطبي قبل الزواج خاصة.

٤-بيان أقسام الأدلة الكلية وأنواعها ،ومقارنة ذلك بالأدلة الجزئية، والتأكيد على أهمية التكامل المنهجي في الاستدلال بالجزئي والكلي من الأدلة معا .

٥-ابراز دور دائرتي الأخلاق والعقيدة بدائرة التشريع واستثمارهما واعطائهما الدور الكامل والعامل والمؤثر في دائرة التشريع.

٦-سد الخلل في المكتبة العربية والاسلامية في مثل هذا النوع من الدراسات بهذه المنهجية.

٧-الوصول الى حكم شرعي مستند الى كلي الشريعة تطمئن اليه النفس ويقتنع به العقل وتنقاد له الجوارح ،في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج.

تضمنت الدراسة مقدمة وثلاثة فصول تضمن كل فصل عدة مباحث:

المقدمة: وقد تضمنت الاشارة الى بدهية كمال الدين وتمامه وصلاحيته لكل زمان ومكان بما يتضمنه من قواعد ومبادئ الاستنباط والتشريع ، وبيان أهمية الموجه العقدي والأخلاقي للجانب التشريعي في الفقه الاسلامي واستناده اليهما أساسا

وبالضرورة، ثم ذكرت أهمية موضوع الفحص الطبي قبل الزواج كواحد من القضايا المستجدة المعاصرة التي يطبق فيها منهجية الاستدلال بمقاصد وقواعد ونظريات وكليات الشريعة تكامليا مع الأدلة الجزئية دون اهمال لأحدهما على حساب الآخر، وعرجت على الدراسات السابقة للموضوع وعرضها عرضا يسيرا باستيعاب لمجملها وبيان جديد هذه الدراسة المنهجية السابقة المذكورة آنفا والذي لم تتعرض له الدراسات السابقة في حدود ما اطلعت عليه ، وذكرت أسئلة الدراسة ما المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج وما أهميته والحكم الشرعي له ، ما هو الدليل الكلي وصيغه وأساليبه وحجيته مقارنا بالدليل الجزئي، وما هي أدلة الفحص الطبي قبل الزواج الكلية والمقاصدية والأخلاقية ، وذكرت أهداف الدراسة المذكورة أعلاه ، ثم شرعت في شرح وبيان فصول ومباحث الموضوع وتقسيماته الفرعية.

الفصل الأول: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج وحكمه واهميته .

المبحث الأول: تحدثت فيه عن تطور مفهوم الرعاية الصحية من التصدي للأمراض الى المبادرة بالمنع من حدوثها خاصة فيما يتعلق بجانب النسل والذرية ، مبينا الفرق بين القيمة التي تغطي تشريع الفحص الطبي قبل الزواج في المنهج والنظرية المادية والوضعية وهي دفع الضرر المترتب على التكاليف الباهظة كدافع مادي اقتصادي بمعزل عن أي قيمة دينية أو انسانية أخرى، والقيمة العليا للإسلام في تشريع هذا الموضوع هي تحقيق مقصد الشارع والمحافظة عليه في النسل الصالح والذرية الطيبة لتحقيق مقصد ايجاد الانسان الخليفة العابد المعمر لهذه الأرض ، ثم ألمحت سريعا لبعض تشريعات الدول العربية في هذا المجال وأسماء بعض الفحوصات الطبية قبل الزواج.

المبحث الثاني : عرضت فيه لمشروعية الفحص والاتفاق عليها اجمالا بين الفقهاء والاختلاف الوارد في الالزام بالفحص أو بالمشورة الطبية الناتجة عنه، وأدلة كل من الفريقين ومناقشتها والترجيح بالإلزام وكان ذلك عرضا لمنهجية الاستدلال بالأدلة الجزئية التقليدية تمهيدا لطرح منهج الاستدلال بالأدلة الكلية للمقارنة بينهما .

الفصل الثاني : الدليل الكلي والدليل الجزئي في الشريعة .

المبحث الأول : بينت معنى الدليل وأقسام الأدلة وأنواعها ، مع التفريق الأكيد بين الدليل التشريعي الجزئي والدليل الكلي المقصود في علم أصول الفقه ، والحكم الكلي الناتج عن عموم نصوص الشرع، وبيان مراتب الكليات الشرعية فيما بينها،

واختصاص القرآن الكريم بالكلية الحقة مهيمنا على كل مراتب الكلية في الشرع متميزة عنها بحسب مصدرها واعجازها .

المبحث الثاني : تحدثت عن حقيقة الكليات وأساليبها ومجالاتها ،وأنها حاكمة ناظمة للمنصوص وغير المنصوص وهي مفسرة ومقيدة ومخصصة وهي تمثل القسم المشترك مع الرسالات السابقة وذلك لثباتها وعدم تغيرها، وأهم هذه القواعد هي قواعد العقائد وقواعد الأخلاق ،ثم قواعد التشريع(الأساسية والعامة) ، والناتج عنها بالجملة قواعد المقاصد، مبينا معنى كل كلية من الكليات الأربعة، موضحا أهمية الاستدلال بالمقاصد والكليات والعلاقة بين الكلي والجزئي في الشريعة.

الفصل الثالث : الأدلة الكلية وما كان تطبيقيا للقواعد الكلية الأربعة المذكورة آنفا بخصوص موضوع بحث الفحص الطبي قبل الزواج من خلال أربعة مباحث .

المبحث الأول: قواعد المقاصد، وقد عرضت فيه لأعلى وأغلى هذه الكليات والحاكمة والمهيمنة والمعجزة قواعد المقاصد من القرآن الكريم ، وقد جمعت ثلاثة عشر مبدأ قرآنيا حاكما لموضوع النسل والتكاثر والذرية في الخلق عموما حتى الجمادات ثم مملكة النبات والحيوان ثم الانسان ، وعالجت من خلالها موضوع الفحص الطبي قبل الزواج ، كواحد من موضوعات العمارة وليس العبادة بالمعنى الخاص ، أي أنه حكم متعلق بسنة كونية أولا(أصالة) ثم سنة تشريعية ثانيا(تبعا) مما يجعل المنهج وطريقة الاستدلال متميزة، فالمسألة لا تخص المسلمين وحدهم أو فرد مسلم يقدم على الزواج فيتقدم لأخذ فتوى ، انها مسألة الانجاب والذرية بشروطها الطبيعية والمعرفية والعلمية والأخلاقية والاجتماعية والانسانية العامة ، وكيف أن هذا النوع من القواعد يبين زيف أسس التشريع الوضعي ووهنها ، حيث عرضت لمبدأ العناية بالمستقبليات ،ومبدأ التسوية من حيث الرتبة بين مقصد حفظ الدين ومقصد حفظ النسل، ومبدأ الاحتياط والخوف على الذرية، والتأكيد على مبدأ اعمال العقل والنقل في مسألة الذرية والنسل، ومبدأ عناية القرآن بمسألة النسل وانتقال الصفات الوراثية ،ومبادئ أخرى غيرها.

المبحث الثاني : قواعد العقائد الكلية وذكرت فيه قاعدتين من قواعد العقائد المتعلقة والحاكمة على طريقة التعامل مع موضوع الفحص الطبي قبل الزواج ، وذلك لأهمية ودور العقيدة في تشكيل القناعة العقلية بالإقدام أو الاحجام عن تصرف أو سلوك ما ، خاصة وأن ما يحول بين كثير من الناس والفحص الطبي هي عادات وتقاليد وموروثات أصبحت بمثابة العقيدة البديلة الموجهة للسلوك من حيث الوظيفة ، خاصة فيما يتعلق بموضوع القضاء والقدر ومسؤولية الانسان عن تصرفاته ، والعقيدة ضابط

مهم لأصول وفروع الشريعة، وان اختلاف الأمة في العقائد أدى بالضرورة الى اختلاف في الفروع فيما بينها ، وكما أن الايمان يستلزم التحاكم الى التشريع فان التشريع مرتبط بقواعد العقائد، فنتكلم عن مسؤولية الانسان تجاه دفع الأقدار بالأقدار، من خلال منهج التوفيق بين السنن الكونية والسنن التشريعية بخصوص موضوع الفحص الفحص الطبي قبل الزواج ، والقاعدة الأخرى هي قاعدة الخلق والفطرة ، والتي تتضمن وتقتضي المحافظة على أصل الخلق كما أراده الله عز وجل من عدم التغيير لها مباشرة أو تسببا أو حكما ، بل انما العودة بها الى هذا الأصل ان انحرفت عن ذلك الأصل لأي سبب من الأسباب، وهو مقتضى الايمان الحق و العقيدة الصحيحة، وقاعدة المحافظة على حسن الخلق.

المبحث الثالث : قواعد الأخلاق الكلية، وذكرت فيه قاعدتين كليتين من قواعد الأخلاق الحاكمة على كل أبواب التشريع عامة وفي مجال النسل والذرية خاصة وهي قاعدة العدل والاحسان بعدم التعدي على الحقوق من جهة بل وبالتنازل عنها بقصد ايثار الآخرة على الدنيا ، وهي قاعدة تحكم سلوك عموم الخلق وتحكم خصوص علاقة الآباء والأمهات بالذرية، والقاعدة الأخرى هي قاعدة الرحمة بين جميع الخلق كسنة عامة وهي حاكمة بوجه الخصوص علاقة الوالدين بأبنائهم وذريتهم عند ابتداء الحياة ونهايتها ، مبينا في مقدمة المبحث معنى الأخلاق وارتباطها بالتشريعات والقوانين ، وأن كل تشريع جاء لحماية قيمة أخلاقية بالضرورة ، وأن كل قيمة أخلاقية لابد لها من تشريع يحميها، مع الاختلاف التام والمطلق والبين بين قيم الوحي والسماء من جهة وقيم الأرض والتراب من جهة أخرى، مع التأكيد على أن الأخلاق هي الموجه الأول للسلوك الانساني على مستوى الفرد والمجتمع بالإقدام أو الاحجام عن التصرفات وعليه فقد أعطاها الشارع الحكيم دورها الوظيفي عند التشريع بملء القلوب مشاعر الحب للإقدام ومشاعر البغض والكراهية للإحجام في كل ميادين التشريع .

المبحث الرابع : قواعد التشريع الكلية، وقد طوفت فيه على عادات الشريعة وأسالبها في التشريع عموما وفي باب التعامل مع النسل والذرية خصوصا بأمثلة من القواعد الفقهية والنظريات الفقهية ،والقواعد الأصولية ، والأبواب الفقهية ، مما يعزز القول بالتأكيد على الزامية الفحص الطبي قبل الزواج والالزامية بالمشورة الطبية الناتجة عنه كعادة من عادات الشريعة ومقصد من مقاصدها .

الخاتمة : وتتضمن ضرورة اضافة مسلك القرآن الكريم في بحثه موضوعات العمارة بمنهج كلي يستند الى أدلة كلية مستندها قواعد العقائد والأخلاق أصالة وقواعد التشريع تبعا ، وهذه القواعد القرآنية تضمنت مزجا عجيبا بين كل متطلبات الوجود الانساني ، متضمنا نظرية المعرفة والمتمثلة بالعقيدة الاسلامية ، ونظرية الدوافع والسلوك والمتمثلة بالأخلاق ونظرية التشريع والمتمثلة بالفقه الاسلامي، ، مما يرقى بمنهج الاستدلال ويقلل من فجوات الخلاف ويحسم مادة النزاع ويحقق مقصود الشارع بهذه المنهجية، والذي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك رجحان الالزام بالفحص الطبي قبل الزواج بل والالزام بالمشورة الطبية المتمخضة عنه كناتج لمسؤولية عقدية وأخلاقية وتشريعية.

أهم النتائج والتوصيات:

١-وجود عدم التفريق بين الأدلة الكلية بالمفهوم الأصولي القديم ، والأدلة الكلية بالمفهوم المقاصدي بل فيه خلط وعدم وضوح عند بعض الباحثين.

٢-غياب منهج الاستدلال بالأدلة الكلية أمر ظاهر عند عدد غير قليل من العاملين في مجال البحث الفقهي عموما والفحص الطبي قبل الزواج خصوصا.

٣-عدم قدرة المانعين من الفحص الطبي قبل الزواج على استنهاض كلي الشريعة لدعم موقفهم والاستناد الى أدلة جزئية غير قادرة على مواجهة كلي الشريعة.

٤-غياب التفريق في قواعد الأدلة وطرق الاستنباط بين موضوعات العمارة وموضوعات العبادة ، حيث الأخيرة تتضمن حكما مسندا على الأغلب الأعم على نصوص جزئية في بابه بخلاف الأولى التي تستدعي بالدرجة الأولى قواعد العقيدة والأخلاق ثم النصوص الجزئية بالدرجة الثانية ، مع تكاملهما معا في عملية الاستنباط، وموضوع بحثنا الفحص الطبي قبل الزواج هو موضوع عمارة أصالة قبل أن يكون موضوع عبادة تبعا مما يستلزم التفريق.

٥-التوصية بمزيد من الدراسة وتسليط الضوء على دور دائرتي العقيدة والأخلاق في دائرة التشريع ، خاصة فيما يتعلق بنوازل العصر ومستجدات الأحداث.

٦-التوصية بمراجعة مسائل القضايا المعاصرة جملة في ضوء ومنهج الاستدلال الكلي الحاسم للخلاف في موضوعات عدة ومحاولة تطبيقه في جميع ميادين التشريع.

٧-التوصية بطرح مناظرة علمية في موضوع الفحص الطبي قبل الزواج والالـزام بالمشورة الطبية .

٨-تبين من خلال الدراسة أن كثيرا من بحث الموضوع لـم يـستند الـى قواعـد الأخلاق والعقيدة وانما فقط استند الى قواعد التشريع في البحث المنظور.

٩-الدعوة الى مؤتمر علمي يناقش مسألة الاستدلال بكلي الشريعة بمحاور محـددة توضح المفهوم والفكرة والتوظيف ومدى الأثر.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد، الحمد لله القائل في كتابه العزيز" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" [١]، وأتم الصلاة وأتم التسليم على رسوله ونبيه الخاتم القائل: " ..فإنِّي قد بلَّغتُ وقد تركتُ فيكم ما إنِ اعتصمتُم بِهِ فلن تضلُّوا أبدًا، أمرًا بيِّنًا كتابَ اللَّهِ وسنَّةَ نبيِّهِ ..." [٢]،انه القرآن الكريم الهادي للتي هي أقوم والذي لم يفرط فيه من شيء ، قال تعالى :" إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ " [٣]، وقال تعالى: " مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ" [٤]، فهي الرسالة الموجهة للعالمين، قال تعالى:" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" [٥]،وهي الرسالة الباقية الى يوم الدين الصالحة لكل زمان ومكان الى يوم الدين، تحل كل المشكلات والمعضلات في جميع نواحي الحياة مهما استجد من قضايا معاصرة ونوازل متكاثرة بكل كفاءة واقتدار تامين كاملين ، فهي صنع الله الخبير بما يصلح عباده في كل كبيرة مهما عظمت وفي كل صغيرة مهما دقت ، ولم تنقطع علاقة الأرض بالسماء بالتحاق صاحب الرسالة الخاتمة بالرفيق الأعلى ، قال تعالى " أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى" [٦]، فالرد الى الله والرسول عملية دائمة مستمرة يقوم بها الفحول والعدول من علماء هذه الأمة في كل وقت وحين ، قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " [٧]،وعقد الزواج ليس عقدا جديدا أو مستحدثا ، وقد اسقرت أحكامه منذ زمن بعيد لكن الظروف المحتفة بهذا العقد تتغير وتتبدل ، مما يجعل البحث فيه ومراجعة أحكامه عمل اجتهادي مستمر يوائم بين صورة العقد وبيئته وتحقيق مقاصده في كل ظرف ونحن مراعون

---

[١] – سورة المائدة ، آية ،٣.

[٢] – فقه السيرة ،الصفحة أو الرقم: ٤٥٤ ، خلاصة حكم المحدث : جاء سندها في أحاديث متفرقة: وقسم كبير منها رواه مسلم، الراوي ، المحدث : الألباني .

[٣] – سورة الاسراء ، آية ،٩.

[٤] – سورة الأنعام ، آية ،٣٨.

[٥] – سورة الأنبياء ، آية ،١٠٧.

[٦] – سورة القيامة ، آية ،٣٦.

[٧] – سورة النساء ، آية ،٥٩.

تغير وتطور الأزمان فنحن نعيش زمنا متأخرا أخبرتنا النصوص أنه ستظهر فيه أوجاع لم تكن فيمن كان قبلكم ، وقد اتسعت الأرضية المعرفية العلمية عامة والطبية والاحصائية خاصة ، فأصبح الانسان يرى ما لم يكن يرى من قبل، ولا شك أن ادراك هذه التحولات العلمية والثقافية والاقتصادية والسياسية له تأثير أيما تأثير في مدخلات الحكم الشرعي ومراقبته في تحقيقه مقصده الذي وضع له، ان الواقع قد حتم أمورا يجب مراعاتها لمتابعة الحكم الشرعي دوره ووظيفته تحقيقه مقاصد الشارع من تشريعه ، من خلال خطط تشريعية شرعية رسمها الشارع الحكيم في مجمل آياته وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم، علاوة على أهمية التطوير في التخصيص في مجالات البحث ، فيقال أن هذا بحث فقهي طبي أو بحث طبي فقهي يختص أهل الخبرة في هذا الفن والمجال للوقوف على دقائق المستجدات في بابه واعطائها أحكاما شرعية مستجدة ومعاصرة، وان البحث في هذه الموضوعات المستجدة يجعلنا نسير سيرا وئيدا ونحن نوفق أو نوائم ما بين الأدلة الجزئية من نصوص القرآن الكريم والسنة الواردة في باب الزواج خاصة وبين النصوص والأدلة الكلية والمبادئ العامة والموجهات الكلية ، وهو ما يقودنا في النهاية الى مقاصد أحكام عقد الزواج بشقيها ، مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين، غير غاضين الطرف عن الموروث الشعبي والعادات والتقاليد المخالفة أو المناقضة لمقاصد الشارع ، بربط هذا الحكم الشرعي بموجه المعرفة الأول لدى الانسان المسلم وهو العقيدة من جهة، والموجه النفسي الثاني وهي الأخلاق وموقفها من موضوع وقضية البحث ، لتأييد الجانب القانوني أو التشريعي المنظم والملزم بهذه الأحكام ثالثا ، ومن هنا فموضوعنا يجاب عنه عقديا ,اخلاقيا ، وفقهيا ، مقاصديا، لضرورة سن تشريعات ملزمة في هذا الباب ، خاصة وأن دور الدولة أصبح كبيرا في تحمل أعباء ونتائج تصرفات أفرادها بما يكفل لهم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية على نفقتها بما يحتم اعمال قاعدة " الغنم بالغرم"[1]، فكلما زادت مسؤوليات الدولة تجاه المواطن ، كلما وجب على المواطن تقديم التزامات تجاه

[1] – تيسير التحرير ،المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ٣٠٢/٢الناشر: دار الفكر – بيروت، وينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ٥٤٣/١،المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، ،الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٢

الدولة، ومنطلق كل ذلك هو قيمة الانسان التي أعلاها سبحانه وتعالى على سائر القيم في كتابه العزيز في مواطن عديدة.

الدراسات السابقة:

في الحقيقة إن الموضوع مشهور شائع في كل الأوساط والبلاد وعلى صعد شتى فهو ليس بالجديد على وجه الاجمال ،وقد حصلت فيه عشرة أبحاث متخصصة، ومقالات تزيد على هذا العدد بكثير، من هذه الدراسات العلمية الرصينة: الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، صفوان محمد رضا عضيبات، رسالة ماجستير (٢٠٠٤م)، جامعة اليرموك [١]، وهي مستوعبة للموضوع بشكل كامل، مناقشة المفهوم والأمراض وحكمة وحكم التداوي والسلبيات والايجابيات وتقنين الفحوصات، وخلصت الدراسة الى أن الفحص الطبي مباح ويصح واجبا ملزما بالزام ولي الأمر به، واقترحت الدراسة صورة مشروع نظام مقترح مفصل بهذا الخصوص، ولعله أفضل من كتب في بابه ،ولكنها لم تلقي الضوء على الناحية المقاصدية والاستدلال بها على هذا الموضوع ولعله ليس مجال بحثها وهذا لا يعيبها فلكل بحث حدوده التي لا يتجاوزها ، الدراسة الثانية : :آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج ، رسالة ماجستير في الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، الجزائر،(٢٠١٥م) [٢]،خلصت الدراسة الى أن عدم القيام او الالتزام بنتائج الفحص لا يؤثر على صحة العقد وانما يرتب مسؤولية تقصيرية بسقوط بعض الحقوق كالفسخ والمهر والهدايا عند العدول عن الخطبة أو الزواج، والدراسة كانت مميزة في جوانب الملاحق الطبية والصور المثيرة للمشاعر والقلوب لتبني بل والالزام بالفحص، الدراسة الثالثة: شروط الفحص الطبي من منظور شرعي ، ياسين محمد غادي ، مجلة جامعة دمشق المجلد ١٧ العدد الأول (٢٠٠١م)، [٣]وركزت الدراسة على الشروط الواجب توافرها في الخاطبين والأولياء والطبيب والممرض وكاتب التقرير الطبي وكل من له علاقة بالفحص، وهي دراسة مهمة لآلية تنفيذ الفحص بعد اقراره أو الالزام به لتحقيق مقاصده ، الدراسة الثالثة:

---

[١] – عضيبات ، صفوان محمد: الفحص الطبي قبل الزواج– دراسة شرعية قانونية تطبيقية، ط(٢)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.

[٢] – حضري ، هشام حضري، آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج ،– دراسة قانونية، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر – الجزائر.٢٠١٥م.

[٣] – غادي ، ياسين محمد ،شروط الفحص الطبي من منظور شرعي ، ، مجلة جامعة دمشق المجلد ١٧ العدد الأول (٢٠٠١م).

الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج، عبد الناصر موسى أبو البصل ، عميد كلية الشريعة ، جامعة الشارقة، [1]وقد خلصت الدراسة الى ثماني ضوابط غاية في الأهمية وطريقة الاستنباط بعد أن اعتبر الفحص مسلمة أنطلق من المقاصد الشرعية دون تفصيل وحدد بحثه في الوراثي من الأمراض فقط دون غيرها، معتمدا على ميثاق الأسرة والاحصائيات المالية والمرضية وعدم الاستخدام للفحوص لشركات التأمين , وفحوص تحسين النسل أو عرقلة مشروعات الزواج، وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها بأن الاولى شروط أشخاص فيمن يباشر الفحص وهذه ضوابط للفحص ذاته، وهناك دراسا ت أخرى قريبة لمصلح عبد الحي النجار تعارض الفحص ، والعلامة القره داغي وعبد الفتاح أبو كيلة ،وعبد الحميد القضاة وجورج يواقيم وايمان غالب وابو عيشة، منها ما هو مباشر ومنها ما هو قريب للموضوع وكل خدم القضية في باب من أبوابها .

أهمية الموضوع :

ان الاستدلال على الموضوع بمقاصد وقواعد ونظريات وكليات الشريعة بقي في نظري قاصرا عن المستوى المطلوب لما لذلك من أهمية معلومة في قوة الاحتجاج وثبات الرأي وحسم القضية بعيدا عن تجاذبات الأدلة الجزئية وحسما للمسألة من القول المشتهر فيها رأيان أو هي مما اختلف فيه ويحتمل الرجحان لأي القولين من زمن لآخر ومن مكان لآخر، حيث غالب من استدل بقوله ذرية طيبة ويرد عليه ببساطة أنه مجرد دعاء لا يتضمن طلبا من المكلف أو حتى أنه شرع من قبلنا أو استدل بالزام ولي الأمر وهذا عام في كل تشريع وليس في باب الموضوع فكل مباح ألزم به ولي امر اصبح واجبا ، ومن عارض مشروعية الفحص بقوله أن عقد الزواج قد شرعت شروطه وانتهى الأمر ولا زيادة على هذه الشروط الثابتة ، مما يضيق دائرة الحوار والمناقشة، فمن عاب على ابن حزم قوله أن لا تستفاد حرمة ضرب الوالدين من قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)[2] ، يدرك منهجية الاجتهاد لديه بأن اذا كان هناك لدينا نص عام أو مبدأ كلي فالأولى الرجوع اليه لقوة دلالته القطعية وعمومه، حيث هذه المبادئ تحرم الايذاء والضرر للعموم حتى الحيوانات

[1] – أبو البصل ، عبد الناصر موسى ، الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج ،عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة الشارقة، الامارات العربية المتّحدة.

[2] – سورة الاسراء ، آية ، ٢٣.

والبيئة والأجانب من الناس فلم التمحك[1] في استنطاق الدليل الجزئي وبذل الجهد الأكبر في الاجتهاد مع وجود قاعدة جازمة حازمة في الباب تغني عن ذلك الجهد ،كثير العناء قليل الغناء، مع التأكيد على عدم ترك الدليل الجزئي في بابه أو تركه بالمطلق بل المطلوب العناية بالأدلة الجزئية وتكاملها وعضدها بالأدلة الكلية ولا تعارض بينهما، وعدم الاكتفاء بواحد دون الآخر لأن لكل نوع من الأدلة ضرورته وميزته عن الآخر، وان كان المؤدى والنتيجة واحدة كما في مسألة ابن حزم المذكورة فانه لا أحد من المسلمين الا ويحرم ضرب الوالدين بل عقوقهما أو أي أذى مهما صغر، لكن ذلك يعضده باب العقائد، وباب الأخلاق وباب الاجتماع الانساني، وليس فقط آية واحدة أو حديث واحد ، فهو ليس حادثة جزئية أو فتوى لشخص ، وانما تشريع ومعالجة لجانب انساني عام لابد ومن الضرورة بمكان أن تعالجه المبادئ والموجهات والقواعد ولا يكتفي بالنص أو الدليل الواحد الذي لوغاب لسبب أو لآخر وقعنا في حيص بيص[2]، انها الشريعة الكاملة المتكاملة ، ولذلك نقول أنه لو خلا الباب كله من دليل جزئي لوصلنا الى الحكم من خلال الأسس والمقاصد والنظريات العامة والتي بالضرورة لا بد وأن تتضمن هذا الحكم لأن طبيعة الشريعة شاملة متضمنة أحكام الوجود بأسره في جميع جوانبه فلا بد من ابراز هذا الجانب من الشريعة وابراز هذه الكنوز ، فجديد البحث أو اضافته هو منهجية الاستدلال الفقهي بالأدلة والكليات والقواعد العامة المؤيدة والمكملة للأدلة الجزئية الثابتة الأخرى في بابه ،ولهذا وغيره فان دراستنا عنيت بسد هذا الباب بعد التوكل على الله وطلب توفيقه.

أسئلة الدراسة :ودراستنا تجيب على الأسئلة التالية بإذن الله:

- ما المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج ، و ما أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وما لحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج ، وهل تشريع الالزام بالفحص الطبي قبل الزواج محقق لمقاصد الشريعة في عقد الزواج.
- ما هو الدليل الكلي، وما هي صيغه وأساليبه وأنواعه ، وما هي حجية الاستدلال به ورتبته بين الأدلة.

---

[1] – يقصد به : التَّمَادي واللَّجَاجُ. وتَمَاحكَ الخَصْمانِ والبَيِّعانِ ،ينظر : المحيط في اللغة ، ١٧٦/١ ،المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)،.

[2] – مقصوده : الحَيْصُ: الرَوَاغُ والتخلُّفُ. والبوْصُ: السبقُ والفِرارُ ، وقعوا في حَيْصَ بَيْصَ، أي في اختلاطٍ من أمرهم لا مَخرجَ لهم منه ، ينظر : منتخب من صحاح الجوهري ،١١٧٧/١ ،المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ،.

- ما هي أدلة الفحص الطبي قبل الزواج، المقاصدية والأخلاقية والعقدية والتشريعية.

أهداف الدراسة :

- بيان مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية المقاصدية .
- بيان أهمية الأدلة الكلية في الاستشهاد الفقهي خاصة فيما يستجد من قضايا وموضوعات معاصرة.
- بيان أقسام الأدلة الكلية ومراتبها وميزاتها فيما بينها من جهة وبين الأدلة الجزئية من جهة أخرى
- تأكيد أهمية التكامل بين منهجي الاستدلال الجزئي والكلي وعدم الاستغناء بأحدهما دون الآخر.
- ابراز دور دائرتي العقيدة والأخلاق و استثمارهما واعطائهما دورهما الكامل والعامل في دائرة التشريع.

الفصل الأول : الفحص الطبي قبل الزواج تعريفه وحكمه .

المبحث الأول : الفحص الطبي مفهوما وأهمية:

أصبحت سلامة الصحة مطلب أساسي من متطلبات تقدم الفرد والمجتمع، ومن هنا تغير دور الرعاية الصحية من التصدي للأمراض على أساس تفاعلي إلى المبادرة بمنع الأمراض عبر التشخيص المبكر وصيانة الصحة على أساس استباقي وأصبح هناك نظم وبرامج حديثة لتنفيذ هذه التحولات مثل، برامج الصيانة الصحية ، برنامج الكشف المبكر عن الأورام ، برامج التحكم في الأمراض المزمنة ,وغيرها ، ويعتبر الزواج حدث مهم في حياة الفرد فهو يعمل على بناء الأسرة ومن خلاله يدخل الفرد مرحلة جديدة في بناء العلاقات العاطفية والاجتماعية الأسرية والصحية ويضمن وقاية الطرفين والذرية من الأمراض الوراثية والمعدية , لبناء أسرة سعيدة مستقرة تؤدي وظائفها بنجاح، إن إصابة أحد أفراد الأسرة بأمراض وراثية أو معدية يؤدي إلى تعكر صفو الحياة والعديد من المشاكل النفسية والاجتماعية والاقتصادية ناهيك عن الاختلاطات الطبية وانعكاسها على المريض والأسرة والمجتمع.

تعريف الزواج الصحي :هو حالة من التوافق والانسجام بين الزوجين من النواحي الصحية والنفسية والجنسية والاجتماعية والشرعية بهدف تكوين أسرة سليمة وانجاب أبناء أصحاء وسعداء.

تعريف الفحص قبل الزواج: هو اجراء الفحص للمقبلين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة لصفة بعض أمراض الدم الوراثية مثل ،فقر الدم المنجلي والتلاسيميا ، وبعض الأمراض العدية مثل الالتهاب الكبدي الفيروسي ب, ج ، نقص المناعة المكتسب "الإيدز" وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الأخر في الزواج أو الأبناء في المستقبل وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الخطيبين من أجل مساعدتهما على التخطيط لأسرة سليمة صحيا. وقيل فيه، هو مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريرية التي يقترح عملها لأي شريكين قبل ارتباطهما بعقد الزواج، وذلك لتقديم النصح لهما للوصول إلى حياة زوجية سعيدة و أطفال أصحاء وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم.[1]

[1] – القضاة، عبد الحميد: رسالة الى الشباب–الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة ام ترف؟ عمان: جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٣.

الهدف من الفحص الطبي قبل الزواج: يعتبر برنامج الزواج الصحي برنامجاً وطنياً مجتمعياً توعوياً وقائياً بهدف :الحد من انتشار بعض الأمراض المذكورة أعلاه والتقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين على الأسرة والمجتمع ،تقليل الضغط على المؤسسات الصحية وبنوك الدم ،تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسر التي يعاني أطفالها ،رفع الحرج الذي لدى البعض في طلب هذا الفحص ،نشر الوعي بمفهوم الزواج الصحي الشامل.

الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات الدول العربية: في الكويت، تجبر المقبلين على الزواج بإجراء الفحوصات الطبية، وفقًا للقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨ وأنشأت الكويت أربعة مراكز تابعة لوزارة الصحة مخصصة لهذا النوع من الفحوصات ، وفي الإمارات ، تشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة طبقًا للقانون ٢٧ لسنة ٢٠٠٥، يفيد خلو الطرفين من الأمراض التي تنتج عن أسباب الجينات الوراثية، أو وأنواع الأمراض المعدية أو العوامل المسببة لأمراض وعلل، ويجوز لأحد الطرفين طلب التفريق بسببها وذلك لمصلحة الأمة، وفي الأردن ، يوجب القانون الأردني طبقًا للقانون نظام الفحص الطبي قبل الزواج لسنة ٢٠٠٤، اجراء الفحص الطبي لدى أي من المراكز الطبية المعتمدة. وينص القانون على: اذا تبين نتيجة للفحص الطبي ان كلا طرفي العقد يحملان السمة الجينية للتلاسيميا فعلى المركز الذي اصدر التقرير الطبي اشعارهما بمخاطر اتمام الزواج على النسل والحصول على توقيعهما بتسلم هذا الاشعار على ان يتضمن التقرير نتيجة الفحص المخبري واسم الطبيب ورأيه وتوقيعه....كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة النافذ المفعول، وفي مصر، تشترط الدولة المصرية إجراء فحوصات طبية لتوثيق عقود الزواج وفقًا للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، هناك شكاوي دائمة من أن الأمر لا يأخذ محمل الجد، وأنها مجرد شهادة ولا تجري فحوصات طبية ، كذلك هناك جدل ديني في مصر حول شرعية هذه الفحوصات ،وفي سوريا، تم إصدار قرار من وزارة الصحة السورية بالتعاون مع نقابة الأطباء بإحداث عيادات الفحص الطبي قبل الزواج والذي تم دعمه من قبل وزارة العدل بتعميمه على قضاة المحاكم الشرعية واعتبار التقرير الصادر عن العيادات وثيقة رسمية من ضمن الوثائق المتعلقة بأوراق إتمام الزواج ، ولكن لا يوجد قانون يمنع

الزواج في حال ثبت ضرره على أحد الطرفين أو أطفالهما فالمراكز تكتفي بالفحوص والاختبارات والمشورة والنصح بعد الارتباط في حال وجود ضرر.[1]

أنواع الفحوص المقدمة قبل الزواج :الفحص الطبي قبل الزواج لغير الأقارب الرجال

تحديد فصيلة الدم وعامل ريسيس (نظام تصنيف "ABO & RH")، مستوى الهيموجلوبين (%). مستوى السكر بالدم (تحليل السكر العشوائي)، فيروس الالتهاب الكبدي الوبائي "ب" (المستضدات السطحية للالتهاب الكبدي الوبائي "ب")، الإيدز (تحليل الأجسام المضادة لمرض الإيدز)، تحليل مرض الزهري (VDRL)، تحليل السائل المنوي. وللنساء، تحديد فصيلة الدم وعامل ريسيس (نظام تصنيف " ABO & RH")، مستوى الهيموجلوبين (%)، مستوى السكر بالدم (تحليل السكر العشوائي)، فيروس الالتهاب الكبدي الوبائي "ب" (المستضدات السطحية للالتهاب الكبدي الوبائي "ب")، الإيدز (تحليل الأجسام المضادة لمرض الإيدز)، تحليل مرض الزهري (VDRL).

تحليل فيروس الحصبة الألمانية (أجسام "IgG" المناعية المضادة للحصبة الألمانية)، الهرمونات: الاستروجين، FSH، LH، بروجيسترون .

الفحص الطبي قبل الزواج للأقارب الرجال، تحديد فصيلة الدم وعامل ريسيس (نظام تصنيف "ABO & RH")، مستوى الهيموجلوبين (%)، مستوى السكر بالدم (تحليل السكر العشوائي)، فيروس الالتهاب الكبدي الوبائي "ب" (المستضدات السطحية للالتهاب الكبدي الوبائي "ب")، فيروس الإيدز (تحليل الأجسام المضادة لمرض الإيدز).

تحليل المرض الزهري(VDRL)، تحليل السائل المنوي، التلاسيميا (الارتحال الكهربي للهيموجلوبين)، فحص الكروموسومات (تحديد النمط النووي) وللنساء ،تحديد فصيلة الدم وعامل ريسيس (نظام تصنيف "ABO & RH")، مستوى الهيموجلوبين (%)

مستوى السكر بالدم (تحليل السكر العشوائي)، فيروس الالتهاب الكبدي الوبائي "ب" (المستضدات السطحية للالتهاب الكبدي الوبائي "ب")، فيروس الالتهاب الكبدي الوبائي "ج" (الأجسام المضادة لفيروس الالتهاب الكبدي الوبائي "ج")، تحليل المرض الزهري (VDRL)، فيروس الحصبة الألمانية (أجسام "IgG" المناعية المضادة للحصبة الألمانية)، الهرمونات: الاستروجين، FSH، LH، بروجيسترون،

[1] – الموسوعة الحرة ويكيبديا/ الفحص الطبي.

التلاسيميا (الارتحال الكهربي للهيموجلوبين)، فحص الكروموسومات (تحديد النمط النووي)،وتحاليل الخصوبة للرجال: تحليل السائل المنوي، وفي حال ظهور أية مشكلات بنتيجة التحليل يتم إجراء فحص لهرمونات "F.S.H." و"L.H." والتستوستيرون (كامل ومجاني).وللنساء: يُجرى فحص هرموني يشمل هرمونات: "F.S.H." و"L.H." والبروجيسترون و"E٢" والحليب.[١] ،ويتوقع إحصائيا أن يصاب طفل واحد من كل ٢٥ طفل بمرض وراثي ناتج عن خلل في الجينات أو بمرض له عوامل وراثية خلال الخمس وعشرين سنه من عمره .و يتوقع أن يصاب طفل واحد لكل ٣٣ حالة ولادة لطفل حي بعيب خلقي شديد. كما يصاب نفس العدد بمشكلات تأخر في المهارات و تأخر عقلي. وتسعه من هؤلاء المصابون بهذه الأمراض يتوفون مبكرا أو يحتاجون إلي البقاء في المستشفيات لمده طويلة أو بشكل متكرر ولها تبعات مالية واجتماعيه و نفسيه . وهذه الأعداد لها تبعات عظيمة و معقدة على الأسرة وبقيه المجتمع.

المبحث الثاني : نموذج من الاستدلال على حكم الفحص الطبي قبل الزواج بالأدلة الجزئية :[٢]

أقوال علماء الشريعة في الفحص الطبي قبل الزواج:

اتفق العلماء على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، إلا انهم اختلفوا في مشروعة الإلزام به الى فريقين فريق مؤيد وفريق معارض ، **المؤيّدين لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج** ،يرى انه لا مانع شرعياً من ان يصدر ولي الامر تشريعاً او قانوناً يلزم الناس بالفصح الطبي قبل الزواج ومنهم ،الشيخ محمد ابو زهرة، الشيخ ابو الاعلى المودودي، د. عبد الرحمن قاسم، اضافة الى فتاوى الشيخ عبد الوهاب الحافظ، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل شيخ، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ على الطنطاوي، والاستاذ بدران ابو العينين، والاستاذ عبد الناصر توفيق العطار، والاستاذ

[١] – نشرة معامل ومختبر مؤمنة كامل / مصر.

[٢] – ينظر : المدخلي: الكشف الطبي قبل الزواج وآثاره الطبية والفقهية والنظامية، ص (٣٨-٣٩) ، سعد: تأثير قانون الاحوال الشخصية على نسبة الطلاق، ص٢٧٨ ، محمد منصور ربيع: الكشف الطبي قبل الزواج آثاره الطبية والفقهية والنظامية ،٢٦ ، السعودية، مجلة الحكمة، ٢٠٠٩م. ، لطفي، عبد الرحمن الوقاية من الأمراض قيمة اسلامية ، ٢٣، اصدار لجنة التوعية الصحية، دار ناشري للنشر الالكتروني، (كتاب الكتروني).. ،القضاة، عبد الحميد: رسالة الى الشباب–الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة ام ترف؟ عمان: جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٣ سعد، ليلى عبد الله: تأثير قانون الاحوال الشخصية على نسبة الطلاق ، العراق، آداب الرافدين.

الدكتور وهبة الزحيلي، د. محمد زكي عبد البر، الاستاذ محمد فتحي الدريني، الشيخ فيهمي ابو سنينة، د. محمد عبد الجواد محمد، ومحمد كمال الدين، د. عباس حسني محمد، محمد كمال الدين، د. عباس حسني محمد، ومحمد احمد سراج، وعبد الناصر موسى ابو البصل، وغيرهم .

و أدلة المؤيدين هي:

١- قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " [١]،وجه الدلالة: في الآية امر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعته مصلحة للمسلمين ، فإن المباح اذا امر به ولي الامر المسلم للمصلحة العامة يصبح واجباً ويلزم المسلم تطبيقه.

٢- قوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " [٢] ،وجه الدلالة: ان بعض الامراض المعدية تنتقل بالزواج فإذا كان الفحص سبباً في الوقاية تعيّن ذلك دفعاً للهلك ووقاية من قتل النفس .

٣- قوله تعالى: " هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ" [٣]،وجه الدلالة: إن المحافظة على النسل من الضرورات الخمس التي اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الانسان على ان يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، ولا تكون الذرية صالحة وقرة عين إذا كانت مشوّهة او مريضة او ناقصة الاعضاء، وكل هذه تهدف لتجنبها عملية الفحص الطبي قبل الزواج ٤- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة: " لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ "[٤]

وجه الدلالة ان النص فيه امر اجتناب المصابين بالأمراض المعدية ومثله "..وفِرَّ منَ المَجذومِ كما تَفِرُّ منَ الأسدِ "[٥] وهذا لا يعلم إلا بالفحص الطبي قبل الزواج .

---

[١] – سورة النساء ، آية ، ٥٩.

[٢] – سورة البقرة ، آية ، ١٩٥.

[٣] – سورة آل عمران، آية ، ٣٨.

[٤] – صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم: ٥٧٧١ ، خلاصة حكم المحدث : صحيح، الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري .

[٥] – صحيح البخاري ،الصفحة أو الرقم: ٥٧٠٧ ، خلاصة حكم المحدث:معلق، الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري.

٥- ان الفحص وسيلة لرفع الضرر عن الأسر، فالأسر التي يصاب ذراريها بالأمراض تكون أسرة مضطربة اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً، والواجب تتقي هذا الامر والفحص الطبي من اسباب هذه الوقاية

٦- "تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ"[١]، ولا خلاف في ان من حق ولي الامر ان يقيّد المباح لمصلحة يراد تحقيقها او لمفسدة يراد درؤها، إذ يصدر قانوناً يلزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج عن بعض الامراض الوراثية او المعدية، فهو يصدر من منطلق الحفاظ على مصلحة الامة من ان تتفشى فيها هذه الامراض، درءاً للضرر البليغ عن الافراد والجماعات.

المعارضين لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج، وهم يرون عدم مشروعية الاجبار على الفحص الطبي قبل الزواج بل يرون ترك الامر لاختيار المقبلين على الزواج، مع تكثيف التوعية بين الناس بضرورة وأهمية الفحص الطبي قبل الزواج وتحفيز الناس على ذلك ،وهم : الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد رأفت عثمان ، والدكتور عبد الله النجار، والدكتور عارف على عارف، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف .

وأدلة المعارضين لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج :

اولاً: ان ادلة النكاح وشروطه التي جاءت بها الادلة الشرعية محددة، وليس منها وجوب اجراء الاختبار الوراثي او الفحص الطبي وايجاب امر على الناس وجعله شرطا للنكاح تزيد على شرع الله وهو باطل. مناقشة هذا الدليل: ان الالتزام بالفحص الطبي لا يعني انه شرط في صحة عقد الزواج، بل هو امر واجب ايجاب ولي الامر له، من ثم فان الإلزام بإجراء الفحص الطبي لا يرتب بطلان العقد عند عدم اجرائه، بل العقد صحيح ولازم.

ثانيا: ان إلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج فيه مفاسد عظيمة تزيد عن المصالح المرجوة منه، ومنها: ان تكاليف الفحص الطبي ، والإلزام بها يعني تحميل الشباب اعباء مالية زيادة عن الاعباء المالية العادية للزواج ،انه يؤدي الى عزوف الشباب عن الزواج؛ لعدم القبول النفسي من كثير منهم لهذا الكشف ،ان الإلزام لن يحقق فائدة عملية فعالة لان كثيرا من الشباب سيلجأ الى تزوير الشهادات او الرشوة في

[١] – المنثور في القواعد الفقهية ٣٠٩/١،المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ،عدد الأجزاء: ٣.

سبيل الحصول عليها ، هناك بعض الامراض تنتقل عن جين واحد، فهل هذا يعني ان من يحمل هذا الجين لا يتزوج؟ ومن المسؤول اذا وقعوا في الحرمات؟ وكأن في ذلك دفع مفسدة بمفسدة اعظم منها، والضرر لا يجوز دفعة بضرر اكبر ،مناقشة هذا الدليل ،ان القائلين بالإلزام اشاروا بأن على الدول تحمل اعباء الفحوصات المطلوبة ليرفع عن الناس كاهل التكاليف ،ان نشر الوعي بين الشباب بل بين عموم الناس وتكثيف هذا الوعي سيتغلب به على عامل عدم القبول النفسي ،ان إلزام الناس بمقتضى قانون يلزم بإجراء الفحص، سيضمن آلية تكفل الامتثال، كمسؤولية عن التزوير او عن الفحوص الصورية، بالإضافة الى تعريض العقد للفسخ، هذا كله سيقلص حالات التحايل على القانون الملزم ،ان حالات الامراض التي تنتقل عبر جين واحد قليلة وليست كثيرة، ومع ذلك فإن هناك تدابير تكفل تفادي انتقال الجين الى الذرية كالفحص الجيني للجنين في مراحله الاولى أو بالعلاج الجيني الذي هو محط اهتمام العلماء الان.

ثالثا: ان النكاح لا يلزم منه الذرية فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط، فلا وجه للإلزام بالفحص الوراثي، كما هو الحال في كبار السن ،مناقشة هذا الدليل: بان الاصل في النكاح هو ان انجاب الذرية مقصد من مقاصده، وهو مطمح وامل فطري، اما بالنسبة لكبار السن فلا ضير في استثنائهم من الالتزام بالفحص الوراثي وخصوصا المرأة بعد سن اليأس .

رابعا: انه انما تجب طاعة ولي الامر في جعل المباح واجبا اذا تعينت فيه المصلحة او غلبت، للقاعدة الشرعية "تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة "،مناقشة هذا الدليل: بان المصلحة في الإلزام بالفحص قبل الزواج واضحة جلية في ضوء ما كشف عنه العلم من تفشي بعض الامراض الوراثية، وهذا يحقق مناط حق ولي الامر في الإلزام.

خامساً: ان التداوي ليس بواجب إلا في حالة الجزم بان التداوي يحصل به بقاء النفس لا بغيره، والكشف عن الامراض الوراثية وسيلة للعلاج والوقاية، والوسائل لها حكم مقاصدها، فإذا كان العلاج ليس بواجب، فلا يكون الكشف او الفحص واجباً.

والراجح في المسألة :بعد عرض ادلة المؤيدين وادلة المعارضين ارجح قول المؤيدين لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج وذلك لقوة ادلتهم والرد على ادلة المعارضين، وان اعلام احد الزوجين الآخر بما فيه من عيوب منعاً للتدليس والغش ،وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " تخيّروا لنُطفكُم ، فانكحُوا الأكفاءَ ، وأنكحُوا

إليهِم "[1] فيها اشارة الى سلامة الاصل الذي تخرج منه النطفة وسلامة المكان الذي تنمو فيه، واقرار الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج له مسوغ شرعي إذ يمكن ادخاله تحت المصالح المرسلة ، ويجنب الفحص الطبي الطرف المصاب من الزوجين المسؤولية الجنائية في نقل العدوى للطرف الآخر. والاستشهاد بدعوة الاسلام للوقاية من الأمراض، كالحجر الصحي قال عليه الصلاة والسلام: "فر من المجذوم فرارك من الاسد " ، وكيفية التعامل مع المرض الوبائي فقال عبد الرحمن بن عَوْف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول – في الطاعون– " إذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقدَموا عليه، وإذا وقَع بأرض وأنتم بها فلا تَخرُجوا فرارًا منه " [2].

الفصل الثاني: الأدلة الكلية الشرعية في الاسلام.

المبحث الأول: الدليل الكلي والجزئي في الشريعة الاسلامية.

الدليل في اللغة : هو الهادي الى الشيء[3]، قال الله تعالى : " إِنَّ هَـذَا الْقُـرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ " [4]

ولم يستثن النص شيئا من القرآن فكل القرآن الكريم هداية ، فلا معنى لتخصيص آيات الأحكام فقط بالتشريع .

الدليل الشرعي : هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه الى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن.[5]

وهذه الأدلة يطلق عليها المصادر حينا والأصول حينا آخر.

وتنقسم الأدلة الى جزئية وكلية، وتبعا لهذا التقسيم فان الأحكام المترتبة عليها تنقسم أيضا الى أحكام جزئية وكلية، وتنقسم الأدلة الشرعية من حيث قوة دلالتها إلى

---

[1] – السلسلة الصحيحة ، الصفحة أو الرقم: ١٠٦٧ ، خلاصة حكم المحدث : صحيح بمجموع طرقه، الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : الألباني .

[2] – صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم: ٥٧٢٩ ، خلاصة حكم المحدث : صحيح، الراوي : عبدالله بن عباس ، المحدث : البخاري .

[3] – الدليل هو علامة يهتدي بها الطبيب إلى المرض ، ينظر : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم١/٧٩٣،المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ،تحقيق: د. علي دحروج ،نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ،الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.عدد الأجزاء: ٢.

[4] – سورة الاسراء ، آية ، ٩.

[5] – علم أصول الفقه ٢٠/١،المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) ،لناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ،الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم ،عدد الأجزاء : ١.

قطعية وظنية: فالقطعي هو ما دل على الحكم ولم يحتمل غيره احتمالا ناشئا عن دليل، والظني ما دل على الحكم مع احتمال ضده احتمالا مرجوحا.[1]

ومن الأدلة المتفق عليها: القرآن والسنة والاجماع والقياس، وهي الأدلة الأصلية ،ومن الأدلة ما هو مختلف فيه : كالاستصحاب وسد الذرائع والاستحسان وشرع من قبلنا وقول الصحابي وعمل اهل المدينة..[2]، ومجموع المصادر نسميه كل الشريعة أو كليتها، فالحكم الصادر عنهم جميعا نقول هو حكم كلي، والدليل الذي دل على هذا الحكم دليل كلي.

والحكم الصادر عن مجموع آيات القرآن الكريم كلها ، هذا حكم كلي [3]، صادر عن دليل كلي ألا وهو القرآن الكريم الا أنه في الكلية دون الحكم السابق . وكذلك الحكم الصادر عن مجموع السنة النبوية، والحكم الصادر عن مجموع اجماعات الأمة، والحكم الصادر عن مجموع الأقيسة ،هي أحكام كلية صادرة عن أدلة كلية كذلك ، ذلك أن للإجماع مستند من القرآن أو السنة وللأقيسة شاهد من القرآن أو السنة كذلك.

والحكم الصادر عن مجموع من – وليس كل- القرآن الكريم أو مجموع من السنة كذلك هو كلي دون الكلي السابق ، ويتبع ذلك كليات متفاوتة بحسب كم التناول في الأدلة بطريقة غير محصورة في الشريعة، وكل من المذكورات كلي لما هو تحته جزئي لما هو فوقه ، وكل ما هو فوق حاكم على ما هو تحته ، وكل ما هو تحت محكوم لما هو فوقه ،وقد تكون الكلية بالعدد والتناول والتكرار وقد تكون بصيغة النص. وهذه النصوص القرآنية ليست نصوصا جامدة فارغة ، كأي نص لغوي أو قانوني آخر بأنها هي التي تومئ بالحكم وحدها بل ان النص القرآني هو نص معجز من عند الله تبارك وتعالى، تضمن مالم يتضمنه أي كتاب في الوجود، مما حدا بالبعض ليطلق عليه (ديناميكية) القرآن الكريم ، بمعنى أن أبعاده الشاملة الكاملة التي يستحيل

---

[1] – أصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ٩٦/١،المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي ،الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء:١.

[2] – جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ٨٩/١،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ،إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) ،إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر ،الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى ،عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٢.

[3] –" نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الشَّرْعَ يُؤْثِرُ الْحُكْمَ الْكُلِّيَّ عَلَى الْجُزْئِيِّ" ، ينظر :الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ،الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء:٤ .

توفرها مجتمعة بنص بشري كما أخبر القرآن الكريم نفسه عن نفسه، بقوله تعالى " قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا " [1]،وهذا ليس غريبا على كتاب هو من عند الله تبارك وتعالى ، بل هذا هو سر اعجازه، ولكن المعضلة الكبرى هي كيف للمبلغ عن الله تبارك وتعالى والموقعين عن رب العالمين أن يدخلوا هذه المعاني الكلية في عملية الاجتهاد ، أما عن المبلغ فقد كفاه ربه سبحانه وتعالى بأن آتاه القرآن ومثله معه ، جوامع الكلم ، راسما الطريق لمن بعده للاهتداء بهدية بممارسة عملية دامت مدة عمر الدعوة والبلاغ، وبقي الدور على ورثة الأنبياء بالقيام بهذه المهمة الصعبة والجليلة واللازمة.

والذي يجعل الأمر ليس بالهين هو الانتقال والحركة بحسب مقتضيات ومتطلبات الواقع والمرحلة واختصر البعض كل ذلك فسماه بالظروف المحتفة بالدليل لاستخراج الحكم ، فعلى سبيل المثال الذبح أو الذكاة من الأحكام العملية التي تناقش في صحة الأكل من الذبيحة أو عدمه ،فاذا أضيف اليها بعد آخر من التقديم لغير الله ، تحولت الى مسالة عقيدة متعلقها الكفر والايمان ولو أن الذي أضيف اليها بعد نفسي كالنسيان للتسمية لتغير الحكم وهكذا، وقد كتب البعض وتناول هذه الأبعاد بالإحصاء والتمثيل ونحن نعرض دون تفصيل للإشارة فقط ، وهي سبعة :**البعد النفسي** الداخلي للإنسان ولك أن تعمم للمجتمع ان كان الحكم متعلقا بالمجتمع وليس بفرد من أفراده ، وعد القرآن في ذلك أحد عشر موضوعا معتبرا عند الخطاب ، **البعد الزماني** ماضي وحاضر ومستقبل ، وعد فيه أحد عشر موضوعا معتبرا عند الخطاب، **البعد المكاني** وعد فيه ثماني موضوعات معتبرة، كالحركة الكونية والأفلاك والجبال والتضاريس التابعة لذلك ، **وبعد الحدث والحركة الاجتماعية**، كالتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .. وعد فيه تسع اعتبارات ، **بعد الأداء الصوتي**، كالجناس والاعلال والابدال والتجويد والقراءات، وعد فيه ثماني موضوعات ، **بعد البناء اللغوي**، من البلاغة والاستعارة والتشبيه، وعد فيه اربعة وأربعين أسلوبا ، **والبعد التشريعي**، من الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل وعد فيه أربعة موضوعات .

وهذه الأبعاد وغيرها لها كليات حاكمة وجزئيات يستند اليها عند الاجتهاد لاستصدار الأحكام،[2]

---

[1] – سورة الاسراء ، آية ،٨٨ .

[2] – محمد رفعت زنجير ، ديناميكية القرآن، موقع : الألوكة١٤/٦/٢٠١٤.

المبحث الثاني: الكليات حقيقة، وأساليب، ومجال، وأنواع، وأشكال ، وأمثلة.[١]

حقيقة الكليات : هي تصورات عقدية ومبادئ عقلية وفطرية وقيم أخلاقية وقواعد تشريع ومقاصد عامة . ومن هنا نحل الاشكال بأن الدليل الكلي ليس المقصود به في علم الأصول ، وانما الدليل الكلي بالمعنى العام للشريعة ، المنطلق من العقيدة والاخلاق والتشريع أي منظومة الشريعة الكاملة.

أساليب القرآن في عرض الكليات :أوامر ونواه كلية مثال قوله تعالى :"قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ"[٢] وقوله تعالى :" وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا "[٣]، صيغ خبرية مثل قوله تعالى :"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[٤]، صيغ وصفية لنماذج من الناس كالرسل وأعدائهم ، ممدوحة ومذمومة ،مثل قوله تعالى : " وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ "[٥]وقوله تعالى : " إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ...إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ" [٦]،عبارات واقوال على ألسنة الرسل والأنبياء وأعدائهم ، كقوله تعالى : " وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ "[٧]، وقوله تعالى :" قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى " [٨]، تقررها وتضمنها في الأدعية طلبا واستعاذة كقوله تعالى : " اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ " [٩]، وقوله تعالى : " رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا " [١٠]،فلا تكليف بما لا يطاق.

مجال عمل الكليات : انها حاكمة ناظمة في المنصوص وغير المنصوص، في التفسير والتأويل والتقييد والتخصيص، وهي تمثل القسم المشترك مع الرسالات السماوية السابقة.

---

[١] – الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ،(طبعة منقحة ومزيدة) ،الدكتور أحمد الريسوني، جدة في٥ربيع الأول١٤٢٨ / ٢٣مارس٢٠٠٧.

[٢] – سورة الأعراف ، آية ، ٢٩ .

[٣] – سورة الاسراء، آية ، ٣٦ .

[٤] – سورة البقرة ، آية ، ٢٨٦ .

[٥] – سورة القلم، آية ، ٤ .

[٦] – سورة القصص، آية ، ٤ .

[٧] – سورة الشعراء ، آية ، ١٥١ .

[٨] – سورة غافر ، آية ، ٢٩ .

[٩] – سورة الفاتحة، آية ، ٦ .

[١٠] – سورة البقرة ، آية ، ٢٨٦ .

أنواع الكليات : عقدية وخلقية وتشريعية ومقاصدية.

والكليات العقدية هي الأصول الاعتقادية الايمانية الكبرى، وهي الأساس لكل تشريع.

والكليات الأخلاقية هي أمهات الأخلاق، والأخلاق كلها بطبيعتها قضايا كلية، كالتقوى والاستقامة،

وكل منها يؤدي الى الآخر، أخلاق الشريعة وشريعة الأخلاق .

والكليات التشريعية هي المبادئ والقواعد والمتضمنة والمنتجة للأحكام العملية بالدرجة الأولى وتضبط قواعد السلوك.

والكليات المقاصدية هي المعاني الأولية والغايات الجامعة لأجلها خلقت الخلائق ، وهي تمثل حالة الترابط والامتزاج والتكامل بين كليات عقدية وكليات أخلاقية ,كليات تشريعية.

أشكال الكليات في القرآن: منصوصة بعبارة جامعة ، منصوصة من مجموع آيات ، مستنتجة باستقراء الأحكام في الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: الاستدلال بالمقاصد والكليات.

ان من طرق التعرف على أحكام النوازل الردّ إلى المقاصد الشرعية، والمراد بالمقاصد الشرعية على المختار من تعريفات العلماء: " المعاني والحِكَم التي رعاها الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين "[1]،وتنقسم المقاصد الشرعية باعتبار حفظها ومدى الحاجة إليها إلى: ضرورية وحاجية وتحسينية، وباعتبار مرتبتها في القصد إلى أصلية وتابعة، وباعتبار شمولها لأحكام الشريعة إلى: عامة وخاصة وجزئية ،وللمقاصد الشرعية دور كبير في التعرف على أحكام النوازل، فمعرفتها شرط في بلوغ المجتهد مرتبة النظر في الأحكام، كما صرّح بذلك أكثر من إمام في الأصول، كذلك مراعاتها شرط في جميع أنواع الاجتهاد ،وان الردّ إلى المقاصد الشرعية في التعرف على الأحكام ردّ إلى المصلحة المرسلة القائمة على المحافظة على مقصود الشرع من إيجاد مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم بشرط أن تكون هذه المصلحة: ضرورية أو حاجيه، وكلية، وقطعية أو ظنية ظناً غالباً ،ان المتتبع لكثير من النوازل المعاصرة سواء كانت في العبادات أو المعاملات أو الأحوال

[1] – علم المقاصد الشرعية ١٦/١،المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي ،الناشر: مكتبة العبيكان ،الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م ،عدد الأجزاء: ١٠

الشخصية أو الطبية يجد أن طريق اجتهاد العلماء فيها لا يخرج عما ذكرناه من طرق للتعرف على أحكام النوازل وذلك بأن يكون حكمها راجعاً إلى نصٍ شرعي أو قاعدةٍ أصولية أو فقهية أو عن طريق التخريج الفقهي أو بردها إلى مقاصد الشريعة العامة، او مما سبق جميعه ليكون أقوى في الاستدلال على الحكم الشرعي أو الترجيح بين الأقوال في المسالة المعروضة ،وتعود أهمية ما سبق الى ضرورة عملية التكييف الفقهي التي يستخدمها المجتهد عند استخراج الحكم الشرعي للواقعة ،والتكييف الفقهي للنوازل المعاصرة مرحلة من النظر لا يستغني عنها المجتهد من أجل فهم النازلة الفهم السليم للوصول إلى حكمها الصحيح ، والتعريف المختار للتكييف الفقهي هو: " التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه " وقد يرادف مصطلح التكييف: التصوّر أو التصوير، أو التوصيف للنازلة ،و من الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند القيام بالتكييف الفقهي: أن يكون التكييف الفقهي مبنياً على نظر معتبر لأصول التشريع ،بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح الكامل ،وتحصيل المجتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول والقواعد والمبادئ العامة ،وهذا المنهج في الاجتهاد يعالج مشكلات الاجتهاد في الوقت الحاضر المتمثلة في التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء، التمسك بظواهر النصوص فقط، الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف أو منهج المبالغة في التساهل والتيسير، والذي من أبرز ملامحه ،الإفراط في العمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص، تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب، التحايل الفقهي على أوامر الشرع.[1] ،وأصول البرهان المؤيدة لتوظيف هذه القواعد للاستدلال هي:

ثلاثة مناهج يُحتم سلوك أحدها طبيعة مادة البحث ،وهي طرق الاستثمار المُحصّلة للنتائج وهي أصول البرهان أو أجناس الأدلة:

١- الانتقال من كلي إلى جزئي وهو الاستدلال بكلي على جزئي، وهذا هو القياس المنطقي.

٢- الانتقال من جزئي إلى كلي وهو الاستدلال بجزئي على كلي، وهذا هو الاستقراء.

[1] - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، ١-٩،المؤلف / المشرف: مسفر بن علي القحطاني المحقق / المترجم: بدون الناشر: دار الأندلس الخضراء - جدة الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٤هـ .

٣- الانتقال من جزئي إضافي إلى جزئي إضافي وهو الاستدلال بجزئي على جزئي، وهذا هو قياس التمثيل وهو القياس الأصولي ،ولا يخرج الباحث في برهانه عن هذه الطرق. [١]

وقد انعقد لهذا الموضوع مؤتمرات علمية و دولية عديدة تعبيرا عن أهمية القضية والموضوع، والذي خرج فيه المشاركون بتوصيات على ضرورة إنشاء مركز علمي متخصص يهدف إلى الاستقراء الكلي لأحكام الشريعة وصولاً إلى معرفة مقاصد الشريعة جمعها، وفق تقسيماتها المتنوعة، وتحديد ضوابط للاجتهاد المقاصدي، تمنع بناء الأحكام الشرعية على مقاصد وهمية، إضافة إلى تفعيل الجانب العملي التطبيقي لمقاصد الشريعة، وتدقيق العلاقة بين علم المقاصد والعلوم الشرعية الأخرى.[٢]

الفصل الثالث: الأدلة الكلية على حكم الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الأول : أدلة القرآن الكريم (القواعد المقاصدية).

ولعل شخصا يفهم أن المقاصد والكليات هي أمر خارج عن نصوص القرآن والسنة أو هي قسيم لها أو مقابل أو نوع من الاجتهاد بالرأي على الاطلاق ان القرآن الكريم هو كتاب ومصدر المقاصد والكليات الأول ، فهو مصدر التوجيه وبناء الكليات والمقاصد للفكر الانساني عموما والاسلامي خصوصا ، والسنة النبوية في ذلك هي تمثل منهجية التعامل مع كليات القرآن ومقاصده في تنزيلها على أرض الواقع كأحكام جزئية تنطبق على أفرادها على شكل قانون عملي ممكن التطبيق غير مثالي، ولذلك لا يفهم بوجه من الوجوه عند حديثنا عن المقاصد او الكليات البعد ولو قيد أنملة عن نصوص القرآن والسنة أو الحيد عنهما بل فيهما وحواليهما ندندن ولا يمكننا غير ذلك أبدا لا شرعا ولا امكانا عقليا أو ماديا.

ففي موضوع بحثنا المتعلق بالفحص الطبي قبل الزواج نجد أن هذا الموضوع قد عولج بشكل مباشر ومطول في القرآن الكريم ذلك أن الانسان هو محل خطاب القرآن وتحقيق مقاصده فهو أي الانسان متعلق متعلق قضية القرآن من حيث التكوين البدني والنفسي والروحي، وبناء قدرات هذا الانسان في المجالات الثلاث للقيام بوظيفته التي خلق من أجلها ألا وهي العبادة والعمارة للأرض قال تعالى : " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

---

[١] – موقع الملتقى الفقهي الموضوع الأصلي: http://www.feqhweb.com/vb/t٧٥٣٢.html#ixzz٣hSlwBXPI

[٢] – مؤتمر مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة" جامعة اليرموك – المملكة الأردنية الهاشمية (٢٢-كانون ٢ – ٢٠١٣) ، صحيفة الحياة، الجمعة، ١٧ كانون الثاني ٢٠١٤.

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[1] وقال تعالى : " هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " [2] ونقصد به الانسان الكامل الذي هو مراد الله ومقصده والصورة التي خلقه عليها بأحسن تقويم ، دون تلك الصورة الناشئة عن حادث عارض ، أو مرض مستحكم أو مسخ كما حصل لبني اسرائيل مما اثبته القرآن الكريم ، وان المسؤولية للحفاظ على صورة الخلق هذه بأحسن تقويم هي محل مسؤولية الانسان بحيث لو حصل مرض أو تشوه وجب عليه ردها الى الحالة الأصلية الأولى ما أمكنه الى ذلك سبيلا ، وهذا مقصد علم الطب الذي جعله الله من أشرف العلوم عندما يكون متعلقا بمرادات الله ومقاصده بالمحافظة على هذا المخلوق المكرم الذي صنعه الله بيده ونفخ فيه من روحه وأنزل لأجله الرسالات والرسل وسخر له السماوات والأرض والجبال، واذا كان الماديون والملاحدة قد اتجهوا الى ما يحيط بالإنسان من بيئة وأموال وثروات وقلبوا المسألة بأن اصبحت العناية بالإنسان بمقدار مردوده المادي واعتبروه سلعة ووسيلة فان الانسان عندنا وفي حضارتنا بقي هو الانسان المكرم الذي لأجله كانت المخلوقات كلها ، ولهذا وجدنا دولا قد اقرت وشرعت الفحص الطبي قبل الزواج وطبقته ثم بعد زمن تراجعت عنه كالولايات المتحدة والصين ، والسبب لأن الدافع لهذا الفحص هو تجنب النفقات التي تلقى على عاتق الدولة نتيجة الأمراض الوراثية والمعدية، والسبب الآخر لأن ذلك التشريع الأخلاقي أصبح يواجه باللاأخلاقية والاباحية والفوضى الجنسية التي هي أوسع بابا بكثير من حالات زواج دون فحص طبي ،فاصبح لا معنى لهذا التقنين في ظل نظام اجتماعي واقتصادي غير اخلاقي فتراجعوا عنه ولأنه يخالف قيمة عليا لديهم هي الحرية الفردية والتي تطيح بكل قيمة ومصلحة عليا تقف امامها مهما كانت ،فاذا أضفنا تخلي هذه الدول عن التأمينات الصحية المكفولة والمدعومة لمواطنيها لم تعد لديها مشكلة في النفقات نتيجة الأمراض الناشئة عن عدم الفحص الطبي ، وعليه ندرك الفرق والبون الشاسع بين الحكم الشرعي المبني على المقاصد والحكم الوضعي المبني على المصالح والمصالح فقط وليتها المصالح في الحال والمستقبل بل المصالح الآنية الجزئية المعارضة لمصالح أكبر منها وابعد منها على الاطلاق،

الدليل الأول: مبدأ العناية بعلم المستقبليات مبدأ قرآني بامتياز فالقرآن الكريم خاصة فيما يتعلق بقضايا الانسان وماعدا الانسان كان عناية تبعية لأجل هذا الانسان ،

[1] – سورة الذاريات ، آية ، ٥٦.

[2] – سورة هود ، آية ، ٦١.

بل لك أن تطلق عليه كتاب علم المستقبليات، والمستقبليات بشقيها الدنيوية والأخروية هي محل بحثه وتوجيهه الأساس قال تعالى : " وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا " [1]، فهو يؤهل الانسان للقيام بيومه مع النظر الى مستقبله فهو يعمل في الحاضر لنتيجة يجنيها في المستقبل فكل عمل لا يتضمن هذا التصور خارج عن مقاصد الشارع سواء كان دنيويا أو دينيا ولا فرق عند المسلم في سعيه بينهما فالمؤدى واحد قال تعالى : " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ " [2]، في المستقبل ، ولما لم يكن هذا النظر خاصا بباب من الأبواب في الحياة فانا سميناه مقصدا لكنه لا يخرج عنه موضوع بحثنا بالضرورة والتأكيد، ولهذا فرسالة الانسان ليست حفاظا على الصورة القائمة عليها وانما أيضا تحسين وتجويد وتطوير ، ولا أدل على ذلك من نصوص لا تحصى بتغيير حالة النفس الى الافضل دوما ومتابعتها في ذلك عبادة مطلوبة يترتب عليها الفوز والخسران في الدنيا والاخرة قال تعالى : "وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا" [3]، لقد خلقها الله ووضع فيها الفطرة ووجد في البيئة صوارف فرسالة الانسان اعادتها الى الفطرة والعهد الاول ،كذلك هنا حاله الانسان الادمي لظروف محيطة شتى تتنحى عن الحالة التي خلقها الله عليها من الناحية البيولوجية فوجب عليه اعادتها الى ما كانت عليه ، لقد طلب من الانسان ان ينجو بالفوز بالجنة ولكن عليه مقاومة الصوارف عنها حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ، ان الله خلق طبقة الاوزون خادمة وحافظة ثم جاء تصرفات الانسان على غير مراد المعبود فأثرت فيها سلبا وهذا هو دو الموجه الثقافي الفكري على العلمي البحت خاصة اذا كان ماديا صرفا،

يؤكد ذلك الاتجاه بنظام المواريث عندما يراعي حال الذرية والابناء على أحوال الجداد والجدات والأعمام والعمات لأن أولئك يستدبرون الحياة والأطفال يستقبلونها فلابد من تحصينهم ماديا لما سيلاقونه من مسؤوليات جسام في مستقبل أيامهم اذا هو اتجاه للشريعة يومئ بل انه يؤكد رعاية الجوانب المستقبلية في الحياة عموما وما يتعلق بهذا المخلوق المكرم خصوصا ، ولهذا قال القرآن الكريم : " فَمَا آمَنَ

[1] – سورة القصص ، آية ، ٧٧.

[2] – سورة التوبة ، آية ، ١٠٥.

[3] – سورة الشمس ، آية ، ٧–١٠ .

لِمُوسَى إِلَّا **ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِه** عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ " [1]، قال الرازي : لأن قلوب الأولاد ألين ودواعيهم على الثبات على الكفر أخف ، ولذلك قال النبي " ....فناداني ملكُ الجبال، فسلَّم عليَّ، ثم قال : يا محمدُ، فقال : ذلك فيما شئتَ، إن شئتَ أن أُطبقَ عليهم الأخشبَين ؟ فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : بل أرجو أن يخرجَ اللهُ من **أصلابهم** من يعبد اللهَ وحده، لا يشركُ به شيئًا " [2]،ولذلك يبذل لإعداد الأجيال المستقبلية مالا يبذل لأجيال الحاضرة فقد ترك صلى الله عليه وسلم الفدية من أسرى بدر مقابل تعليم الصبيان ، ففي الحديث :" ..كان ناسٌ من الأسرى يومَ بدرٍ لم يكن لهم فداءٌ فجعل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فداءَهم أنْ يُعلِّمُوا أولادَ الأنصارِ الكتابةَ "[3]، فهم الأمل والمستقبل لوالديهم وللأمة فيحتاط لهم بالتصرف مالا يحتاط لغيرهم ، سواء في مجال الصحة أو التعليم أو غيرها من المجالات ومن ذلك الفحص الطبي ، وأكد هذا الاتجاه في مجالات الحياة الأخرى العلمية والتقنية فقال تعالى : " وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ "[4]،هو اشارة لتطوير وسائل الاتصالات والمواصلات كالباخرة والطائرة والقطار والمراكب الفضائية وغيرها والمقصود مسؤولية الانسان بتطوير هذا القطاع ومعالجته لما له من اثر بين في تحقيق تقدم باهر للقيام بمسؤوليات العمارة على الأرض.

وهذا الاتجاه المستقبلي فيصل بين حضارة الغرب التي لا تحمل في طياتها أي مسؤولية أخلاقية أو دينية أو اجتماعية أو تاريخية ، فهي تبيح الزنا وتقرر الاجهاض وتنشر الايدز وتلغي الفحص الطبي قبل الزواج وتصنع الكيماوي والذري فهي تعيش اللحظة، كما في قوله تعالى : " وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ" [5]، فهم يعملون للحياة الدنيا والدنيا فقط

---

[1] – سورة يونس ، آية ، ٨٣ .

[2] – صحيح البخاري ،الصفحة أو الرقم: ٣٢٣١ ، خلاصة حكم المحدث : صحيح، الراوي : عائشة أم المؤمنين ،المحدث : البخاري

[3] – مسند أحمد ،الصفحة أو الرقم: ٤٧/٤ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح، الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : أحمد شاكر.

[4] – سورة النحل، آية ، ٨ .

[5] – سورة الجاثية، آية ، ٢٤ .

وليت ذلك لأجيال دنياهم فقط لجيلهم كما فعل هتلر والاسلام يطالب المسلمين بمستقبل الدنيا ومستقبل الآخرة تجاه الأجيال القادمة

لقد عنيت آيات القران بموضوع خلق الانسان وحكمته ودقته وذكرت تفاصيله ليس عبثا أو ترفا وانما لبيان أهمية هذا الأمر والعناية به من قبل الانسان والحفاظ عليه ، لقد عالج موضوع الخلق والذرية والولاد ، وأطنب على ذلك بقصة خلق آدم المبثوثة في مناحي القرآن الكريم ، حيث بدأ القصة في أو ل القرآن الكريم في سورة البقرة واختتم لفظ الذرية بسورة مريم المشابهة لآدم أنها أنجبت من غير زوج وآدم وجد من غير والدين.

الدليل الثاني : مبدا التسوية بين حفظ الدين وحفظ النسل ، وهما لازمان لا يفترقان ، وأن هذه أحد شقي مهمة الأنبياء والرسل على مدار الرسل والرسالات ذكرت اصطفاء أبو البشر الأول حقيقة وهو آدم عليه السلام ، وأبو البشر الثاني حكما لأنه بذل جهد عمليا في الحفاظ على البشرية من حيثيتين الدين والايمان من جهة ،فقد دعاهم ألف سنة الا خمسين عاما ، وكذلك الحفظ للنسل والذرية من جهة أخرى ببناء الفلك وحمل من كل زوجين اثنين ،فقد تعدى اهتمامه الجنس البشري الى سائر الحيوانات لعلمه اعتماد الانسان عليها في غذائه وكسائه وتنقله من لوازم العبادة لله والعمارة للأرض ، ومن هنا فان حفظ النسل والذرية لا يقل شأنا عن حفظ الدين فهما صنوان متلازمان، فان كان الله قد تعهد بإرسال مجدد لأمر الدين على رأس كل مئة عام ، فلا غرو أن يبعث من يجدد لهذه البشرية وليس الأمة من يجدد في شأن علومها وتشريعاتها ما يحفظ النسل ويقويه، وهذا اصطفاء لأحد قطبي العملية وهو الذكر، قال تعالى : " إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ *ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ *فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ "[1] ، ثم ذكر في موطن آخر اصطفاء مزدوجا مرتين في حق الانثى وهي مريم قال تعالى: " وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ

[1] – سورة آل عمران، آية ، ٣٣–٣٧.

اللَّهَ **اصْطَفَاكِ** وَطَهَّرَكِ وَ**اصْطَفَاكِ** عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ " [1]، اصطفاء دينيا واصطفاء بدنيا لتحقيق صفات مؤهلة لعملية انجاب جديدة غير معهودة دون أحد طرفي عملية الانجاب وهو الزوج ، كل ذلك وغيره اشارات واضحات لجنس بني الانسان الى حجم ومدى التطور الذي يمكن أن يصل اليه البشر في هذا المجال لتحقيق مقصد الشارع في حفظ النسل والذرية.

الدليل الثالث : مبدأ الخوف على الذرية والاحتياط لهم وقد قرره القرآن الكريم في مواطن عدة نذكر منها ثلاثة مواطن أساسية :

قال تعالى :" أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ **وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ** فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ" [2]،وقال تعالى :" وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا **مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا** خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا" ، قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ **وَأَهْلِيكُمْ** نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ"[3]

لقد جاء الحديث عن الفطرة الانسانية بوجوب رعاية حال الأولاد الضعفاء من الناحية الدنيوية والأخروية، وهو ليس توصيف لحالة وجدانية بل هي تأكيد على مسؤولية دينية واخلاقية على الآباء تجاه أولادهم والمهات كذلك ، قال تعالى :" وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا" [4]، انها رسالة مسؤولية العناية بالأولاد حال الحياة وبعد الممات لم تنتهي الرسالة وأمانة المسؤولية بالموت ، كما في الخبر : " ما نحلَ والدٌ ولدًا أفضلَ من أدَب حسن "[5] ، ثم يتأكد هذا المعنى بقوله تعالى : " أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا

---

[1] – سورة آل عمران، آية ، ٤٢.

[2] – سورة البقرة ، آية ، ٢٦٦.

[3] – سورة التحريم ، آية ، ٦.

[4] – سورة الكهف ، آية ، ٨٢.

[5] – التاريخ الكبير ،الصفحة أو الرقم: ٤٢٢/١ ، خلاصة حكم المحدث : مرسل لم يصح سماع عمرو من النبي صلى الله عليه وسلم ، الراوي : عمرو بن سعيد بن العاص ، المحدث : البخاري .

كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ " [1]، وصفات الأولاد الوراثية جزء مهم بل من أهم الاجزاء التي تحفظ النسل للعموم وللوالدين مما يمد بعمر الانسان العبادي لله وهو ميت في الحديث :" إذا مات الإنسانُ انقطَع عملُه إلَّا مِن ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ يُنتفَعُ به أو **ولد صالحٍ** يدعو له " [2].

الدليل الرابع: المبدأ والأصل في أن خلق الانسان هو منزه عن كل عيب خلقي أو خلقي لقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية أن الانسان الذي اختاره الله لتبليغ رسالته للخلق ،وهذا ما تحدثت به كتب العقائد عند ذكرها لصفات الانبياء، وهو اشارة الى طلب الانسان الكامل لتحقيق وتبليغ الرسالة والقيام بالوظيفة، ومن هنا فالذرية ليست مطلوبة بإطلاق بل بصفات الصلاح والقوة في النفس والفكر والبدن ، قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ * هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ * فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ * قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ *وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ * يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ * ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ * إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ * وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ

[1] – سورة البقرة ، آية ، ١٣٣–١٣٤.

[2] – صحيح ابن حبان ،الصفحة أو الرقم: ٣٠١٦ ، خلاصة حكم المحدث : أخرجه في صحيحه، الراوي : أبو هريرة ، المحدث : ابن حبان .

الصَّالحينَ * قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ * وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ * إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ * فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ * "[1]، ،وهذه سورة آل عمران التي لو أردت أن اسميها أو أصنفها لكان اسمها سورة فلسفة الذرية في القرآن الكريم ، واسمها مشير بل واضح الدلالة على ذلك فهي تتحدث عن الآل وجودهم انجابهم تربتهم ...فهي تعالج موضوع وفلسفة الذرية من كل جوانبه.

الدليل الخامس: اقرار مبدأ ومنهج التعامل مع موضوع الذرية من خلال العقل والنقل وذلك لمناسبة ختم آيات التعلق بالذرية بوصف السميع العليم ، دعوة للاستقاء من منهجين في هذا الباب العلم وهو الوسيلة الانسانية الموصلة للحفاظ على النسل والذرية والسمع وهو الدليل الشرعي النصي كموجه لهذا العلم فلا يحيد البحث العلمي عن طريقه في الاستنساخ وغيره من أبحاث الذرية والدي أن أي، والعقلي اعمال علوم الطب وعلم الوراثة في تطورات خلق الأجنة ،قال تعالى: " ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ **سَمِيعٌ عَلِيمٌ** "[2]

الدليل السادس : تقرير مبدأ وحقيقة انتقال الصفات الوراثية وبيان أن الذرية بعضها من بعض قال تعالى : " ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[3] ، وقد اشار الدميري الى معنى ذلك وفرق العلم بين انتقال الصفات البدنية والصفات النفسية، ففي البدنية الأفضل كالبغل والحمار وفي النفسية الأسوأ كالذئب والضبع ولقد ذكر الرازي في قوله تعالى : "فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ"[4] الذرية كان

[1] – سورة آل عمران، آية ، ٣٣–٥٢.

[2] – سورة آل عمران، آية ، ٣٤.

[3] – سورة آل عمران، آية ، ٣٤.

[4] – سورة يونس ، آية ، ٨٣.

كان آباؤهم من قوم فرعون وأمهاتهم من بني اسرائيل، دل على قول الرازي هذا أن الرجال من بني اسرائيل كانوا يقتلون واستحيت النساء لدى الفراعنة[1].

الدليل السابع :اقرار مبدأ تعويذ الذرية من كل شر مطلقا مسبقا وقائيا قبل الولادة، وقد أشارت أم مريم بإعاذة ابنتها من الشيطان الرجيم، قال تعالى : "وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" ،[2] أي من كل سوء صحي بدني أو نفسي أو عقلي أو اجتماعي ، وقد ورد مثله عندنا نحن المسلمين فالرسالات السماوية تصدر عن مشكاة واحدة ، قال صلى الله عليه وسلم : " أما إنَّ أحدَكم إذا أتى أهلَه ، وقال : بسمِ اللهِ ، اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ وجَنِّبِ الشيطانَ ما رزَقْتَنا ، فرُزِقا ولَدًا لم يَضُرَّه الشيطانُ "[3]، وغيرها من نصوص التعويذات والرقى الوقائية قبل حصول المكروه، حيث ،"كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يعوذُ الحسنَ والحسينَ ، ويقولُ : إنَّ أباكما كان يعوذُ بها إسماعيلَ وإسحاقَ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامةِ ، من كلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ ، ومن كلِّ عينٍ لامَّةٍ "[4]، وان هذه الأدعية والتعويذات تفيد حيث يبذل الانسان جهده وتنقطع الأسباب المادية والعلمية ولا يركن اليها بالتقصير في الجانب العلمي والمادي مع القدرة عليه ،وهذا واجب ديني يرافقه جانب دنيوي بطلب تجنيب الذرية كل أسباب الأذى والسوء ، وأما الواجب الدنيوي في هذه الأمانة الملقاة بين يدي الوالدين فهي بحسب الأرضية المعرفية والاكتشاف العلمي المؤيد والمعين والمساعد على القيام بهذا الواجب ومنه الفحص الطبي قبل الزواج.

الدليل الثامن: اقرار مبدأ معالجة مشكلات الانجاب والذرية والأجنة وطلب معالجة مشكلات الانجاب والنسل والذرية ليست منهي عنها ولا هي مضادة لقدر الله بل هي انتقال من قدر الى قدر، قال تعالى :"قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ * قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ

---

[1] – مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ٢٨٨/١٧،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

[2] – سورة آل عمران، آية ، ٣٦.

[3] – صحيح البخاري ،الصفحة أو الرقم: ٣٢٧١ ، خلاصة حكم المحدث : صحيح، الراوي : عبدالله بن عباس، المحدث : البخاري

[4] – صحيح البخاري ،الصفحة أو الرقم: ٣٣٧١ ، خلاصة حكم المحدث : صحيح، الراوي : عبدالله بن عباس ، المحدث : البخاري

النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ " [1]،ولعل فهما للقدر مغلوط هو وراء ثقافة شعبية ليست مبنية على أساس صحيح من العقيدة ليس فقط في جانب الذرية والانجاب بل حتى في جوانب الحياة كلها الرزق والوظيفة والنصر والنجاح ولهذا سنفرد دور العقيدة في مسألة الثقافة السائدة تجاه الفحص الطبي قبل الزواج وكذلك بقية مشكلات الانجاب، نحن نرى نبيا مرسل يعترف بالمشكلة ويطلب حلها ، وفحواها كبر عمره والاخرى هي عقم زوجته ، فهي مشكلة عويصة من الطرفي العملية الزوج والزوجة ،مزدوجة ذات حدين كل واحدة منهما أصعب من الاخرى ولكن الأرضية المعرفية الطبية في ذاك الزمان لا تسعف، وحيث غاب السبب المادي، لم يعف من المسؤولية مطلقا بل كلفه بسبب مادي في حل المشكلة حتى يعلم الخلق الى قيام الساعة أن لا بد من الأخذ بالأسباب ولو بالحد الأدنى وعلى قدر المستطاع ، ثم تتدخل معونة الله ، وهو أن لا يكلم الناس ثلاث ليال سويا مضاف الى ذلك القنوت والانابة في المحراب ،كما في معركة بدر انها سنة الهية لا تتخلف ، الجهد البشري المستطاع يتبعه التوفيق الالهي، وكذلك فعلت مريم لما تعسرت ولادتها وهي مسالة ذرية وانجاب ، فواجهت مشكلتان : اجتماعية وهي عدم تقبل فكرة الانجاب بهذه الطريقة فكان الحل ان تنتبذ من اهلها مكانا شرقيا ،ومشكلة مادية وهي عسر الولادة فطلب اليها أن تهز بجذع النخلة وهي بذل أقصى جهد بدني لعملية دفع الجنين في قوله تعالى : "فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا * فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا * فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا" * وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا"[2] ، ومن هنا فان حل مشكلات الذرية والانجاب من خلال الفحص الطبي يعترضها أمرا ن ثقافة مجتمعية وكذلك ومشكلة علمية تقنية ولكل منهما حل، وقد عرضت مريم مشكلتها أيضا ، بانعدام سبب مادي معهود في الحمل والانجاب وهو الزوج ،الا أن القرآن طمأنها ، لطمأنه من وراءها من نساء العالمين ان ما دون هذه المعضلة هو أحرى وأولى بالحل منها، قال تعالى :"قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ" [3] ، " قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ

[1] – سورة آل عمران ، آية، ٤٠-٤١.

[2] – سورة مريم ، آية، ٢٣.

[3] – سورة آل عمران ، آية، ٤٧.

يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا * قَالَ كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا * فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا * فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا * فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا * وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا " [1]

الدليل التاسع : اقرار مبدأ طلب الذرية بأفضل المواصفات الخلقية والخلقية ،

وان طلب الذرية ليس طلبا مجردا كيفما اتفق وعلى أية صورة كانت ، بل طلب يتضمن أفضل وأعلى المواصفات في جميع المجالات الصحة والنفس والفكر والوظيفة والأداء ، ومتطلبات ولوازم ذلك الأمر ، وهذا ما يفسر لنا القيود الواردة في نصوص الأدعية ، مثل قوله تعالى : "هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ **ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً** إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ" [2]، وقوله تعالى: "إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ **اسْمُهُ** الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ **وَجِيهًا** فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ **وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ** * **وَيُكَلِّمُ النَّاسَ** فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا **وَمِنَ الصَّالِحِينَ** ... **وَيُعَلِّمُهُ** الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ * **وَرَسُولًا** إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي **أَخْلُقُ لَكُمْ** مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ **وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ** وَالْأَبْرَصَ **وَأُحْيِي الْمَوْتَى** بِإِذْنِ اللَّهِ **وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ** وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * **وَمُصَدِّقًا** لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ **وَلِأُحِلَّ لَكُمْ** بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ **وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ** مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ" [3]، انها خمسة عشر صفة زائدة على الخلقة السوية: بدأ من الاسم الحسن ،والوجاهة والمنصب التي لا تليق بذي عاهة أو مرض معد أو منفر أو شديد يمنع من خدمة النفس ويحوج لمعونة الآخرين ،لا مشكلة في النطق لافي صغره ولا عند كهولته مظنة اثر الكبر على هذه الملكة، له القدرة على التعلم لأرقى علوم الدنيا قاطبة الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل علما بأنه مرسل بالإنجيل فقط الا أن لديه القدرات الذهنية الكاملة لتلقي جميع العلوم والمعارف والكتب على اختلاف أنواعها ، كما أخبر القرآن عن هذه الصفة الأصيلة في آدم عليه السلام عند بدء الخليقة : " وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ

[1] – سورة مريم ، آية، ١٩–٢٥.

[2] – سورة آل عمران ، آية، ٣٨.

[3] – سورة آل عمران ، آية، ٤٥– ٥٠.

الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ "[1] ، فلا مشكلة في مستوى الذكاء لأسباب وراثية ، وهي من أهم الصفات غير الظاهرة نتيجة زواج الأقارب وهذا سبب خطورتها وهو عدم ظهورها كآفة بدنية لكنها أخطر من كل الآفات البدنية لتعلقها بمركز التوجيه وحل المشكلات لدى الانسان ، وهذا ما يمايز حقيقة بين الأمم والشعوب في معدلات التنمية بل والتقدم التقني للأمم والمجتمعات واستلهام الدور والمرتبة الحضارية بين الأمم والشعوب تبعا لذلك المستوى من التفكير لدى أبناء أمة من الأمم ولك أن تلحظ اكتشاف واحد علميا كم يغير ويراكم من مردود اقتصادي وزيادة دخل للفرد والدولة،- مجتمع اقتصاد المعرفة-يلحقه رخاء اجتماعي كمن اكتشف الكهرباء أو نوع من أنواع الطاقة ، انه أمر لا يتساهل فيه ، فسعادة وشقاء الأمم والشعوب رهن قدرات أبنائها المعرفية والدليل خير شاهد على ذلك على الأقل في الناحية المادية الحياة الدنيا ،قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[2]،انه تبادل المعرفة مما ترتبط به كرامة الأمم والشعوب ،في مقدمة الأمم وليس في ذيل القافلة ، لقد ربط القرآن بين العلم والكرامة فقال تعالى : " اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ " [3]، ذلك أن كرامة الله الدنيوية تبع للقراءة والعلم والقدرات المعرفية للأمم والشعوب، ولم يقل اقرأ وربك الأعلم ، وأشار الى أصعب العلوم ليعلم أن ما دونها أحرى كعلم الطب والخلق والاحياء ، والاجتماع والادارة والاخبار والتشريع ...الخ وكلها متوفرة في هذا الطفل أو الغلام ، كأنموذج هو يمثل مطلبا لكل ذرية مرادة لتحقيق العبادة والعمارة للأرض ،وكذلك كان طلب زكريا للذرية قال تعالى :" فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ " [4]، الاسم والسيادة المنافية لضدها في كل الشؤون والصفات وهي زائدة عن وصف النبوة بخمس صفات كما الآية.

[1] – سورة البقرة ، آية ، ٣١-٣٣.

[2] – سورة الحجرات ، آية ، ١٣.

[3] – سورة العلق، آية ، ٣- ٥ .

[4] – سورة آل عمران ، آية، ٣٩.

الدليل العاشر : الأصل والمبدأ في الذرية والأطفال أنهم زينة الحياة الدنيا، والنهي عن الاضرار بهذه الزينة وكفرانها بقتلها حقيقة أو حكما ،وهذا فيه أن الذرية والأولاد هم في الأصل زينة الحياة الدنيا، قال تعالى : "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا " [1]، وقد يتحول بهم الآباء الى شقاء وعذاب ، من خلال عدم التزامهم بموجهات الشريعة عند الاقدام على الزواج ، قال تعالى : "فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ " [2]، وأكدها في موطن آخر، بقوله تعالى : " وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ " [3] ، ولقد أشار القرآن الكريم الى هذه الممارسات بمواطن عدة منها قوله تعالى:" وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ * وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ " [4]، ونحن نعقب على هذه الآيات بأن الاسلام قد هذب النفس البشرية ، حتى وصل به الثقة بهذا الانسان المهذب أن لا يقدم على ايذاء حيوان دخلت النار امرأة في هرة ففي الحديث : " عُذِّبَت امرأةٌ في هِرَّةٍ سجَنَتْها حتَّى ماتت ، فدخَلَتْ فيها النَّارَ ، لا هي أطعَمَتْها ولا سَقَتْها إذ حبَستْها

[1] – سورة الكهف ، آية ، ٤٦.

[2] – سورة التوبة ، آية ، ٥٥.

[3] – سورة التوبة ، آية ، ٨٥.

[4] – سورة الانعام ، آية ، ١٣٥ – ١٤٢.

، ولا هي تركَتْها تأكُلُ مِن خَشَاشِ الأرضِ " [١]، وكذلك : " غفر لامرأة مومسة ، مرت بكلب على رأس ركي ، يلهث ، قال : كاد يقتله العطش ، فنزعت خفها ، فأوثقته بخمارها ، فنزعت له من الماء ، فغفر لها بذلك . "[٢] ، فكيف بمن يؤذي فلذة كبده بأي صورة من الصور حالا أو مآلا، ولذلك رتب حكما شرعيا بأن لا يقاد الوالد بالولد، على خلاف أولئك الذين لم يتشربوا موجهات الدين والوحي فقد قتلوا أولادهم ووأدوا بناتهم لأنه اتخذ الهه هواه: " أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ "[٣]،ويشير الى هذه الجريمة البشعة بقوله تعالى : " وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ * وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ "[٤] ، فقتل الأولاد أمر غير مستبعد عند غياب الوعي وادراك سنن الكون العلمية كالمتعلقة بالصحة والانجاب والنسل والذرية أو السنن الكونية المتعلقة بالرزق والكسب والعمل فالجاهل عدو نفسه ، وتشير الآيات التالية لهذا المعنى، فالمعرفة الشعبية والثقافة غير المستندة الى دلائل وموجهات الوحي قد تقود الى هذه النتائج الكارثية وقد حصل بالفعل نتيجة عدم الالتزام بنتائج الفحوص قبل الزواج ، وهل الجرائم كل الجرائم الا نتيجة الجهل وانعدام الوعي واللامبالاة وانعدام المسؤولية العلمية والدينية والأخلاقية وعدم تقدير العواقب؟ وهذا ليس حديث نفس بل ان إحصائيات الدول في معدل وفيات الأطفال في العالم الثالث الذي نحن جزء منه بجدارة هو رقم مهول ، [٥] من كل ألف يموت سنويا في السويد واليابان (٢،٨٠)، (وفي أفغانستان ١٥٤) وأنغولا (١٨٤)مما يعني أن النسبة هي تسعين ضعفا ، والاردن (١٦) والسعودية (١٢)لقد بينت الآيات السبب في هذا القتل سفها بغير علم أي ما ذكرنا من الجهل، وهذا الجهل بسبب الضلال عن الدين وما كانوا مهتدين لم يأخذوا بموجهات الشرع الحنيف، لقد ذكرت الآيات السابقة مملكة النبات كأسوة ينطبق عليها ما ينطبق

---

[١] – صحيح البخاري ،الصفحة أو الرقم: ٣٤٨٢ ، خلاصة حكم المحدث : صحيح، الراوي : عبدالله بن عمر ، المحدث : البخاري

[٢] – صحيح البخاري ،الصفحة أو الرقم: ٣٣٢١ ، خلاصة حكم المحدث : صحيح، الراوي : أبو هريرة ،المحدث : البخاري .

[٣] – سورة الجاثية ، آية ، ٢٣.

[٤] – سورة التكوير ، آية ، ٧–٩.

[٥] – ينظر : كتاب" حقائق العالم" ٢٠٠٧م ، كتاب حقائق العالم (بالإنجليزية: The World Fact book) هو منشور سنوي تصدره وكالة المخابرات الأمريكية ابتداء من عام ١٩٦٢، ويحوي حوالي صفحتين إلى ثلاثة عن كل دولة تعترف بها الولايات المتحدة. ابتداء من العام ١٩٧١،

على الانسان من تأثر الصفات الوراثية بتغيير النوع أو التهجين أو التغريب الوارد في نصوص السنة، وكذلك مملكة الحيوان بأن منها ما هو للغذاء ومنه ما هو للعمل حمولة وفرشا، قال ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه عدو مبين، حيث ان اضعاف النسل والذرية من حيث القدرة البدنية والذهنية والنفسية هي السبيل لمحاربة هذا الدين بإبقاء جنس وفرد أو مواطن هذا الدين في هذا المستوى المخزي والمشين والمعيب مقابل أمم الكفر فلا يتحقق مراد الله بالخلافة والعمارة بجيل وذرية أمة منهك بالمرض والفقر والجهل وهو ثالوث مترابط متكامل، فهو مضعف ليس لإنسان واحد بوسوسة في معصية وانما هو مهلك للأمة جسميا ونفسيا وأخلاقيا ودينيا ...وهذه المناقضة لمقصود الشارع فلا تتحقق الخلافة أو العمارة ،والوسائل لها حكم النتائج فما أدى لهذا المؤدى له حكمه، و قال تعالى مبينا حالة من هذه الحالات: قال تعالى : " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ " [1]،" وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا * وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا * وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ " [2]، وقال تعالى : " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" [3]، وكلا الآيتين السابقتين تنهى عن قتل الولد الذي لا يتصور أن يكون بالسكين ولكن بسكين الجهل والغفلة وانعدام الوعي مؤكدا على أن طلب النكاح خارج اطار الشريعة من خلال الزنى هو سبب لقتل الاطفال بالإجهاض واللقطاء في الشوارع قتلا حقيقة أو ما يواجهه الطفل من ضياع النسب وانعدام المربي والمعيل بالقتل حكما ولعله أشد من سابقه ولذلك عقب في الآيتين على حرمة القتل بل والنهي عنه كذلك ، وان شقاء الذرية بالأمراض والعاهات مع وجود الفحص المؤكد لذلك وامكانية تجنيب الأطفال هذا الشقاء الدائم والمستمر لهي من الأضرار المرفوعة والمدفوعة وجوبا شرعيا استنباطا من هذه النصوص أو قياسا عليها.

الدليل الحادي عشر : مبدأ تقييد النكاح ونواتجه من الذرية بسلامة العاقبة وبوصف الطيبة ، فالنكاح لم يكن مطلقا وانما مقيد بوصف ، وذكر هذا الوصف لم يكن

[1] – سورة الأنعام ، آية، ٥١.

[2] – سورة الاسراء ، آية، ٣٠ – ٣٣.

[3] – سورة الأنعام ، آية، ١٥١.

عبثا أو كعدمه وانما له مدخلية بحكم النكاح المقصود شرعا وان وروده في القرآن أغنى عن اعادة ذكره في نصوص السنة مما جعله تحصيل حاصل وأمر بدهي ، خاصة وأن السنة قد أوضحت المعنى وأشارت اليه ، الا أن طبيعة المطلوب متغير بحسب الأرضية المعرفية فترك مفتوحا لإضافة المستجد في بابه المحقق لمقصده على مدار الزمان ، وأما غير المتغير كالشهود والمهر والايجاب والقبول فقد ذكر تحديدا نصا لعدم امكان اختلافه مع مرور الزمن ، خاصة وأن الشروط المذكورة الثابتة بالنص متعلقها العقد القائم نفسه ، والصنف الآخر من الشروط المذكور اجمالا متعلقه بنتائج مترتبة على العقد غير قائمة للآن، فكان عدم النص وترك المجال مفتوحا للاجتهاد أولى بل هو الصحيح وغيره لا ، ذلك أن العقد المكتوب توقف اجراء ترتيبه بما ذكر من الشروط الثابتة ، وأما نتائج ومالات العقد ومقاصده فهذه مع مرور الزمن وتحولات المجتمع والحياة في الاقتصاد والصحة والسياسة .. تجعل العقل الفقهي دائم الاستدراك بالإضافة على هذه الشروط لتحقيق أفضل غاية المقصود في الباب المطلوب ، وان ركون بعض العقول لطلب الثبات للأحكام بصورة مطلقة على الأوصاف الواردة والثابتة بالنص والوقوف عندها فقط فهو غاية العقول الكسلى غير المتابعة للواقع وتطوراته ، وهي تسعى لإراحة نفسها بحفظ المتون واغلاق باب الاجتهاد والمراجعة للأحكام بالمطلق ، علما بأن هذه الشروط التي نام عنها هذا العقل الفقهي هي شروط مذكورة بالنص في الكتاب والسنة الا أن العجز المستعاذ منه في الحديث قد حل وتلبدت الاذهان على المعروف والمحفوظ من قبل دون المستجد والمقصد ، ونحن نستشهد على ذلك بقوله تعالى : " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ "[1]، فبين النص أنه من أسس اختيار الزوجة أن تكون طيبة وان كان اللفظ عاما بالطيبة بكل معانيها الا أن ذكر المشتق مؤذن بعلية المشتق منه أو المذكور بسياقه ، فنحن نذكر الطيبة في عقد الزواج المرجو منه مقاصد من أهمها الذرية ، ويوضح ذلك الآية الآتية في قوله تعالى:" هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ " [2] ، ويؤكد هذا المعنى ربطه بين الأصل والفرع عموما ، وفي الصفات الوراثية خصوصا في مملكة الأحياء من الانسان والنبات ويضرب المثل التالي مقيدا بذات الوصف ،في قوله تعالى : " أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ

[1] – سورة النساء ، آية، ٣.

[2] – سورة آل عمران ، آية، ٣٨.

وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ " [1]، ثم يشرع ببيان قاعدة عامة في حكم هذا الزواج من الطيبات وغير الطيبات فيقول تعالى :" الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ " [2]، بل ويجعل ذلك قاعدة حاكمة على الطعام الذي هو الشق الثاني بعد النكاح المقترن بتشكيل الصفات والطبائع النفسية والبدنية الصحية وغير الصحية وهذا في أكثر من موطن من مواطن القرآن الكريم مما يجعله قاعدة حاكمة أو محكمة في هذا الباب قال تعالى : " الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " [3]، ثم يصار الى أن يعمم هذا الشرط وهذه القاعدة في كل مناحي التشريع عامة بقوله تعالى : " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ" [4]، بل وجعل الرزق هو الطيبات فقط ، وأن غير الطيبات قد يصل اليها الانسان بنفسه لكنها على غير مراد الشارع في تشريع أحكامه كالسرقة يحوز فيها المال بصورة الرزق والله لا يرزق حراما كما في قوله تعالى : " إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ " [5]، سنة تشريعية وكذلك الزواج والنسل والطعام والذرية المشروع منه والمسموح به هو الطيب والطيب فقط وقد يتحصل ولكنه على غير مراد الله ولا يحقق المقاصد المشروعة من أجله وأدى معنى القاعدة بنصوص تترى منها قوله تعالى :" وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" ، [6]وقوله تعالى :" وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ" [7]، وعاد ليربط اشتراط الطيبة بالزواج والذرية الناتجة عنه بقوله تعالى : " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ب**نِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ** أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ "[8] ،وحتى يؤكد المعنى جعله ديدن الرسل والانبياء جميعا في كل الديانات السابقة للإسلام مما يؤكد على أن المذكور ضرورة انسانية مرتبطة بحاجة أصلية ومقصد هام

[1] – سورة ابراهيم ، آية، ٢٤.
[2] – سورة النور، آية، ٢٦.
[3] – سورة المائدة، آية، ٥.
[4] – سورة المائدة، آية، ٤.
[5] – سورة الزمر، آية، ٧.
[6] – سورة الأنفال ، آية، ٢٦.
[7] – سورة يونس، آية،٩٣.
[8] – سورة النحل، آية،٧٢.

عام لا يمكن تجاوزه أو عدم مراعاته في كل حكم من أحكام الشرع عامة وفي ما ورد في سياقه خاصه وهو الزواج والطعام وأثرهما في الذرية فقال تعالى: " يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ" [1]، وربط حسن الصورة بمعنى كما الخلقة داخليا وخارجيا من جميع الوجوه مرتبط بشرط الطيبة بقوله تعالى :" اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً **وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ** ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ" [2]، وجعل نتيجة الالتزام بهذا المعيار الطيب أثر في عموم حياة الانسان من السعادة والشقاء فقال تعالى: " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ **حَيَاةً طَيِّبَةً** وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " [3]، ومن أظهر معاني الطيبة هو الخلو من المنغصات للحياة وأهم ذلك هو عافية البدن كما أخبر الحديث من أصبح معافى في بدنه ،فالخلو من الأمراض حالا ومآلا هو من معاني وصور الطيبة المشترطة في عقد الزواج بما يؤكد ضرورة الالزام بنتيجة الفحص قبل الزواج من منطلق ما سبق وغيره

الدليل الثاني عشر : مبدأ التحريم في القرآن الكريم عموما قائم بالضرورة على أساس دفع الضرر ، وفي المطعومات والزيجات على دفع الضرر لما يؤثر في انتقال الصفات الوراثية الخلقية والخلقية، ولقد جاء تحريم القران الكريم للمحرمات من النساء في آية طويلة بلفظ التحريم مباشرة وهو حكم من أحكام الزواج الأساسية والمهمة، والناظر في حكم هذا التحريم يجد أن القرابة كلما كانت أشد وأقرب زادت الحرمة، ليس فقط في القرابات القائمة وقت الزواج بل في القرابات الناتجة عن الزواج نفسه أو بعده كالأبناء والبنات أو أخوات الزوجات وأمهات الزوجات أو زوجات الآباء أو عند الاشتراك في الرضاعة واستثنى الربائب في الحجور لانعدام العلاقة ومنعها لأضرار اجتماعية أخرى ، وأكد أن السبب في هذا التحريم هو الدخول المؤدي الى انتقال الصفات الوراثية نتيجة التزاوج وهو أمر واضح فيه الاختلاط البيولوجي من خلال الزواج والمصاهرة بما يرتب من أضرار عند التزاوج بعد هذه العلاقة ، ونحن اذ نقيس هنا الأضرار الناجمة عن زواج تتحقق فيه نفس الأضرار ولو من غير المذكورات في الآية ، فان العقلاء يساوون بين المتماثلات ويفرقون بين المختلفات فما

[1] – سورة المؤمنين، آية،٥١.

[2] – سورة غافر، آية،٦٤.

[3] – سورة النحل، آية،٩٧.

معنى أن يحرم القرآن زواجا لأضرار ظهر اتجاه وتعليل العلم فيها ، مع مؤيدات من أحاديث النبي ص (غربوا النكاح)ثم أجيز زواجا ينتج نفس الأضرار أو اشد ، لقد قاس الفقهاء النبيذ على الخمر لذات العلة ونحن نقيس هنا ليس على أصل واحد بل مجموعة أصول من المحرمات ، بما يؤدي الى تشكيل قياس كلي مستندا لأكثر من أصل ، ولقد جاء لفظ حرمت في القرآن الكريم في ثلاثة مواطن ، متعلقة بالناحية البيولوجية المضرة للإنسان فيما يتعلق بصفاته البيولوجية أو النفسية أو الطبعية ، وهذه المواطن هي :

قال تعالى : "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [1] ،وقد ذكر العلماء أثر تناول المطعومات على الطبائع والصفات من خلال النظام الغذائي المتبع في المباحات والمحرمات على حد سواء. والجامع المشترك ما ورد في الحديث مأكله حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام ، ومعني أنجب بطريق الحرام ، فأصبح الزواج والغذاء مؤثران في الطبائع والتوريث للصفات فاحتيط لهما . ، وقال تعالى :"وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ *قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ * وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ" [2]، وفي الآيات السا بقة عقب على حكم التحريم بالعلم والحكمة ، وهما متعلقات بشأن علمي، اضافة الى ذكره سبحانه جريمة قتل الأولاد معقبا أيضا بغير علم وهو الجهل مع وجد

[1] – سورة المائدة ، آية ، ٣.

[2] – سورة الأنعام ، آية ، ١٣٨– ١٤٢.

البديل من الغذاء النباتي غير المضر كالزيتون والنخل والرمان ، وذكر أن الأنعام ليست كلها محل للأكل بل ان منها ما هو مخصص للحمل كالحمير والبغال، وقال تعالى :"وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ..* يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ *... وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا *يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا " [1]،* ،ان مبدأ عقد النكاح وتقييده بشروط هي بمثابة نوع من التقنين لهذا التصرف حتى يؤدي مقصده دون اضرار تترتب عليه، ولكن هذه القيود كانت على أمور عامة بحسب دور العلم والمعرفة والحاجة في ذاك العصر ، فمثلا السير في الطرق لم يكن بحاجة وتقنين لبساطة الوسائل في ذاك الزمن فلما تعقدت أموره كان لابد من التقنين له بما يناسبه وكذا الزواج ،ولقد قدمت الآيات الكريمات السابقات ذكر ما نكح الآباء ما قد سلف، أولا: تأكيدا على المعنى الذي ذكرنا وهو العناية بتصرفات الأبناء والذرية ، والثاني : لمعالجة مظنة أن القرابة بسبب الزواج بعيدة وليست كالقرابة بسبب النسب فقدمها لأن المؤدى واحد ، وأكد بقوله من أصلابكم ، ودخلتم بهن ،وما نكح، وأرضعنكم ،لما في ذلك من مدخليه في تشكيل الصفات الوراثية ، والذي ما قام نظام الزواج والعقوبات على مخالفته بالحدود الا للحفاظ على هذا المقصد وهو حفظ النسل ، ثم عقبت الآية (٢٥) بمراد الله في هذا الأمر لأنه يحتاج الى بيان ليبين لكم ودائما ما يكون متعلق لفظة البيان في القرآن الكريم علميا بالاستقراء، ويهديكم السنن لمن قبلكم لكي تورثوه لمن بعدكم وتراعوه في مسألة النكاح والذرية ، وعقب مؤكدا على موضوع الآية العلمي يقوله والله عليم حكيم ، فالبحث العلمي وحده في هذا المجال بل لا بد وأن يكون متضمنا معنا آخر وهو الحكمة وهي التي تسوق قطار العلم بهدي الخالق وشريعته سبحانه وتعالى لتحقق بيقين مقصده من خلق الخلق وتعليمهم، وهذا يناسب ما ختمت به الآيات من الارادة قال تعالى : " أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا "

[1] – سورة النساء ، آية ، ٢٢– ٢٨.

[1]، ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما ، وهذا سيكلفكم من نواح عدة تكاليف صحية ومالية ونفسية يريد الله أن يخففها عنكم بمنهجه وتوجيهه الرباني هذا مذكرا بموضوع البحث وهو خلق الانسان الذي خلق بأحسن تقويم لكن من صفاته الضعف وتنحي الصفات الوراثية مع تقدم الزمن أو تكرار الزواج من القرابة أو حتى مع البعد بالتحول في العادات الغذائية الحديثة المؤدية لانتشار أوجاع لم تكن فيمن سبقكم كلها مؤشرات لمسؤولية الانسان بانحرافه عن الفطرة والموجهات الالهية التي لا تعفيه بحجة الجهل بعد البيان القرآني والتقدم المعرفي والعلمي، ثم بعد ذلك استكملت الآيات البحث في البيئة الأسرية بقوامة الرجل ، والبيئة الاجتماعية والتي لا تقل أهمية عن سابقتها في رعاية النشء والذرية فهو منهج متكامل شامل لكل أنواع الرعاية.

الدليل الثالث عشر :ذم القرآن الكريم تعطيل الملكات والحواس عن عملها مع وجودها فعلا أو التسبب في ذلك، فلا يجوز الاقدام على فعل يؤدي نفس المؤدى من زواج ، ينتج نسلا معدوم أو ناقص الحواس أو الملكات، وهو متعلق بمسؤولية الآباء عن الذرية وتقرير حقيقة هذه المسؤولية في الدين والصحة وعدم تعطيل ملكات الانسان وقدراته لا حقيقة ولا حكما لا مباشرة ولا تسببا قال تعالى :"وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ" [2]، وقوله تعالى : " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ" [3]،وقوله تعالى : " إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ*وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ" [4]، وان تعطيل القدرات أو الحواس أو بعضها بالإرادة الذاتية مع امكان تجنبه عابه القرآن الكريم على أصحابه بقوله تعالى: " وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ

[1] – سورة الفرقان ، آية ، ٤٣.

[2] – سورة الأعراف ، آية ، ١٧٢.

[3] – سورة الطور ، آية ، ٢١.

[4] – سورة البقرة ، آية ، ١٣١– ١٣٤.

الْغَافِلُونَ"[1]، وقوله تعالى :"أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ" [2].

المبحث الثاني : أدلة الفحص الطبي قبل الزواج من القواعد والكليات العقدية.

نحن سبق وأن بينا معنى الكليات العقدية بأنها : الأصول الاعتقادية الايمانية الكبرى، وهي الأساس لكل تشريع، وعليه فإننا سوف نعرض لأهم قاعدتين كليتين عقديتين تحكمان قواعد التشريع عموما ، وموضوع بحثنا على وجه الخصوص ألا وهما ، قاعدة القدر وقاعدة الخلق ، بعد بيان مبسط لمعنى العقيدة والشريعة والعلاقة بينهما، فموضوع بحثنا الفحص الطبي قبل الزواج يحتج عليه بالموروث الشعبي والمؤثر في سلوك الناس والمجتمعات والذي بطبيعة الحال يعتبر مؤثرا وموجها أكثر من الأدلة الشرعية ، في حياة الناس وسلوكهم، ولهذا جاء البيان من هذه الناحية ، وجاءت لزومية بحثه كذلك ، فهم يؤمنون بحتميات قدرية لا مناص منها ، والمكتوب على الجبين يجب بالضرورة أن تراه العين ، ولذا فلا مفر من قدر الله المطبق ، وعليه فتتعدم أهمية الفحص والاحتياط للذرية ، بل وترفع مسؤولية الانسان والمجتمع والدولة تبعا لذلك عن أي نتيجة يؤول اليها كل تصرف .

تعريف العقيدة: العقيدة في الاصطلاح العام: هي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس؛ حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك، **والعقيدة الإسلامية:** هي الإيمان الجازم بربوبية الله تعالى وألوهيته وأسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر ما ثبت من أمور الغيب، وأصول الدين، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم التام لله تعالى في الأمر، والحكم، والطاعة، والاتباع لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،إذا أطلقت فهي عقيدة أهل السنة والجماعة؛ ، وهي عقيدة القرون الثلاثة المفضلة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان . [3]

---

[1] – سورة الأعراف ، آية ، ١٧٩.

[2] – سورة الحج ، آية ، ٤٦.

[3] – الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) ، ٢٤/١،المؤلف: عبد الله بن عبد الحميد الأثري ،مراجعة وتقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ،الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ،عدد الصفحات: ٢٣٩ ،عدد الأجزاء: ١. وينظر: مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، ١٢١/١،

تعريف الشريعة : تطلق عند العلماء في الأصل على ما سنه الله تعالى لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية، ثم شاع إطلاقها في العصر الحديث على ما شرعه الله من أحكام عملية، أو هي منظومة القيم والمبادئ الإسلامية كمرجعية عليا وإطارا للتشريع والقوانين[1]

العلاقة بين العقيدة والشريعة : العقيدة تشكّل القاعدة الفكرية لكلّ التشريعات والأحكام ، والدراسة التحليلية للعقيدة تشير إلى أنها تعتمد على جوانب نفسية وجدانية وإرادية وعقلية في حياة الإنسان ، وتتصل بها كلها اتصالاً وثيقاً ، بها تتكامل شخصية الفرد ، وبها ينتفي التضارب والصراع بين قواه المتعددة ،والشريعة اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلَّف معاشاً ومعاداً ، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعه إليه ،[2]الأصول الاعتقادية ، أو الأساس النظري الذي يشكل القاعدة الأساسية في بناء هذا الدين ، ومنه ينطلق المؤمن ، ويضبط حركته كلها بضوابطه ، ويوجه سلوكه وأعماله بمقتضاه ، وهو يفسِّر له أصل نشأة الإنسان وغايته مصيره ويحدد علاقته بالوجود كله من الحياة والأحياء بعد أن يحدد له صلة بالله تعالى ، هو النظام الذي ينبثق عن تلك الأصول الاعتقادية ويقوم عليها ، ويجعل لهذه الأصول صورة واقعية متمثلة في حياة البشر الواقعية ، لذا فهو يحدد للمكلفين حدوداً في أقوالهم وأفعالهم ،كما يقول الشاطبي ، فيبين كيفية عمل المكلف ، والإتيان به على الوجه الذي أمر به الشرع ؛ في الشعائر التعبدية والنظام الاجتماعي ، ونظام الأسرة ، والنظام

المؤلف: د عثمان جمعة ضميرية ،تقديم: الدكتور/ عبد الله بن عبد الكريم العبادي ،الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ،الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ،عدد الأجزاء: ١. وينظر :الدرر السنية ، الموسوعة العقدية ، الكتاب الأول: مقدمات في علم العقيدة والتوحيد.

[1] – ينظر : تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، ٣١٨/٧ ،المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ،إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي ،الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ،عدد الأجزاء: ٣٣ (٣٢ ومجلد للمقدمة)، وينظر : مركز الفتوى، سيادة القهر، الشيخ الدكتور عايض الدوسري الأحد ٩ محرم ١٤٣٣هـ.

[2] – الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،١ /٥٢٤،المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ،المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،سنة النشر: عدد الأجزاء: ١

وينظر : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ١٦٩٣/٢،المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) ،تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ،تحقيق: د. علي دحروج ،نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ،الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ،الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م. ،عدد الأجزاء: ٢.

الاقتصادي وفي قواعد الأخلاق.. وفي كل ما من شأنه تنظيم حياة الناس وارتباطاتهم وعلاقاتهم.. وتسمى الأحكام المتعلقة بهذه الجوانب كلها : أحكاماً فرعية أو عملية ، لأنها عمل متفرع عن الاعتقاد ،وارتباط العقائد بالشرائع قديم قدم الرسالات على الأرض ،قال تعالى : " قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ " [1]، وكل عقيد لها شريعة وكذلك رسالة الاسلام بقيت العقيدة مرتبطة بالشريعة مذ بدء الرسالة حتى أنه لم تتنزل شيء منها حتى ثبتت في القلوب ثم تنزلت الشريعة في المدينة بعد الهجرة النبوية ، ولذلك قالت عائشة لوان اول ما نزل ..وقد عرفنا هذا التماهي بين العقيدة والشريعة بتعريف الفقه معرفة النفس مالها وما عليها، بل ان أبا حنيفة كان يؤلف في الفقه الأكبر والفقه الأصغر مشيرا الى العقيدة والأحكام ،ومن هنا جاء تقسيم الدين الى أصول وفروع، وعدم التلازم بين مصطلحي الاسلام والايمان الذي ظهر عند فرق بعض المسلمين أدى الى اختلافات في التشريعات كما هو ظاهر ،بل فتح الباب على مصراعيه للبدع الكبرى والصغرى، فالعقيدة ضابطة لحركة التشريع على مدار التاريخ ، ولعل الحكم بغير ما أنزل الله يمثل النموذج الصارخ للفصل بين العقيدة والشريعة، والذي عبر فيه القرآن الكريم عن أثر هذا الفصل بقوله ومن لم يحكم بما لأنزل الله ..وما ذكره الرسول صلى الله مع عدي بن حاتم الم يحرموا عليكم الحلال ..،قال تعالى : "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ **يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا** بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ **يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ** وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا **أَنْزَلَ اللَّهُ** وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ **يَصُدُّونَ عَنْكَ** صُدُوداً ، فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلا إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً " [2]، والدعوة حتى الى الربط العلوم الطبيعية والعقيدة كذلك ،[3] ولما سبق ذكره وغيره مما قدمنا في مباحث سابقة فان لمبحث العقيدة كما الأخلاق بل أشد مدخل عند استنباط الحكم الشرعي، بل وأيما مدخل اذا كان كليا من كليات العقيدة الكبرى.

---

[1] – سورة هود، آية ، ٨٧.

[2] – سورة النساء ، آية ، ٦٠-٦٣.

[3] – التلازُم بين العقيدةِ والشَّريعة وآثاره ، طارق بن سعيد القَحطاني، ، الناشر: مكتبة الرشد – السُّعودية ، أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه من قِسم العقيدة بجامعة أم القرى عام ١٤٣٣هـ. سنة الطبع: ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م عدد الصفحات: ٩٠١

القاعدة العقدية الأولى: "قاعدة القدر " والمعبر عنها ب" **السنة الكونية والسنة التشريعية" أو "الإرادة الكونية والارادة الشرعية** " و**الإرادة الكونية** عامة لكل الموجودات فهي شاملة لما يحب الله سبحانه وتعالى وما لا يحب، فكل ما في الوجود فهو حاصل بإرادته الكونية سواء في ذلك ما يحبه الله أو يغضبه فكل ما في الوجود فهو حاصل بإرادته سبحانه وتعالى الكونية التي هي بمعنى المشيئة فإنه لا يخرج عن مشيئته أو إرادته الكونية شيء ألبته ، أما **الإرادة الشرعية** فإنها تختص بما يحبه سبحانه فالطاعات مرادة لله شرعًا أما المعاصي فليست مرادة شرعًا وما وقع من الطاعات ما حصل منها فإذا ،صليت مثلًا نقول: هذه الصلاة تتعلق بها الإرادتان: الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، فما يقع من الصلاة إذا صلى الإنسان أو أي طاعة تفعلها فإنها واقعة بالإرادة الكونية ومتعلق كذلك للإرادة الشرعية فهي مرادة لله كونًا وشرعًا، أما المعاصي فهذه مرادة لله كونًا ، لأنها لا يقع في الوجود شيء البتة إلا بإرادته ومشيئته سبحانه وتعالى لكن هل المعاصي محبوبة لله ؟ لا بل هي مبغوضة وإن كانت واقعة بإرادته فهذا هو الفرق بين الإرادتين.[1] ومما يوضح ذلك: الخير من الله والشر كفعل من الله أما كباعث فمن الإنسان ، يوجد نقطة دقيقة جداً وصل إليها هذا الإنسان لما قال تعالى: " أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً " [2]، في سطر واحد في آية واحدة يبدو أن هناك تناقضاً، الله عز وجل يؤكد أن الخير من الله وأن الشر من الله، قال تعالى:" قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً " [3]، وبعد قليل يقول: الخير من الله والشر من نفسك، أدرك هذا الإنسان أن الشر كفعل من الله، أما كباعث، ككسب، كمسبب فمن الإنسان، مثلاً طالب رسب، إذا قلت: المدير رسبه بناءً على علاماته المتدنية، كلام صحيح، وإذا قلنا: الطالب رسب بسبب كسله، كلام صحيح، إذا قلنا: الطالب رسب أي قدم سبب الرسوب بسبب كسله وتخلفه رسب، وإذا قلنا الذي وقع قرار الترسيب أيضاً صحيح ،[4] ومن هنا يتبين التوافق وعدم التعارض بين شرع الله وقدره ، ذلك أن المحتجين بالقدر لم يفهموا العلاقة بين شرع الله وقدره ،

---

[1] – الإسلام وحرية الإنسان ، ١٨١ ،الشيخ زكريا عبد الرازق المصري ،منتدى التوحيد.

[2] – سورة النساء ، آية ، ٧٨.

[3] – سورة النساء ، آية ، ٧٨.

[4] – موسوعة النابلسي للعلوم الاسلامية، الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ١٩٩٨-١٠-.

وبيان هذه العلاقة ، أن الله خلق الخلق وجعل فيهم القدرة على الإيمان والكفر ، قال تعالى :" إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا " [١]، قال ابن زيد من علماء التفسير في تفسير هذه الآية :" ننظر أي شيء يصنع ، أي الطريق يسلك ، وأيُّ الأمرين يأخذ ، قال : وهذا الاختبار ، رواه الطبري في تفسيره ، الحال في أمة الإسلام؛ فما تخلفت في عصورها المتأخرة إلا لأسباب أبرزُها جهلُ كثير من المسلمين، وانحرافهم في باب العقيدة – عمومًا – وفي باب القدر – خصوصًا –.وذلك عندما اتخذ كثير منهم من الإيمان بالقدر مسوغًا واهيًا لعجزهم، وانهيارهم، وإخلادهم إلى الأرض، تاركين الأخذ بالأسباب، ناسين أو متناسين أن أقدار الله إنما تجري وَفْقَ سننه الثابتة التي لا تتغير ولا تتبدل، ولا تحابي أحدًا كائنًا من كان.[٢]،وبخصوص موضوع بحثنا الفحص الطبي قبل الزواج، فمما سبق بيانه فانه لا يصح الاحتجاج بالقدر في معارضة هذا الفحص ، لأن ارادة الله الشرعية هي الصحة والسلامة والمعافاة ، وكون وقوع الأمراض والعاهات في الواقع فهذا من الارادة الكونية التي لا يرضاها الله سبحانه وتعالى لعباده قال تعالى :" وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ " [٣]، وقال تعالى :" كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ "[٤] ،فجعل الدعوة والجهاد والفتوحات وقبل ذلك ارسال الرسل والرسالات ، لمعالجة السنة الكونية بالسنة التشريعية وكذلك في موضوعنا هذا في الفحص فيجب الأخذ بكل الوسائل لمعالجة السنة القدرية بالسنة التشريعية . **القاعدة العقدية الثانية:" قاعدة الخلق والفطرة"، قال تعالى: " فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ " [٥]،وقد عبر عن ذلك الخلق بكلمات الله الدالة على الثبات وعدم التغير ، قال تعالى : " لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ"** [٦]، فهذا المخلوق المكرم من جهة التخليق المادي بأحسن صورة ،والتخليق المعنوي بالإيمان، هو نقطة الارتكاز في المسألة العقدية الأولى ومحور

---

[١] – سورة الانسان ، آية ، ٣.

[٢] – القدر/الشيخ محمد بن صالح الشاوي تاريخ الإضافة: ٢٠١٢/١٢/٨ ميلادي – ١٤٣٤/١/٢٤ هجري رابط الموضوع: http://www.alukah.net/sharia/٠/٤٧٤٥٧، موقع الألوكة.

[٣] – سورة الزمر ، آية ٧.

[٤] – سورة آل عمران ، آية ، ١١٠ .

[٥] – سورة الروم ، آية ، ٣٠.

[٦] – سورة يونس ، آية ، ٦٤.

الصراع على هذه الأرض مذ خلقها الله تبارك وتعالى الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، دل على ذلك النص القرآني الآتي الذي جعل مسألة تغيير خلق الله في سياق قضية عقدية من بدء هذا السياق الى منتهاه ،**قال** تعالى :" إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا * إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا *وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا * أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا " [1]،ان مسألة خلق الانسان وتركيبه بقيت قضية الشيطان الأولى حيث كانت سببا في لعنه وطرده من رحمة الله وخروجه من الجنة ، فبدأ أول ما بدأ بكشف سوءات هذا المخلوق بتعرية جسمه كما هو معلوم ثم استمر بالوسوسة في تفكيره ، ليتكامل الصرف عن أحسن تقويم في البدن والدين، ومطلوب الانسان الحفاظ على أصل الخلقة والفطرة الدينية وعدم التبديل فيهما على مدار التاريخ ، ولذا فلا يجوز التغيير والتبديل حقيقة أو حكما ، بأن يقدم الانسان على تصرف يعلم مسبقا بأنه سوف يؤدي الى تغيير خلق الله على غير الصورة المعهودة، فالضوابط الثلاثة في مسألة تغيير خلق الله ، هي ما كان لإزالة عيب طارئ أو لإزالة داء ، ومالم يكن هناك عيب خارج عن أصل الخلقة وصورتها الحسنة من جهة البدن بالزيادة أو النقصان ،أو عيب طارئ من جهة البدن بالاعتلال أو الاختلال ، فلا يصح ولا يتفق مع هذه القاعدة العقدية، وما كان كذلك من زينة طارئه فشرطها أيضا أن لا تلغي أصل الخلقة، وأن الأصل الحفاظ على أصل الخلقة الصحيحة السليمة مما لحق بها أو يمكن أن يلحق بها منها دل على معنى هذه القاعدة العقدية فروع فقهية كشواهد منها حديث : " أُصيبَ أنفي يومَ الكِلابِ في الجاهليَّةِ فاتَّخَذتُ أنفًا من ورِقٍ فأنتنَ عليَّ ، فأمرَني رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أن أتَّخِذَ أنفًا من ذَهَبٍ " [2]، بل بلغ الأمر بارتكاب محضور شرعي رخصة لمعالجة الحالة وتطبيق معنى القاعدة الكلية المذكورة ، وعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : لعَنَ اللَّهُ

[1] – سورة النساء آية ، ١١٦–١٢١.

[2] – صحيح الترمذي ،الصفحة أو الرقم: ١٧٧٠ ، خلاصة حكم المحدث : حسن، الراوي : عرفجة بن أسعد ، المحدث : الألباني .

الواصلةَ والمستوصلةَ والواشمةَ والمستوشمة" [1]، ويلحق بذلك من جهة الحفاظ على أصل الخلقة مما يظهر أنه تغيير لها بالصورة وتكميلا لها بالمعنى ، في الحديث: " الفطرةُ خمسٌ ، أو خمسٌ من الفطرةِ : الختانُ ، والاستحدادُ ، ونتفُ الإبطِ ، وتقليمُ الأظفارِ ، وقصُّ الشاربِ "[2] ،فسنن الفطرة على العموم كالختان وتقليم الأظافر ونتف الابط وحلق العانة وغيرها لكن الموجه في ذلك هو نصوص الشرع.[3] ، ،ذاك أن ابليس الخاسر بقي نظره سطحيا قاصرا عند المقارنة مع الخلق الجديد فهو من يومه الأول نظر للجانب المادي قال تعالى : " قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ "[4] ولذلك بقي نشاطه موجها لصورة الانسان وخلقه قال تعالى : "وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ" [5]، والله تعهد بحسن الخلقة قال تعالى " لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ " [6]، فالله سبحانه يبين التكامل بين حسن الخلقة الظاهرة وحسن الدخيلة المضمرة، والشيطان تعهد بمناقضة الخالق في مقصوده بهذا الانسان ، من ناحية الخلقة والبدن بالسحر والمرض والتخطف ، ومن ناحية النفس الخوف والقلق وكل انحراف ببدن الانسان أو نفسه هو جهد شيطاني يجب مقاومته بكل جهد وتدبير ، وهذا موقف عقدي تقرره أصول قامت على أخبار اصل الخلق وعداوة ابليس وميدانه التأثير على الانسان في جانبي المادة والروح ، وعلى ما سبق فان الانحراف الجاري لأصل وظائف الأجهزة والأعضاء الذي تؤكده الفحوص الطبية قبل الزواج ، يجب ايقافه لمعنى هذه القاعدة وغيرها من القواعد .

القاعدة العقدية الثالثة: " لقد خلقنَا الْإِنْسَان فِي أحسن تَقْوِيم " [7] "وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) [8]،(الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسانِ مِنْ طِينٍ)[9] (خَلَقَكَ

---

[1] – صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم: ٥٩٣٣ ، خلاصة حكم المحدث : صحيح، الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري .

[2] – صحيح البخاري ،الصفحة أو الرقم: ٥٨٨٩ ،خلاصة حكم المحدث : صحيح، الراوي : عبدالله بن عمر ، المحدث : البخاري .

[3] – ضوابط تغيير خلق الله ،الاسلام ، محمد صالح المنجد، موقع :سؤال وجواب.

[4] – سورة ، ص ، آية ، ٧٦. ومثلها سورة الأعراف آية ، ١٢.

[5] – سورة النساء آية ، ١١٩.

[6] – سورة التين ، آية ، ٤.

[7] – سورة التين ، آية ، ٤.

[8] – سورة غافر ، آية ،٦٤ ، ومثلها سورة التغابن، آية، ٣ .

[9] – سورة السجدة ، آية ، ٧.

فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ ما شاءَ رَكَّبَكَ) [1]، وهذه أخبار تبني اعتقادا لدى الانسان المؤمن ، على مستوى التنظير والتشريع ، فيحكم على ما يتعلق بخلق الانسان وصورته ، فمن حيث التنظير ، لا تقبل نظرية النشوء والارتقاء في تفسير أصل النشأة والخلقة ، ومن حيث التشريع ، فطلب كل ما يحافظ على هذه الصورة الحسنة والنهي عن كل ما ينحرف بهذه الصورة الحسنة عن حالها الى غيرها مباشرة أو تسببا ، ولعل عدم الفحص أو تجاوز نتائجه المثبتة للإصابة بالأمراض والاقدام على زواج من هذا النوع ، يخالف مقتضى هذه القاعدة، وقد جاءت سورة التين بين سورتين تحدثتا عن المكون النفسي الروحي وهي سورة الشرح " الم نشرح لك صدرك "[2] والمكون المادي البدني في سورة العلق " قْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ "[3] التي هي أول اتصال الأرض بالسماء لبيان أهمية الموضوع وخطورته، وهي السورة ذاتها تتحدث عن حسن التقويم ، وفي الاعجاز العلمي تحديدا تتحدث عن اكسير الشباب والحيوية التين والزيتون مما لا مجال لشرحه في هذا البحث، وقد أَحْسَنَ الله عز وجل كُلَّ شَيْءٍ خلقه، لأنه ما من شيء خلقه إلا وهو مرتب على ما اقتضته الحكمة وأوجبته المصلحة، فجميع المخلوقات حسنة وإن تفاوتت إلى حسن وأحسن، كما في قوله تعالى :" لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، و الْخَلْقَ غَيْرُ التَّسْوِيَةِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي طَوْرِ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ يَكُونُ مَخْلُوقًا وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بَشَرًا سَوِيًّا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، كَمَا يَكُونُ عِنْدَ إِنْشَائِهِ خَلْقًا آخَرَ، وَسُنَّةُ النِّكَاحِ أَفْضَلُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ لِأَنَّهَا قِوَامُ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَسَبَبُ بَقَاءِ الْإِنْسَانِ الَّذِي كَرَّمَهُ اللهُ وَخَلَقَهُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ وَجَعَلَهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ إِلَى الْأَجَلِ الْمُسَمَّى فِي عِلْمِ اللهِ [4]وَلَا تَعْتَوِرُ الْإِنْسَانَ نَقَائِصُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مِنْ عَوَارِضَ تَعْرِضُ فِي مُدَّةِ تَكْوِينِهِ مِنْ صَدَمَاتٍ لِبُطُونِ الْأُمَّهَاتِ، أَوْ عِلَلٍ تَحِلُّ بِهِنَّ، أَوْ بِالْأَجِنَّةِ أَوْ مِنْ عَوَارِضَ تَعْرِضُ لَهُ فِي مُدَّةِ حَيَاتِهِ فَتُشَوِّهُ بَعْضَ مَحَاسِنِ الصُّوَرِ، فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ تَصْوِيرِ الْإِنْسَانِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَعَ نُدْرَتِهِ لَا يُعَدُّ فَظَاعَةً وَلَكِنَّهُ نَقْصٌ نِسْبِيٌّ فِي

[1] – سورة الانفطار ، آية ، ٧.

[2] – سورة الشرح ، آية ،١.

[3] – سورة العلق ، آية ،١–٢.

[4] – تفسير المنار ٢٠٧/١و٢٤٥/٣ ، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ،سنة النشر: ١٩٩٠ م ،عدد الأجزاء: ١٢ جزءا.

الْمَحَاسِنِ ،[1] وان النقص الحادث نتيجة سقوط أو ضربة متعلق بالفرد وليس بالجنس أو الذرية التي هي موضوع السورة، ولذلك لم ولن يترك الانسان سدى قال تعالى :"أَيَحْسَبُ الإنسان أَن يُتْرَكَ سُدًى"[2]، مذ كان في عالم الذر الى ظهور الآباء كما في قوله تعالى :"أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يمنى " [3]،ثم أرحام الأمهات ، قال تعالى:" أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ * فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ * فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ " [4]، ثم في الحياة يكمل هدفه على أكمل وجه للتناسل السليم قال تعالى : " وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى "[5]و " فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى" [6]، وهذا ليس فقط للمسلم بل للإنسان عموما ، وهذا يفسر قول النبي صلى الله عليه وسلم :" تجِدونَ النَّاسَ معادِنَ ، خيارُهم في الجاهليَّةِ خيارُهم في الإسلامِ إذا فقُهوا .." [7]، فكلمة معادن لها اشارة قوية الى أصل الخلق والذي هو التراب المكون من المعادن ، كما أن الاشارة الى مخرج هذا الانسان من مخرج البول مرتين ، هو اشارة لأهمية الخارج منهما من البول والمني ، حيث في مراقبتهما عناية بصحة الانسان قبل وجوده بفحص سائل الرجل والمرأة و وكذلك بعد وجوده بفحص البول المتضمن كشفا عن كثير من الأمراض.

المبحث الثالث : أدلة الفحص الطبي قبل الزواج من القواعد الخلقية.

تعريف علم الأخلاق: هو جملة القواعد والأسس التي يعرف بواسطتها الإنسان معيار الخير والشر في سلوك ما، وقيل: علم تحديد معايير وقواعد السلوك، أو هو علم التعرف على الحقوق والوجبات .[8]

---

[1] –التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ٢٦٥/٢٨،،المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس ،سنة النشر: ١٩٨٤ هـ ،عدد الأجزاء: ٣٠ .

[2] – سورة القيامة ، آية ، ٣٦.

[3] – سورة القيامة ، آية ، ٣٧.

[4] – سورة المرسلات ، آية ، ٢٠-٢٣.

[5] – سورة النجم ، آية ، ٤٥.

[6] – سورة القيامة ، آية ، ٣٩.

[7] – صحيح البخاري،الصفحة أو الرقم: ٣٤٩٣ ، خلاصة حكم المحدث :صحيح، الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري .

[8] – ينظر: دستور الأخلاق في القرآن ، ٣٥،المؤلف: محمد بن عبد الله دراز (المتوفى: ١٣٧٧هـ) ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: العاشرة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ،عدد الأجزاء: ١، وينظر: الأخلاق في الإسلام والفلسفة القديمة لأسعد الحمراني ،١٥، دار النفائس ٢٠٠٧، ط٣ .

أهمية الأخلاق وعلاقتها بالتشريع : الأخلاق تخدم الضروريات للحياة الاجتماعية وهي بذلك ضرورة اجتماعية ايضا، و القانون والأخلاق يتعاونان على حفظ كيان المجتمع البشري ويتساندان في توفير السعادة والرفاهة له، و يدل على ذلك أنه قد أصبح رقي الأمم يقاس برقي أخلاقها والتاريخ يشهد أن أسباب عظمة الأمم ترجع إلى الأخلاق التي تكوّن عظمتها وتبني سيادتها ،لقد بدأت عوامل انحطاط الأمة الرومانية في الوقت الذي ازدهرت فيه العلوم وكثرت الشعراء والفلاسفة بها فيه لأن أخلاقها وتقاليدها التي كانت تبني عليها عظمتها بدأت في الانحلال[1]،و الخلاف بين الشريعة والقانون في مبدأ حد الحرية الشخصية فالشريعة ترى أن حد الحرية الشخصية ألا يضر الإنسان بنفسه والقانون يرى أن حد الحرية الشخصية ألا يضر الإنسان غيره فقط، ومن هنا نرى أن الحكم يختلف في فعل الانتحار لا يجرم في القانون ويجرم في الشريعة لأن في ذلك اضرار بنفسه بإدخالها النار ،وهذا مؤثر عقدي في الحكم ، وكذا في جريمة الردة لا جريمة في القانون لأنه لم يضر بغيره ، وهو جريمة في الشريعة لأنه يضر بنفسه بإلقائها بالنار ، لكن هذا الفرق الذي صنعه هو البعد العقدي والايمان باليوم الآخر، الذي لا وجود له في القانون الوضعي .[2]

سبق وأن بينا أن الشرع كله خلق وكل خلق هو من الشرع ، وقد عبر عن ذلك رسول البشرية الخاتم أن مهمة رسالته هي ربط العقائد والتشريعات بالأخلاق ، في الحديث :" إنَّما بُعثتُ لأتمِّمَ مكارمَ الأخلاقِ "[3]، وقبل أن نغوص في بحث الأخلاق نحن نتحدث هنا عن الأخلاق الاسلامية الشرعية وليست الأخلاق الفلسفية الوضعية ، لارتباط الأولى بالدين وانسلاخ الأخيرة عنه ،ولذلك لا يعرى كما هو معلوم تصرف بشري عن حكم ومعيار أخلاقي ايجابي أو سلبي ،فان كان الجانب العقدي يقنع العقل والجانب التشريعي يلزم بالسلوك فان الاقدام والاحجام على أو عن السلوك هو مرتبط ارتباطا مباشرا بالجانب الأخلاقي الصانع للمشاعر المحبة أو المبغضة من خلال الصورة النفسية التي يقررها الشرع لهذا السلوك أو ذاك، وما مدح محمد صلى الله عليه وسلم بشيء سوى الخلق قال تعالى : " وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ" ،[4] . وبهذا الخلق

---

[1] – ينظر : سر تطور الأمم ،جوستاف لوبون، ترجمة وتحقيق احمد زغلول ، دار النفائس ، ٢٠٠٧ ، ط٢.

[2] – مجلة الأزهر علاقة الأخلاق بالشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،٢٨ فبراير ،عبد الله صيام ،متخصص في الشريعة ٢٠١٥.

[3] – مختصر المقاصد ،الصفحة أو الرقم: ١٨٤ ، خلاصة حكم المحدث : صحيح، الراوي ،المحدث : الزرقاني .

[4] – سورة القلم ، آية ، ٤.

أدهش قلوب العالمين وأقنعهم بدينه ودعوته ، قال تعالى : " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّـهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ" [1]، وللأخلاق تأثير كبير يفوق القواعد والأدلة المستنبطة في الاقناع بالسلوك أو العدول عنه ، واذا كان غاية الشرائع التغيير لسلوك ومعتقدات الناس فان الطريق الأقصر لذلك هو طريق الأخلاق ، ففي الحديث : " إنَّكم لن تَسَعُوا الناسَ بأموالكم ، ولكن يَسَعُهم منكم بسطُ الوجهِ وحسنُ الخُلُقِ " [2]، ولا أدل على ذلك من حديث : " بينما نحن في المسجدِ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إذ جاء أعرابيٌّ . فقام يبولُ في المسجدِ . فقال أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : مَهْ مَهْ . قال : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لا تُزْرِمُوه . دَعُوهُ فتركوه حتى بال . ثم إن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم دعاه فقال له إن هذه المساجدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ من هذا البولِ ولا القَذَرِ . إنما هي لِذكرِ اللهِ عز وجل، والصلاةِ، وقِراءةِ القرآنِ ، أو كما قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم . قال فأمر رجلًا من القومِ، فجاء بدَلْوٍ من ماءٍ، فشَنَّهُ عليه . "[3] ، وقد انتشر هذا الدين في العالم عن طريق اخلاق التجار المسلمين، وحيث ان موضوع بحثنا هو الفحص الطبي قبل الزواج فان القرار المتخذ بالتنفيذ للمشورة أو عدمه هما الوالدان، اللذين هما كتلة من المشاعر المرهفة تجاه أولاد المستقبل ، مما يجعل لهذا النوع من الكليات بخصوص الموضوع ميزة لا تدانيها ميزة الكليات الأخرى المذكورة، فالقاعدة الأخلاقية بمجرد ملامستها لمشاعر الأمومة أو الأبوة من بعيد تفعل فعلها في النفوس ، وميزة القاعدة الأخلاقية أنها لا تحتاج الى اقناع ولا الزام ، ولسوف نكتفي بكلية أخلاقية في موضوع بحثنا ولا أدل على كليتها من تكرار الخطباء لها على منابر الجمع دوما مهما كان موضوع الخطبة لمناسبته لكل النفوس وفي كل الأحيان .

القاعدة الأخلاقية الكلية الأولى هي قاعدة: العدل والاحسان، (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ

---

[1] – سورة آل عمران ، آية ، ١٥٩ .

[2] – فتح الباري لابن حجر ،الصفحة أو الرقم: ٤٧٤/١٠ ، خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن ، الراوي : أبو هريرة ، المحدث : ابن حجر العسقلاني .

[3] – صحيح مسلم ،الصفحة أو الرقم: ٢٨٥ ، خلاصة حكم المحدث : صحيح ، انظر شرح الحديث رقم ٤٤٩٢، الراوي : أنس بن مالك ، المحدث : مسلم .

تَذَكَّرُونَ) [1] .فهذه الكلية نص قرآني عام ينطبق حكمه على كل تصرف بشري في كل ميادين الحياة ، وهو يرقى لأن يكون كلية مقاصدية ، تضمنت جانبا عقديا حيث أن الآمر يجب الاعتقاد والايمان به قبل التطبيق بقوله ان الله ، ثم انها تتضمن جانبا تشريعيا وهو الحكم بالوجوب فاجتمعت العقيدة مع التشريع ثم جانب أخلاقي وهو العدل والاحسان بالإضافة الى عموميتها ، بل ان الآية جاءت على أساس بل غاية ومنتهى نظامي التشريع والأخلاق ، فقد هدف نظام التشريع الى احقاق الحق واقامة العدل وهو عينه المنصوص في الآية ، وأما هدف نظام الأخلاق فهو التسامح وتنازل صاحب الحق عن حقه والاحسان وهو كذلك عينه المذكور في الآية الكريمة أو القاعدة الكلية، وهذه القاعدة الكلية لعمومها وشمولها جاءت بحدي القضية السلب والايجاب الوجود والعدم، الأمر ويقابله النهي وهما من قواعد التشريع، ثم العدل والاحسان وهما قواعد الأخلاق، وهما كليان تندرج تحتهما أفراده لا تحصى كبر الوالدين وصلة الأرحام والاحسان للجار، ويقابلهما الفحشاء والمنكر وأيضا هما كليان تندرج تحتهما أفراد لا تحصى كالظلم والجور والسرقة، وان استدلالنا بهذه القاعدة على موضوع البحث الفحص الطبي ينطبق تمام الانطباق حيث يأمر الله بالعدل وليس من العدل تحقيق مصلحة الوالدين بالاستمتاع بمصالح الزواج ومباهجه دون مصلحة الولد الواقع تحت مضار ومفاسد هذا الزواج ومفاجعه ، خاصة مع عدم القدرة على المخاصمة من الولد أو الذرية ،فان الجناية تبدو أكبر بشاعة من الناحية الأخلاقية ولك أن تقرأ في سورة الضعفاء سورة النساء جزاء هذا الانحدار الأخلاقي لظلم الضعيف غير القادر على الرد أو المجابهة لأي سبب قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا " [2]، ولو افترضنا جدلا أن من حق الوالدين اجراء هذا الزواج من الناحية القانونية أو التشريعية ، فان ذلك يعد تعسفا في استعمال الحق يلغيه ولو كان حقا أصلا، للضرر المترتب على ممارسة هذا الحق ،والأمر ان لم تسعف قواعد العدالة بمنعه فان قاعدة الاحسان الأخلاقية كفيلة بمنع هذا الزواج الكارثي ، خاصة وأن الجزئية التي مثلت بها القاعدة الكلية هي نص في باب البحث ، انها تأمر بالإحسان وأول من يستحق الاحسان هم ذوو القربى وأي قرابة هي أقرب من الولد أو الذرية لقد انحسمت القضية وأغلق الباب دونها الى غير رجعة ، بل ان الإحسان كتب

[1] – سورة النحل ،آية ، ٩٠ .

[2] – سورة النساء ، آية ، ١٠.

على كل شيء حتى الحيوان ، أفلا يستحقه الأبناء ، أي احسان والمقصود بـه الاجـادة في العمل وأن يكون مقدما لله على أحسن وجوهه ، والاتقان للعمل وصلاحه واحـسانه من لوازم وشروط صحته وقبوله عند الله تبارك وتعالى، قال تعالى : " فَمَنْ كَانَ يَرْجُـو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَـدً "[1]، والـزواج فيـه مقاصـد المكلف ، وفيه مقاصد الشارع من الذرية وليس من الاحسان أن ينفرد المكلف بمقـصده دون مقصد خالقه ورازقه.

القاعدة الأخلاقية الكلية الثانية هي قاعدة الرحمة: (قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ) [2]و تعريف الرحمة : أنهـا انفعـال خـاص يعرض على القلب عند مشاهدة النقص أو الحاجة فيندفع الى دفعه أو رفعـه، وهـي اسم من أسماء الله الحسنى ألرحيم في مطلع كل سورة قرآنية وعند بداية كل عمل يبدا بالبسملة، وهو ثلث السلام بين الخلق المتمثل بالسلامة من كـل شـيء يـضاد حياتـه ومعيشته ، والرحمة أي حصول الخير له ، والثبات والدوام لهذا الخير بالبركـة ، وان الاصرار على انجاب طفل معاق أو مريض مع العلم المسبق بذلك ينافي كـل معـاني السلامة والرحمة والبركة، والقرآن الكريم قد سمي رحمة ، لأنه كان سببا فـي ايمـان المؤمنين ونجاتهم من النار ودخولهم الجنة، وانطبق هذا الوصف على النبي صـلى الله عليه وسلم فسمي بالرحمة المهداة قال تعالى : " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَـالَمِينَ " [3]، . وكان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن أي الرحمة، وهذه الرسـالة رسـالة الرحمـة بشقيها الدافعة والرافعة ورحمتي وسعت كل شيء ، فهي لازمة لكل سورة من فاتحـة الكتاب وهي جزء مضمن في تحية المسلمين اليومية المطلوب نشرها وافـشاؤها فـي الحديث : "إنَّ السلامَ اسمٌ من أسماءِ اللهِ تعالى وُضِـعَ فـي الأرضِ ، فأَفْـشوا الـسَّلامَ بينكم"[4]، بل لقد نفى سيد البشرية انتماء من لم يرحم الصغير لأمة الاسـلام، ويقـصد هنا منهجها ورسالتها، عين الموضوع أراد البعض التخلي عنه بالتنسك فـي الحـديث المشهور فكان الجواب ، ومن أعرض عن سنتي فليس مني، هنـا موضـوع الـزواج، وهنا لازم من لوازم التعامل مع ناتج الزواج ومقصده وهو الرحمة بالذرية والـصغار ،

---

[1] – سورة الكهف ، آية ، ١١٠.

[2] – سورة الأنعام ، آية ،١٢.

[3] – سورة الأنبياء ، آية ، ١٠٧.

[4] – صحيح الجامع ، الصفحة أو الرقم: ١٦٣٩ ، خلاصة حكم المحدث : صحيح، الراوي : أنس بن مالك ، المحـدث : الألباني .

فقال صلى الله عليه وسلم : " من لم يرحمْ صغيرَنا فليسَ منَّا "[١] ، انهم الصغار مرة أخرى الجواب في محل النص والقضية المطروحة، وذات المسألة مطروحة في قول الله تبارك وتعالى : " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ **مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " ، فالحديث عن الزواج وعبر عن الغاية والمقصد منه بأنه الرحمة ليس بينكما أي طرفي العقد وانما بينكم أي كل من تأثر بهذا العقد على مستوى الأسرة والمجتمع وأولهما الذرية والأولاد ، فما يذكر من مقاصد وحكم من الزواج فانه ينعكس على الذرية وذلك لانطباق قاعدة الفقهاء التابع تابع، وهو يؤكد ذلك بباب العقائد فيذكر الرحمة كصفة أو اسم من أسمائه سبحانه وتعالى اللازمة له والذي يجب على المسلم أن يتخلق بأخلاق الله تبارك وتعالى في كل صغيرة وكبيرة ، وان تمثل هذا الخلق يتطلب التواصي بالصبر والتواصي بالمرحمة بتجنيب الذرية آلام الأمراض وعذابات وشقاء لا نهاية له مدة عمر الانسان وذريته من بعده، كيف لا وقد نفى نبي الرحمة خلق الرحمة عمن لم يقبل ولده وليس من ورث ولده الأمراض بعلمه وعن سابق قصد في الحديث : " جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال : تُقَبِّلونَ الصِّبيانَ ؟ فما نُقَبِّلُهم، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (أوَ أملكُ لك أن نزَعَ اللهُ من قلبِك الرحمةَ) . "[٢] قال تعالى : " سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ "[٣]، ومعنى كتب أي فرض ، وقال تعالى : " وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ "[٤]،وذوا الرحمة أي صاحب الرحمة والتي لا يتصور أن شريعته يمكن أن تقرر حكما بعيدا عن هذه القاعدة العامة، بل ويجعل دور الرحمة متبادل بين الآباء والامهات من جهة وبين الذرية من جهة أخرى قال تعالى : " وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "[٥]

---

[١] – التاريخ الصغير ،الصفحة أو الرقم: ٦٤/٢ ، خلاصة حكم المحدث : مع إرساله أثبت، الراوي : أبو يزيد المدني ، المحدث : البخاري .

[٢] – صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم: ٥٩٩٨ ، خلاصة حكم المحدث : صحيح ، الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : البخاري .

[٣] – سورة الأنعام ، آية ، ٥٤.

[٤] – سورة الأنعام ، آية ، ١٣٣.

[٥] – سورة الاسراء ، آية ، ٢٤ .

المبحث الرابع : أدلة الفحص الطبي قبل الزواج من القواعد والنظريات الفقهية والأصولية(التشريعية).

سبق تعريف القواعد التشريعية ، بأنها القواعد والمبادئ المنتجة للأحكام العملية بالدرجة الأولى، وهي بالدرجة الثانية ، أو بنفس الدرجة منتجة ومحققة للقواعد والمبادئ الكلية العامة للشريعة ، من العقائد والأخلاق والمقاصد ، ومن هنا ندرك الدور المتبادل بين أركان الشريعة الثلاث والتكامل بينها، فكل حكم تشريعي هو بالضرورة يتضمن أحكاما وليس حكما واحد أخلاقيا وكذلك مبادئ وليس مبدأ واحدا عقديا ، كما أن لكل قاعدة أخلاقية تمثلات تشريعية في كل أحكام الشريعة العملية وقواعدها التشريعية ، وكذلك قواعد العقائد ، فمثلا عبر العلماء بالمصلحة المرسلة عندما يبعد الربط بين الحكم ودليل أو قاعدة تشريعية مباشرة ، فهي مرسلة أي مطلقة وموجهة لكل الشريعة من العقائد والاخلاق والتشريع، فهي تستثمر قواعد التشريع لتضمينها قواعد الأخلاق ومبادئ العقائد، لضمان تحقيق كلي الشريعة ، ولبس تحقيق الهدف القريب أو مقصد المكلف فقط من اجراء عقد أو القيام بعبادة كيفما اتفق ، ومن هذه القواعد التشريعية الكبرى المرتبطة بقواعد العقائد" ولا تحريم الا ما حرم الله " فالتحليل والتحريم من القانون والتشريع من عند الله قال تعالى : "إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ " [1]، ومن القواعد التشريعية الكبرى المرتبطة بقواعد الأخلاق " الوفاء بالعهود والأمانات" فالأحكام كلها مرتبطة بمبدأ الأمانة الكبرى (أو فوا بالعقود) (عرضنا الأمانة) وقد أوصلها البعض وحصرها بثمانية قواعد تشريعية كبرى ، منها الأصل الاباحة والتسخير ، تحليل الطيبات وتحريم الخبائث ، التكليف بحسب الوسع ، التصرف بالأموال منوط بالحق والنفع ،وتعاونوا على البر والتقوى ، ومن هنا فجديد البحث هذا هو وضع أو بيان القيمة الشرعية العامة للفحص الطبي لا القيمة المادية أوالتشريعية الفقهية البحتة ، مرتبطا بتحقيق مقاصد الشريعة مضمنة قيما خلقية ومبادئ عقدية تحافظ على أصالة الحكم الشرعي وتميزه عن غيره، بادراك أهمية انجاب انسان سليم وخطورة ذلك على مسيرة التنمية وارتباط ذلك بموضوع العبادة والعمارة ومقاصد التشريع، لأهمية نقطة ادراك الوعي للدافع والباعث لسلوك المجتمع والدولة في التشريع ، ليس مشابهة وتقليد بل انطلاق من نظرية ومصدر معرفة مستقل تمام الاستقلال مصدر المعرفة هذا هو القرآن الكريم الذي يهدي دوما للتي هي أقوم .

[1] – سورة الأنعام ، آية ، ٥٧.

المطلب الأول : النظريات الفقهية .

أهمية النظريات الفقهية في الاستدلال، النظرية الفقهية هي السبيل إلى النظر الشمولي في أحكام الشريعة وعلومها وعلاقاتها ؛ ومن أجل ذلك فقد عظمت عناية المعاصرين بها ، وولعوا بنسبة أبحاثهم إليها ؛ لما عاينوا من جميل أثرها وعموم نفعها ، فإنها علم فاضل شريف ، له أكبر الأثر في تصور مبادئ الشريعة وروحها على وجه الإجمال ، بما يقابل روح القانون وفلسفته في التشريعات الوضعية ، ومن ثم فهي مدخل في خطاب غير المتخصصين في الفقه وعلومه ، سواء كانوا من عامة المسلمين ، أو من المهتمين من غيرهم من أصحاب التخصصات القانونية أو المعنيين بالتعرف على هذا الدين وشرائعه [1].

تعريف النظرية الفقهية :

النظرية الفقهية هي " المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة" مثالها نظرية الحق ونظرية الضمان ونظرية العقد .

والفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية يكمن في كون النظرية بناء عام لقضايا ذات مفهوم واسع مشترك أما القاعدة فهي ضابط ومعيار كلي في ناحية مخصوصة من نواحي النظرية العامة ، مثالها " كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته وما لا فلا."[2]

أولا :نظرية الضمان ، لقد تضمنت نظرية الضمان في الفقه الاسلامي أسباب الضمان بالمباشرة أو التسبب والذي يترتب من ضرر على الذرية ، بعد الفحص الطبي هو أن الضرر كان معدوما قبل العقد وبعد العقد أصبح محققا ولابد من تفسير سبب تحققه ونسبته الى من أوقعه ، سواء كان مباشرة أو تسببا فان كيف على أنه مباشرة يترتب عليه الجزاء المقرر في الجرائم المباشرة ، وان كيف تسببا ترتبت عليه المسؤولية التقصيرية ،ويؤيد هذا المعنى أن العدوان سلبي وايجابي ، والايجابي ظاهر

---

[1] – الصياغة الفقهية في العصر الحديث ،اسم المؤلف : د. هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي دار النشر : دار التدمرية عدد الصفحات: ٧١٧ .

[2] – الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)٥/٣٨٠٥،المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ،عدد الأجزاء: ١٠

بالفعل كالقتل والسرقة ، وأما السلبي أن يفعل المكلف فعلا لا يمكن غيره من تلبية ضرورته، كمن امتنع عن اطعام المضطر من الطعام أو أن فلانا كان عنده مال فلان وتلف وكان قادرا على ابعاد التلف عنه ولم يفعل ، فعليه الضمان، لقوله صلى الله عليه وسلم: " المسلمُ أخو المسلمِ ، لا يظلِمُه ولا يُسلِمُه ، ومن كان في حاجةِ أخيهِ كان اللهُ في حاجتِه " [1]،يعني لا يترك نصرته وتأييده مما يلحق الضرر به وهذا ينطبق على الاقدام على ابرام عقد الزواج مع وجود نتيجة الفحص الطبي المفصحة عن الضرر المترتبة على هذا الزواج.

ثانيا : نظرية الدفاع الشرعي العام ،وفحواها رد الاعتداء حفاظا على الضرورات الخمس، أو هو واجب الانسان في حماية نفسه أو غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع الاعتداء، ومن هنا فمنع هذا الزواج بعد نتيجة الفحص ، هو دفع للعدوان على الذرية بقوة المنع بالقانون من الدولة لمن يريد أن يقدم على هذا العدوان المحقق، وفيه حفاظ على أحد الضرورات الخمس ألا وهي ضرورة حفظ النفس والنسل والدين والمال والدين والعقل.

ثالثا :نظرية الغرر، والغرر هو ما انطوى عنك أمره وخفيت عليك عاقبته، أو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، أو ما تردد بين السلامة أو العطب، أو ما لا يدرى عن حصوله أو ما يكون مستور العافية، وقد جعلت الشريعة الغرر ضابطا في منع كل المعاملات والعقود في الشريعة الاسلامية ، وهو كذلك معتبر في عقود الزواج المتضمنة للغرر فان الحقوق منها ما هو مالي ومنها ما هو معنوي، كما في الزواج والأحوال الشخصية والزواج والأسرة .

رابعا :نظرية العقد ، تضمنت وجوب **الوفاء بالشروط** ، بل ورتبت صحة العقد أو ترتب آثاره عليه مرتبط بالوفاء بهذه الشروط ، وهي شروط شرعية من وضع الشارع ابتداء من تشريع العقد وشروط جعليه من طرفي العقد لتحقيق مصلحتيهما أو مصلحة أحدهما ، وبقي شروط هي من وضع الدولة (ولي الأمر) وتصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ، وهو مؤتمن على تحقيق المصالح ودفع المفاسد ، فكما اشترط تسجيل واقعة الزواج ، وتسجيل بيع الأرض ، فان وضع شرط الفحص الطبي قبل الزواج هو من هذا الباب، ونجد رعاية هذا الجانب من خلال شروط عقد الزواج

[1] – صحيح البخاري ،الصفحة أو الرقم: ٦٩٥١ ، خلاصة حكم المحدث : صحيح ، انظر شرح الحديث رقم ٦٦٥، الراوي :عبدالله بن عمر ، المحدث : البخاري .

نفسه ، **كشرط أهلية العاقدين** ،من العقل والبلوغ لما لتجاوزهما من أضرار محققة ، ولا بأس أن تكون الأهلية الصحية مضافة للأهلية العقلية في عقد الزواج ،لتحقق ذات المعاني المنشودة ، فهذه الوظائف العسكرية والمدنية تشترط الأهلية الصحية لوظائفها ، ووظيفة الانسان في الحياة كمكلف له حقوق وعليه واجبات أخطر من أي وظيفة دنيوية أخرى ، **وشرط قابلية محل العقد لحكمه** ،فان محل العقد البضع وما يترتب على استباحته من آثار ، والذرية هي من أبرز وأهم آثار عقد الزواج ، والمقصود أن تكون ذرية على أصل الخلقة السليمة من الأمراض والمعافاة ، وقد وجدنا الدول تتدخل بالمنع من الانجاب بأكثر من مولود واحد ،كالصين ، فلم لا يجوز للدولة المسلمة أن تضع شروطا لحماية محل العقد مآلا لسلامة مواليد المسلمين عموما بضمان الفحص الطبي قبل الزواج واشتراطه للعقد ، **وشرط اباحة العقد** ،وهذا الشرط متخلف عن عقد يؤدي يقينا أو في غالب الظن الى أضرار في الصحة والخلقة من أمراض واعاقات تفصح عنها نتائج الفحص الطبي، فحكم العقد الأصل فيه الحل والاباحة ، الى أن جاء الدليل المغير لهذا الحكم وهو نتيجة الفحص ، **وشرط الرضائية في العقود** والذي كان معتبرا في جميع العقود لا معنى حقيقي للرضا هنا ، لأن سبب الرضا في العقد مبني على العلم فلا رضى بما لا يعلمه الانسان ، فان علم مالا يرضى ثم وافق فهذا رضى غير حقيقي تحت ضغطة ظرف أو جهل ، كما ورد: " نهى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عن بيعِ المضطرِّ ، .. " [1]، فالموافقة حاصلة لكن معنى الرضى الشرعي القائم على العلم المرتب للمصالح على العقد المبرم لا وجود له حقيقة فحكم بحرمته ، فلا عاقل يرضى ويقبل على عقد تشهد الجهات الصحية بالضرر المحقق في الذرية الناتجة عن هذا العقد والرضا الواقع كمن يرضى بسلعة لا يدري ما بها من عيب لكن له الرد بالعيب وهذا مالا يمكن تداركه في عقد الزواج مما يقتضي المنع قبل الوقوع ، ومن هنا نذكر بما قدمنا في الدراسات السابقة من أثر تجاوز الفحص الطبي من أثر للمسؤولية التقصيرية على العاقد ، وقد تتعلق به اجراءات قضائية اخرى، لتجوزه القانون المنظم للحياة العامة في المجتمع والدولة .

خامسا : نظرية التعسف في استعمال الحق ، فالزواج تصرف شرعي مباح ، لكن يجب عند ممارسة هذا الحق عدم ترتب أضرار محققة من هذا الاستعمال،

[1] – أعلام الموقعين ،الصفحة أو الرقم: ١٤٦/٣، خلاصة حكم المحدث : له شاهد، الراوي : علي بن أبي طالب ،المحدث : ابن القيم .

والحقوق في الشريعة غيرها عند أهل القانون كما سبق وأن بينا في المقدمة هي مرتبطة بعقائد وأخلاق ، فالنظرية القانونية الوضعية ، تؤكد **أن الحق هو ما ثبت للمخلوق ، وليس للخالق** عند الوضعيين حقوق أو حتى مدخل في الحقوق لأن هناك نظرية سياسية تحكم التشريعات والقضاء منطلقين من الفصل بين الدين والدولة والمجتمع ، حتى الحقوق العامة منها تؤول الى ما ثبت للأفراد من حقوق ،فمثلا في الشريعة حقوق ثابتة لله كالتوحيد والعبادة وحقوق للنبي الكريم صلى الله ، والفرق الأساسي الآخر عن القانون الوضعي، يعتبرون الحقوق **مصالح لمن له الحق** ، بخلاف علماء الشريعة فانهم **يجعلون الحقوق واجبات على من عليه الحق** ولو لم يكن من له الحق مستفيد من ذلك ،ولهذا وجدنا الاجهاض لا غضاضة فيه لدى الغربيين في قوانينهم الوضعية ، لأن صاحب الحق الجنين لم يولد بعد ، وحرم في شريعتنا الاجهاض لأن من عليه الحق أي المكلف موجود، وتماما بخصوص بحثنا هذا الفحص الطبي قبل الزواج ، ان تقرر به تلف للجنين بالكلية أو الجزئية بإنجابه مع أمراض وعاهات ، فالحفاظ عليه هو حق واجب على الوالدين ، ومن قبلهما على المشرع للأنظمة والقوانين (ولي الأمر) ،لقد تمت معالجة موضوع الفحص الطبي قبل الزواج من خلال أربع نظريات فقهية كبرى كلها أدت الى نفس المؤدى في المنع ، وأولها نظرية التعسف والتي عالجت الحق المستفاد للمكلف بالنصوص الشرعية المبيحة لأصل حكم عقد الزواج وضبط هذه النظرية لكل الحقوق ومنها حق عقد الزواج ، ثم تصدت قاعدة الدفاع الشرعي العام ، وهذه المرة لتوظيفها بدفع الصائل على مصالح الناس والمجتمع والدولة بقوة القانون المانع من هذا الصول ، ليتكامل موقف الفقه مع موقف القضاء والتشريع كعادتهم دائما ، ثم كان التحاكم الى نظرية العقد في الفقه الاسلامي ، من خلال الشروط التي يجب توفرها في العقود الصحيحة ومدى انطباقها على عقد زواج من هذا القبيل ، ثم نظرية الغرر والتي بدورها اعتبرت معيارا لا بطال كل المعاملات التي تتضمن هذا الغرر في كل أبواب المعاملات والعقود، وهذا مما يؤيد ما تم الاتجاه اليه بطمأنينة للحكم المستفاد بتطبيق معايير مجتمعة من كل تلك النظريات الكبرى في الفقه الاسلامي.[1]

[1] – ينظر : كتاب شرح النظريات الفقهية ، تأليف سعد بن ناصر الشتري.

المطلب الثاني :القواعد الفقهية .[1]

تعريف القاعدة الفقهية : هي كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة ، المقري، وعند السبكي ،هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، وهي عند الحموي، حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه. وعند أحمد بن حميد هي حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة ،

أهمية علم القواعد الفقهية : قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : اعلم أن من أهم ما يكون لطالب العلم أن يعرف القواعد و الأصول ؛ لأنها هي التي تجمع له العلم أما معرفة المسائل مفردة فهذه لا تنفع إلا قليلاً ؛ لأنه سَرَعان ما ينساه المرء ثم لا ينتفع به لكن إذا كان عنده قواعد يبني عليها فروعَ هذه القواعد حصل على خير كثير ولهذا يُقال : من حُرِمَ الأصول حُرِمَ الوصول لذلك أحثُّ طلبة العلم على معرفة الأصول و القواعد ؛لأنها هي التي تنمِّي مواهبهم و تجمع لهم شوارد العلم [2]،وهنا نتحدث عن القاعدة الفقهية وارتباطها بموضوع البحث ، فنأخذ منها حكما ، ثم من مجموع هذه القواعد مجتمعة يتشكل لدينا حكم هو أعلى رتبة من الحكم الناشئ عن القاعدة الفقهية ، وان كان الحكم الناشئ عن القاعدة الفقهية هو ايضا أعلى رتبة من الحكم الناشئ عن الفروع المشكلة لهذه القاعدة الفقهية وان هذا الترقي في الاستدلال مستفاد من هذه القواعد ، ليفيد قطعية أو يقينية مترقية بل وراقية في الاستدلال.

القاعدة الأولى :"اليقين لا يزول بالشك " وهذه القاعدة لها متعلقان بموضوع البحث ، الأول وهو حكم صحة العقد أصلا وهذا يقين لا يزول بالشك ، وانما ينتقل منه الى عدم الصحة عند ثبوت الدليل المغير ، وقد ثبت ألا وهو نتيجة الفحص الطبي فثبت المغير، والمتعلق الثاني ، هو أن الضرر الثابت بنتيجة الفحص لا يزول باحتمال عدم وقوع المرض ، ولا يقين بعدم ايقاع الضرر الا بالمنع من هذا الزواج ، لأن ما ثبت بيقين الفحص الطبي لا يمكن ازالته باحتمال عدم الوقوع.

---

[1] – ينظر : كتاب القواعد الفقهية الكبرى، تأليف صالح بن غانم السدلان ،دار المأثور ، ط١ ، ٢٠١٢، والوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، تأليف محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة،ط٥، ٢٠٠٢.

[2] – شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، المؤلف: أحمد بن عمر الحازمي ،مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي http://alhazme.net ، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ١٤ درسا،

القاعدة الثانية : " الأصل في الأشياء والأعيان الاباحة ، الا ان دل للحظر دليل فيعمل به" فالأصل في حكم الزواج هو الاباحة ، الا أن نتيجة الفحص الطبي أثبتت أن هذا الزواج مؤد بالضرورة الى الضرر ، فان هذا الزواج خرج عن كونه حلالا الى الحرمة بحسب القاعدة المذكورة، خاصة اذا أضفنا لذلك القاعدة التي تقول : " **الأصل في الأبضاع التحريم** " وهذا يدلنا على انه لا ينتقل الى الزواج الابعد الخلو من الموانع الشرعية المذكورة في كتب الفقه ،وكذلك الموانع المآلية والمقاصدية المعروفة في الشريعة الاسلامية ومن خلال نتائج الفحوص الطبية، فلا يقبل على زواج الا بيقين عدم الحرمة لا الشك في وقوع المحرم بدليل الضرر الناتج المقرر في الفحص الطبي .

القاعدة الثالثة : "الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم " فالأصل سلامة الانسان من العيوب الضارة والمعتبرة في عقد الزواج ، وعلى هذا الأصل انبنى صحة عقد الزواج ابتداء ، فلما كانت الأمور ليست عارضة وانما مؤثرة وثابتة ، أثرت في العقد الذي جاز وصح على الصفة الأصلية وهي البراءة من العيوب ، أو الخلو من الأضرار الناتجة عنه ، فالضرر اللاحق بالعقد هو ضرر ليس عارض وانما ثابت أصيل محقق بالفحص الطبي فلا بد وأن يؤثر في صحة العقد الجائز ابتداء .

القاعدة الرابعة : "لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل" وهذه القاعدة بمفهوم المخالفة يصبح معناها ومفادها أن الحجة قائمة بالاحتمال الناشئ عن الدليل، بمعنى أن حجية صحة ومشروعية الزواج الأصلية المترتبة على النصوص أو البراءة الأصلية ، أو استصحاب الحال ثابتة ، فلما أن قام الدليل على الضرر الغالب أو المتيقن نتيجة لهذا العقد بنتيجة الفحص الطبي ، أصبح الفحص احتمال لكنه ناشئ عن دليل يمنع حجية ذاك الزواج الثابتة أصلا قبل قيام هذا الدليل.

القاعدة الخامسة : " العادة محكمة " وقاعدة :" استعمال الناس حجة يجب العمل بها" وقاعدة : " العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر" والشائع هو الأمر اذا أصبح معلوما وذائعا بين الناس ، أصبح هو المرجعية في الحكم على الأمور فمثلا لم يكن أمر التدخين ذائعا بين الناس ضرره ، فتردد البعض في حكمه ، فلما ثبت ضرره بالأبحاث والدراسات والمعامل والمختبرات لم يتردد أحد في حكمه ، وكذلك مسألة الضرر المترتب على الزواج بعد معرفة نتائج الفحص الطبي ، حتى ولو لم يحصل الضرر مع كل أحد ، او مع بعض الحالات ، فهي لا تقدح بالمنع للغالب الشائع من الحالات ،ومن فروع القاعدة الموضحة لمعناها ، منع الصغار أو الأطفال من التصرف لأن الغالب منهم عدم جودة التصرف ، فالقاعدة عدم تصحيح تصرفات جميعهم ولو

ثبت صحة تصرف بعض أفرادهم ، فهو قليل نادر لا تتبني عليه الأحكام ولا تغير شيئا من القواعد .

هذا في حال كون نتيجة الفحص غالبة شائعة فان كانت قليلة نادرة ، وجدنا من القاعدة ذاتها ما يؤيد تأثير الفحص الطبي على عقد الزواج كذلك ، فان اقامة النادر مقام الغالب في عقد النكاح له مندوحة وسابقة في نصوص الشرع وقواعده العامة لتحقيق المصالح ودفع المفاسد ، ومثال ذلك ترغيب الاسلام في النكاح بالكتاب والسنة والاجماع ، في الحديث : "تزوجوا فإني مُكاثرٌ بكم الأُمَمَ ، ولَا تكونوا كرهبانيَّة النصارى" [1]، وقوله تعالى : " إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا "[2]، فالغالب أن الأولاد على الجهل بالله والاقدام على المعاصي، فألغى الشارع حكم الغالب وأقام الحكم على النادر، قوله تعالى : "وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ" [3]، فنصل النتيجة مؤداها ، أن نتيجة الفحص الطبي قبل الزواج مؤثرة سواء كانت شائعة أو قليلة فاذا أضفنا قاعدة الاحتياط وسد الذرائع ومراعاة الخلاف وغيرها ترجح تأثير نتيجة الفحص على الاقدام على عقد من هذا النوع ، " **ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان** ".

القاعدة السادسة : " درء المفاسد أولى من جلب المصالح" ان المصلحة المترتبة على الزواج الذي مآله ذرية مريضة بأمراض مستديمة وعاهات فيها المشقات والمفاسد، هي مصلحة مرجوحة مردودة ، والأولى بحسب نص القاعدة هو عدمه ، ودرء هذه المصالح بمنع هذا الزواج.

القاعدة السابعة : " النقود اذا كان نوعها غالبا لم يحتج الى بيانها في العقد" لقد استغنى المتصرف عن بيان متعلق بالعقد هو غاية وهدف العقد، بسبب غلبة الوضوح ، فلم يؤثر على صحة العقد ، وبمفهوم المخالفة لهذه القاعدة ، بعد استبدالنا للفظة النقود بضرر المرض الذي ثبت في الفحص الطبي اذا كان نوعه غالبا وبالتأكيد هو غالب ،لأنه لأمراض سارية ومشتهرة ومعروفة ، فان تأثيره على صحة العقد لا يحتاج الى بيان ، فهو معرب عن نفسه بنفسه .

---

[1] – السلسلة الصحيحة ، الصفحة أو الرقم: ٢٣٨٣ ، خلاصة حكم المحدث : صحيح، الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : الألباني .

[2] – سورة الأحزاب ، آية ، ٧٢.

[3] – سورة سبأ ، آية ، ١٣.

القاعدة الثامنة : وهي قواعد الضرر عموما ومنها **قاعدة" لا ضرر ولا ضرار"** وتعريف الضرر هو ما يؤلم الظاهر من الجسم ، وما يتصل بمحسوسه في مقابلة .. فهو ايلام للنفس وما يتصل بها، وقيل هو الحاق المفسدة بالغير مطلقا وقيل هو مالك فيه منفعة وعلى غيرك فيه مضرة، وصورته تكون بتفويت مصلحة أو حصول مضرة بوجه من الوجوه ،فالضرر بالنفس والاضرار بالغير ، ولفظة ضرر نكرة في سياق النفي فتعم ، وهذا خبر داخل تحت أصل كلي في وقائع وفروع وجزئيات وقواعد كليات الشريعة، وهذا في الضرر الواقع مع وجود عقد قائم فيجب ازالة هذا الضرر بإزالة سببه وهو العقد القائم الدائم المستمر لوقف الضرر المترتب عليه ، فمنع الضرر قبل وقوعه من باب أولى ، ومن ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى : "وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ" [1]، مع قوله تبارك وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " [2]، لكن العقود المعهودة في الشريعة هي التي لا تتضمن ضررا بالتأكيد تأسيسا وبداية واستمرارا ومآلا، كما قال تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ " [3]، وأخرج نظرية الغرر مئة بيع غير المعهود في الشريعة بحسب الآية الكريمة ن واتمام عقد زواج بعد الفحوصات التي تشهد بالأمراض ، هو جمع بين الأمرين ، الضرر بالنفس والضرر بالغير من الذرية والأولاد وهو ضرر غير متناه مادامت الذرية فخطره أعم وأشد ، فيكون منعه وحضره كذلك بنفس الدرجة ، وكذلك **قاعدة " الضرر يدفع قدر الامكان"** فطريقة الشريعة وعادتها المنع من الضرر قبل وقوعه أولى ، ولذلك قالو في قواعد السياسة الشرعية **قاعدة" الدفع أولى من الرفع "**، بل هو أسهل، فدرهم وقاية خير من قنطار علاج ، فهذه الطريقة الوقائية الاستباقية قاعدة كبيرة عاملة في عموم الشريعة الاسلامية ، ففي موضوع بحثنا هذا يمنع الضرر قبل وقوعه بمنع هذا الزواج **و، قاعدة "الضرر لا يزال بمثله أو أشد"** وتطرح هذه القاعدة جوابا لمن يعترض على الفحص بنتيجة عدم تزوج المريض في بعض الحالات ، فيقال له : بأن ضرر عدم التزوج من امرأة على وجه الخصوص ، أو عدم التزوج مطلقا ، في الأمراض المستعصية كالإيدز مثلا ، هو الحكم الشرعي المتحتم بحسب القاعدة ، ولو ترتب على مريد الزواج ضرر، لأن هذا الضرر عليه هو فقط والضرر

[1] – سورة البقرة ، آية ، ٢٣١.

[2] – سورة المائدة ، آية ، ١.

[3] – سورة البقرة ، آية ، ٢٧٥.

لا يزال بمثله وهو على الذرية أشد ،**وقاعدة " اذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما** " فمنع الزواج ضرر قاصر على مريد الزواج ذاته ، وضرر اتمام عقد الزواج ضرر متعد الى الغير فكان أعظم بهذه الحيثية ، بل ليس فقط متعد الى الغير بطريقة محصورة محددة ،بل متعد الى الغير بطريقة غير متناهية الى كل الذرية والأجيال القادمة ، فالناتج أن مفسدة عدم التزوج بوجه ما أو على الاطلاق بنتيجة الفحص الطبي هو أخف ضررا من هذا النوع من الزواج ،ومثلها **قاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**" فالمسألة في منع الزواج المترتب على نتيجة الفحص الطبي ، هي ليست مسألة أفراد وان كان لذلك أيما اعتبار كما مر في القواعد السابقة ، الا أن المسألة في هذه القاعدة متعلقة بالشأن العام ، فهي ليست قضية فردية ان في ذلك المنع حماية للمجتمع من ذرية تتناسل بأمراض وعاهات ، وكلها على كاهل الدولة ومقدرات المجتمع والأمة ، بالنفقات والمصاريف والعلاج والكفالة لمعاشاتهم ، فهو استنزاف لمقدرات التنمية للمجتمع والدولة ، فكان علاوة على أنه ضرر ومتعد لكنه أخذ صفة العموم التي ان جرى التساهل في غيره من الأضرار في بعض الأحوال فلا يكمن التساهل مع هذه الحالة بكل حال من الأحوال ،

لقد تبين مما سبق بيانه أن، حكم الزواج ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، الا أن لحوق ضرر بسببه ، نتيجة تقدم معرفي بين لنا هذا الضرر هو أمر معتبر في قواعد الشريعة ومؤثر في المنع منه ، وهذا ليس امرا بدعا فقد منع عمر رضي الله عنه الزواج من نساء أهل الكتاب مع اليقين بالآيات المبيحة له ، سياسة شرعية، لأنه لم يعد يحقق مقصود الشارع من تشريعه ، بل لعله ناقض مقصود الشارع في تشريعه ، وكذلك هنا في موضوع بحثنا .

المطلب الثالث : المباحث والقواعد الأصولية .

والناظر في أبواب أصول الفقه عموما يجد ما يسند هذا الاتجاه مسألة الفحص الطبي قبل الزواج ، فالناظر في مبحث الدليل الوضعي من حيث **السبب والشرط والمانع** فما جعل الشارع بالاستقراء سببا شرعيا ويؤدي الى ضرر أو مكروه وعقد الزواج سبب شرعي لتحقيق مصالحه الدينية والدنيوية ، حال ومآلا ، وجعل الاسباب مؤدية مصالحها بشرط عدم الاضرار بالغير ، وجعل الشارع الشروط الشرعية مكملة لمقاصد الأحكام المشروعة بل وضابطة لتحقيق المقاصد من الأحكام على الوجه الأكيد ، وكذلك الموانع الشرعية من استقرأها وصل الى المؤدى القائل بأنها حبس المكلف عن الفعل ولو كان يقتضي مصلحة ظاهرة في حين لا يؤدي هذا الفعل مقصده الشرعي

الكامل ، فقد شرع الميراث ومصلحته ظاهرة الا أن القتل مانع من هذا المشروع لعدم انسجام تحقق معنى الحب والصلة والقرابة والانتفاع مع معنى القتل المشبع بالغض والحقد والكراهية والتباعد والتنابذ، وكذلك في عقد الزواج هو سبب شرعي كبقية الأسباب الشرعية فلا بد أن يتحقق فيه المعنى العام الثابت في كل الأسباب الشرعية مثله ، ويقوم فيه المانع ان تحقق عدم التناغم والانسجام ما بين هذا العقد وأهدافه أو ما يناقض مقصوده حالا أو مآلا ، وان شروط الأعمال مكملة لمقاصدها ونحن بهذا الصدد نؤكد على أن شرط الفحص الطبي قبل الزواج يؤكد معاني كل الشروط المشروعة في الأحكام الشرعية كلها في أبواب الفقه الاسلامي .كما أن الناظر في مبحثي **الصحة والفساد والبطلان** ، فالعقد المشروع بأصله ان لحقه وصف أخرجه عن معناه الذي شرع لأجله أصبح فاسدا ، فالصلاة عمود الدين شرعت بأصلها بنصوص لا تحصى فاذا أديت على وجه غير الوجه المشروع أو أن لحقها وصف طارئ لا يناسب معناها كالصلاة في أرض مغصوبة ، أو تم عقد البيع وقت صلاة الجمعة كان الفساد لاحقا له ، ومن هنا فان لحوق وصف غير مناسب لمعنى عقد الزواج في الزمان أو المكان أو في أي مما يحتف به يلحقه الفساد ،فالعقد الذي يتسبب بإنجاب أطفال مرضى ومعاقين هو زواج لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه على الاطلاق ، وهذه الأوصاف تتجدد في كل زمن وحين وهي غير ثابتة بل متطورة دائما .كما أن الناظر في مبحث **العام والخاص** ، يرى أن التخصيص قد لحق بعموميات الخطاب بكثير من المخصصات والمقيدات النصية والعرفية والمصلحية ، مما حدا بالحنفية للقول بأنه ما من عام الا وقد خص ، لكثرة المخصصات والمقيدات للحفاظ على تحقيق العموميات مقاصدها في كل وقت وحين ، والمستقريء لهذه المخصصات والمقيدات ويتتبعها يصل الى أن المقصد منها هو الحفاظ على غاية ومؤدى ومقصد النص في كل الظروف والأحوال ، فمثل قول الله تبارك وتعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ "[1] ففي رسالة نظرية الغرر، عد بعض الأساتذة مئة بيع سمي[2] بيعا ولكن لم يلحقه وصف الحل الوارد في الآية الكريمة ، هذا فقط عند تقصي ضابط واحد للبيع وهو الغرر فكيف لو تتبعت عقود البيع بضوابط العقود والشريعة الأخرى ، وبخصوص عقد الزواج فانه عقد متعلق بنواح انسانية أكثر من

[1] – سورة البقرة ، آية ، ٢٧٥.

[2] – ينظر : نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة د. ياسين أحمد درادكة دكتوراه ، مجلدان منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن .

عقود البيوع التي محلها السلع والأشياء، ومن هنا فان ضوابطه التي تقيد عمومات اباحته هي أكثر بكثير من عقد البيع ، ان غاية ما في تجاوز ضابط من ضوابط البيع هو رد العقد المتعلق بسلعة ، وأما عقد الزواج فهو ذي جوانب انسانية متعلقة بمشاعر وأحاسيس ومعاني دقيقة وسامية لا يتساهل فيها كما في البيع مثلا ، انه مقيد بضوابط الصحة والسلامة العقلية والنفسية والبدنية ، وأما عن مبحث **الرخصة والعزيمة**، فان الواجبات المؤكدة والتي لا خلاف على وجوبها وآكديتها ، فان أدى القيام بها الى ضرر، فإنها يرخص فيها بالرفع جزئيا أو كليا ، بل ان قد يلحقها وجوب الترك بعد أن كانت واجبة الفعل ، فان الخوف على النفس أو الجنين يرخص في ترك الواجب وقد يتحول هذا الترك الى واجب في بعض الأحيان ن ومن هنا فانا نفهم من اسباب الرخص في الشريعة الى معنى دفع الضرر ورفع الحرج ليس فقط في باب المباحات بل يتعداه الى باب الواجبات، وان مبحث الزواج هو دون الصلاة والصيام والحج رتبة فكان لحاق مقاصد الرخص فيه من باب اولى ، وان **مبحث واجب** الوقت والفريضة يقتضي من المسلمين في الزمن الحاضر ، أن يبينوا للناس ماهي الواجبات المستجدة في الزمن الحاضر مما تفرضه الكشوف العلمية والتحولات السياسية والاقتصادية والمعرفية ومنها ما يتعلق بموضوع بحثنا هذا، وان مبحث **وقاعدة مآلات الأفعال** ، خير ما يستشهد به في الموضوع المبحوث ،وقد قال الشاطبي : هو أصل معتبر مقصود في الشريعة سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، واعتبارها لازم في كل حكم على الاطلاق، وهو مجال للمجتهد صعب الموارد الا أنه عذب المذاق ، محمود الغب ، جار على مقاصد الشريعة ، وعلى المجتهد لا تنحصر مهمته في اعطاء الحكم الشرعي المحفوظ المعروف المعهود بل يعطي الحكم وهو يستحضر مآله وأثره اللاحق، فاذا لم يفعل ذلك فهو اما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها، وليس هذا الامن فقه السلف عندما جاء من يسأل ابن عباس عن حكم التوبة لمن قتل ، فأعطى جوابا مختلفا عن سؤال واحد لما يرى من مآلات الجواب لكل شخص ، ومن هنا فان القول بإمضاء عقد زواج يؤول الى أمراض وعاهات ومفاسد ، هو مآل غير محمود ولا مقصود شرعا من تشريع عقد الزواج .

المطلب الرابع : المباحث والأبواب الفقهية .

أولا : في باب العبادات ، رخص للحامل بالفطر ، وفرق بالفدية ان كانت بسبب الخوف على نفسها أو جنينها ، وهنا لم يشترط يقين الضرر أو مظنته بل مجرد الشعور النفسي ، من الأم بالخوف على الجنين جعله معتبرا ، في اسقاط واجب بل

ركن من أركان الاسلام الخمسة لأن هذا الصيام قد عارض مقصدا أكبر وهو مقصد حفظ النسل ،فإن الحامل إذا صامت قد يؤثر الصوم على حياة الجنين ، وكذلك الطفل الرضيع ، فمن رحمة الله تعالى أن أسقط وجوب الصوم عنها رأفة بالطفل، فهل هناك رحمة أعظم من هذه الرحمة ؟ وليس المقصود أن نتغنى بهذه الرحمة بل نستلهمها في قوانيننا وتشريعاتنا كما استعملها الشرع في تشريعه، في الحديث : " إن اللهَ عز وجلَ وضعَ عن المسافرِ شطرَ الصلاةِ ، وعن المسافرِ والحاملِ والمرضعِ الصومَ.. "[1]

ثانيا : في باب العقوبات ، الرحمة بالجنين والطفل فالزانية الحامل لم يقم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها حد الله إلا بعد أن وضعت حملها وأرضعت ولدها . مع أن فعلها شنيع جدا، ويعتبر من الظروف المشددة للعقوبة، بل هو كبيرة من الكبائر المقترنة بالنصوص بالشرك وقتل النفس، الا أن وجود جنين في بطنها ولو من فعل محرم هو السفاح اعتبر ظرفا مخفا للعقوبة بتأجيلها مدة الحمل والرضاع والفطام والاستغناء عن حضانة الأم، ففي الحديث " ... جاءتِ الغامديةُ فقالت : يا رسولَ اللهِ ! إني قد زنيتُ فطهِّرْني ، وإنَّهُ ردَّها ، فلما كان الغدُ قالت : يا رسولَ اللهِ ! لم تردَّني ؟ لعلك أن تردَّني كما رددتَ ماعزًا ، فو اللهِ ! إني لحبلى . قال :إما لا ، فاذهبي حتى تَلِدي ،فلما ولدت أتتْهُ بالصبيِّ في خرقةٍ ، قالت : هذا قد ولدتُه . قال: اذهبي فأرضعيهِ حتى تفطُميهِ . فلما فطمَتْهُ أتتْهُ بالصبيِّ في يدِه كسرةُ خبزٍ ، فقالت : هذا ، يا نبيَّ اللهِ ! قد فطمتُه ، وقد أكل الطعامَ . فدفع الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمين ، ثم أمر بها فحُفِرَ لها إلى صدرها ، وأمر الناسَ فرجمُوها.... الحديث "[2] ، **وكذلك** في باب العقوبات ، قال تعالى : " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " [3]، فجعل المظنة تقوم مقام المئنة ، فان تشريع القصاص المانع من جريمة القتل ، هو نفسه يعد احياءا للنفوس ، وقد قالت العرب قديما القتل أنفى للقتل ، وهذا القتل والاحياء للنفس البشرية ، هو احياء أو قتل للناس جميعا كما أخبر القرآن الكريم ،وعلى ما تقدم فان تشريع المنع من الزواج المترتب عليه كثير من الأمراض والعاهات يعد منعا لأمراض وعاهات واحياء ودفع لكثير من الشقاء والشرور ليس عن طرفي العقد وذريتهما بل عن الناس

---

[1] – صحيح ابن ماجه ، الصفحة أو الرقم: ١٣٦١، خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح، الراوي : أنس بن مالك ، المحدث : الألباني .

[2] – صحيح مسلم ،الصفحة أو الرقم: ١٦٩٥ ، خلاصة حكم المحدث : صحيح ، الراوي : بريدة بن الحصيب الأسلمي، المحدث : مسلم .

[3] – سورة البقرة ، آية ، ١٧٩.

جميعا ، كما أن الناظر في باب القصاص ، وما رتبه الشارع فيه من ديات النفس والأعضاء والملكات يرى شيئا مهولا وعظيما، فما كان من الأعضاء واحد من جنسه فيه الدية كاملة ، وما كان اثنين فنصف الدية وهكذا ، وعلى هذا فإتلاف عدد من الأعضاء يفوق دية الانسان كاملة اشارة لأهمية هذه الأعضاء والملكات وقيمتها ليست فقط المادية بل المعنوية والمادية ، فمن يقدم على عقد زواج هو يعلم مسبقا ما يتحقق فيه من اتلاف للعقل أو الاطراف او الشلل الدماغي أو فقد الحواس بالعمى أو الطرش أو الكساح ، فما هي جنايته وكم هي عقوبته ، مع علمه المسبق بالشهادة الطبية والفحص الطبي الموثق بيقين أو بغلبة الظن أن هذا واقع لا محالة، ان تضييع العقل ساعة من النهار رتبت الشريعة عليه عقوبة الجلد ثمانين جلدة فكيف بمن يتسبب عن قصد بإنجاب طفل فاقد للقدرات العقلية طوال عمره وذريته من بعده كذلك، بزواج مخالف للمشورة الطبية أو مخالفا لتشريع يمنعه من ذلك الزواج ، ولقد وجدنا في باب العقوبات من سياسة التشريع ما فيه دفع للضرر الواقع فعلا والضرر المتوقع في القصاص ن فهو من جهة دفع للضرر الواقع على أولياء المقتول ، كما أنه دفع للضرر عن أولياء القاتل لدفع الضرر المتوقع عليهم بالثأر منهم ، ومن هنا فدفع الضرر المتوقع واجب ويجري التشريع لأجل دفعه مسبقا مما يؤيد ما اتجهنا اليه في تقرير حكم الفحص الطبي هنا.

ثالثا :في باب الأحوال الشخصية ،لقد نص على مقاصد الزواج من تحقيق الفطرة الانسانية واشباعها ، صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة، المحافظة على النسل البشري ، العناية بتربية النشء، تحقيق الستر للمرأة والرجل، ثم نص الفقهاء على حقوق الأولاد على الوالدين ، من اختيار أبويه لبعضهما ، حق الجنين في الحياة والسلامة، استقبال المولود بالاسم الحسن والختان والعقيقة والنسب والرضاعة والحضانة والنفقة والتربية والارث، ومن هنا فان اختيار الأبوين لبعضهما بما لا يؤثر على مصالح الأولاد في المستقبل وخاصة فيما يتعلق بالجانب الصحي منها ،وكذلك رعاية حق الجنين برعاية الحامل صحيا وغذائيا ونفسيا والابتعاد عما يضر بصحة الجنين كالتدخين والكحول والعقاقير الضارة، وان كثيرا من العاهات الجنينية تعود لعوامل بيئية سيئة بالإمكان تلافيها ، وان الرعاية المتبدلة بين الآباء والأبنا تفقد في حالة الزواج غير الصحي فان الذرية المريضة بحاجة لرعاية مستمرة تجعل انتقال هذه الرعاية من الوالدين للأولاد عند الكبر غير ممكنة ، وهذا خلاف السنن فقد قال تعالى : " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ

كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "[1]، بل ان تشريع الطلاق كان عند تعسر الحياة الزوجية ،**و كذلك** في باب المواريث والأحوال الشخصية ، يحتسب للجنين أضعاف نصيبه لاحتمال أنه توأم ذكرا ، فتحجز حصته الى حين ولادته مراعاة لحقه واحتياطا لمصلحته، ولن تستطرد في باب الحضانة والرضاع ووجدنا في باب المعاملات أن الصغير لابد له من وصي أو ولي يقوم على رعاية مصالحه وتبطل الشريعة كل تصرف هو ليس في مصلحته ولو من قبل هذا الوصي أو الولي وكذا في باب العقوبات وجد أن الصغر ينافي المسؤولية الشخصية لانعدام القصد الصحيح وكل ذلك وغيره في الأبواب الفقهية كلها يؤكد أمرا كليا وقاعدة من قواعد الشريعة العامة بالحرص بل والتصرف على سبيل الاحتياط في كل ما يتعلق بمصلحة الطفل أو الجنين بالمطلق ،فالحرص على حياة ومصلحة الطفل وهو جنين أو رضيع عادة من عادات الشريعة المراعاة في كل أبوابها على الاطلاق .

[1] – سورة الاسراء ، آية ، ٢٣– ٢٤.

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

الخاتمة :

وتتضمن ضرورة اضافة مسلك القرآن الكريم في بحثه موضوعات العمارة بمنهج كلي يستند الى أدلة كلية مستندها قواعد العقائد والأخلاق أصالة وقواعد التشريع تبعا ، وهذه القواعد القرآنية تضمنت مزجا عجيبا بين كل متطلبات الوجود الانساني ، متضمنا نظرية المعرفة والمتمثلة بالعقيدة الاسلامية ، ونظرية الدوافع والسلوك والمتمثلة بالأخلاق ونظرية التشريع والمتمثلة بالفقه الاسلامي، ، مما يرقى بمنهج الاستدلال ويقلل من فجوات الخلاف ويحسم مادة النزاع ويحقق مقصود الشارع بهذه المنهجية، والذي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك رجحان الالزام بالفحص الطبي قبل الزواج بل والالزام بالمشورة الطبية المتمخضة عنه كناتج لمسؤولية عقدية وأخلاقية وتشريعية.

النتائج والتوصيات:

١- وجود عدم التفريق بين الأدلة الكلية بالمفهوم الأصولي القديم ، والأدلة الكلية بالمفهوم المقاصدي بل فيه خلط وعدم وضوح عند بعض الباحثين.

٢- غياب منهج الاستدلال بالأدلة الكلية أمر ظاهر عند عدد غير قليل من العاملين في مجال البحث الفقهي عموما والفحص الطبي قبل الزواج خصوصا.

٣- عدم قدرة المانعين من الفحص الطبي قبل الزواج على استنهاض كلي الشريعة لدعم موقفهم والاستناد الى أدلة جزئية غير قادرة على مواجهة كلي الشريعة.

٤- غياب التفريق في قواعد الأدلة وطرق الاستنباط بين موضوعات العمارة وموضوعات العبادة ، حيث الأخيرة تتضمن حكما مسندا على الأغلب الأعم على نصوص جزئية في بابه بخلاف الأولى التي تستدعي بالدرجة الأولى قواعد العقيدة والأخلاق ثم النصوص الجزئية بالدرجة الثانية ، مع تكاملهما معا في عملية الاستنباط، وموضوع بحثنا الفحص الطبي قبل الزواج هو موضوع عمارة أصالة قبل أن يكون موضوع عبادة تبعا مما يستلزم التفريق.

٥- التوصية بمزيد من الدراسة وتسليط الضوء على دور دائرتي العقيدة والأخلاق في دائرة التشريع ، خاصة فيما يتعلق بنوازل العصر ومستجدات الأحداث.

٦- التوصية بمراجعة مسائل القضايا المعاصرة جملة في ضوء ومنهج الاستدلال الكلي الحاسم للخلاف في موضوعات عدة ومحاولة تطبيقه في جميع ميادين التشريع.

٧- التوصية بطرح مناظرة علمية في موضوع الفحص الطبي قبل الزواج والالزام بالمشورة الطبية .

٨- تبين من خلال الدراسة أن كثيرا من بحث الموضوع لم يستند الى قواعد الأخلاق والعقيدة وانما فقط استند الى قواعد التشريع في البحث المنظور.

٩- الدعوة الى مؤتمر علمي يناقش مسألة الاستدلال بكلي الشريعة بمحاور محددة توضح المفهوم والفكرة والتوظيف ومدى الأثر.

فهرس المراجع والمصادر حسب الورود في البحث

- القرآن الكريم.
- فقه السيرة، المؤلف محمد الغزالي المحقق / المترجم: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: دار القلم الطبعة: السابعة سنة الطبع: ١٤١٨هـ تصنيف رئيس: سيرة وشمائل محمدية تصنيف فرعي: سيرة و شمائل – أعمال شاملة الموقع: م ١، الموسوعة الحديثية – مصادر الأحاديث،١٣٥٧٥ .
- تيسير التحرير ،المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ٣٠٢/٢الناشر: دار الفكر –بيروت.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ٥٤٣/١،المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي ،الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ،عدد الأجزاء: ٢.
- الفحص الطبي قبل الزواج، صفوان محمد عضيبات ، دراسة شرعية قانونية تطبيقية، ط(٢)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.
- آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج ، هشام حضري، – دراسة قانونية، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر الجزائر.٢٠١٥م.
- شروط الفحص الطبي من منظور شرعي ،ياسين محمد غادي ، مجلة جامعة دمشق المجلد ١٧ العدد الأول(٢٠٠١م).
- الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج ، عبد الناصر موسى أبو البصل ، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتّحدة.
- المحيط في اللغة ،المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)،.
- منتخب من صحاح الجوهري ،المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ،.
- رسالة الى الشباب–الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة ام ترف؟، عبد الحميد القضاة، عمان: جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٣.
- الموسوعة الحرة ويكيبيديا/ الفحص الطبي،نشرة معامل ومختبر مؤمنة كامل / مصر.
- الكشف الطبي قبل الزواج وآثاره الطبية والفقهية والنظامية، المدخلي

- محمد منصور ربيع: الكشف الطبي قبل الزواج آثاره الطبية والفقهية والنظامية ،٢٦ ، السعودية، مجلة الحكمة، ٢٠٠٩م. ،
- الوقاية من الأمراض قيمة اسلامية، عبد الرحمن لطفي ، اصدار لجنة التوعية الصحية، دار ناشري للنشر الالكتروني، (كتاب الكتروني)
- تأثير قانون الاحوال الشخصية على نسبة الطلاق ، ليلى عبد الله سعد: ، العراق، آداب الرافدين.
- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه ،المؤلف ،محمد بن إسماعيل البخاري المحقق / المترجم: محب الدين الخطيب الناشر: المكتبة السلفية – القاهرة الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٠٠هـ تصنيف رئيس: حديث تصنيف فرعي: الصحاح الموقع: ح ٤ – ٢ ، الموسوعة الحديثية – مصادر الأحاديث، ٦٢١٦ .
- المنثور في القواعد الفقهية ،المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ،عدد الأجزاء: ٣.
- السلسلة الصحيحة ،
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)،تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ،تحقيق: د. علي دحروج ،نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ،الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ،الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.عدد الأجزاء: ٢.
- علم أصول الفقه، المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) ،الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ،الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم ،عدد الأجزاء : ١.
- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ،المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي ،الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء:١.

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ،الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء:٤ .
- محمد رفعت زنجير ، ديناميكية القرآن، موقع : الألوكة٢٠١٤./٦/١٤
- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ،(طبعة منقحة ومزيدة) ،الدكتور أحمد الريسوني، جدة في٥ربيع الأول١٤٢٨ /
- علم المقاصد الشرعية ،المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي ،الناشر: مكتبة العبيكان ،الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م ،عدد الأجزاء: ١.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ،المؤلف / المشرف: مسفر بن علي القحطاني المحقق / المترجم: بدون الناشر: دار الأندلس الخضراء – جدة الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٤هـ .
- موقع الملتقى الفقهي .
- مؤتمر مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة" جامعة اليرموك – المملكة الأردنية الهاشمية (٢٢-كانون ٢ – ٢٠١٣) ، صحيفة الحياة، الجمعة، ١٧ كانون الثاني ٢٠١٤.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)
- المحقق: أحمد محمد شاكر ،الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م ،عدد الأجزاء: ٨ (القسم الذي حققه أحمد شاكر).
- التاريخ الكبير ،المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ،الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ،طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان ،عدد الأجزاء: ٨.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ،عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
- حقائق العالم ٢٠٠٧م ، (The World Fact book) منشور سنوي تصدره وكالة المخابرات الأمريكية ابتداء من عام ١٩٦٢، ويحوي حوالي صفحتين إلى ثلاثة عن كل دولة تعترف بها الولايات المتحدة. ابتداء من العام ١٩٧١،
- الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) ،المؤلف: عبد الله بن عبد الحميد الأثري ،مراجعة وتقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ،الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ،عدد الصفحات: ٢٣٩ ،عدد الأجزاء: ١
- مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، ،المؤلف: د عثمان جمعة ضميرية ،تقديم: الدكتور/ عبد الله بن عبد الكريم العبادي ،الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ،الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ،عدد الأجزاء: ١
- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ،إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي ،الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ،عدد الأجزاء: ٣٣ (٣٢ ومجلد للمقدمة).
- مركز الفتوى، سيادة القهر، الشيخ الدكتور عايض الدوسري الأحد ٩ محرم ١٤٣٣هـ
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ،المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،سنة النشر: عدد الأجزاء: ١
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) ،تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ،تحقيق: د. علي دحروج ،نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ،الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ،الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م. ،عدد الأجزاء: ٢.

- التلازُم بين العقيدةِ والشَّريعة وآثاره ، طارق بن سعيد القَحطاني، ، الناشر: مكتبة الرشد – السُّعودية ، أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه من قِسم العقيدة بجامعة أم القرى عام ١٤٣٣هـ. سنة الطبع: ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م .
- لإسلام وحرية الإنسان ،الشيخ زكريا عبد الرازق المصري ،منتدى التوحيد.
- موسوعة النابلسي للعلوم الاسلامية، الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ١٩٩٨-١٠-.
- القدر، الشيخ محمد بن صالح الشاوي ،موقع الألوكة ،تاريخ الإضافة: ٢٠١٢/١٢/٨ ميلادي – ١٤٣٤/١/٢٤ هجري
- صحيح الترمذي ،
- ضوابط تغيير خلق الله ،الاسلام ، محمد صالح المنجد، موقع :سؤال وجواب.
- تفسير المنار ٢٠٧/١و٢٤٥/٣ ، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ،سنة النشر: ١٩٩٠ م ،عدد الأجزاء: ١٢ جزءا.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ٢٦٥/٢٨،،المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس ،سنة النشر: ١٩٨٤ هـ ،عدد الأجزاء: ٣٠ .
- دستور الأخلاق في القرآن ، المؤلف: محمد بن عبد الله دراز (المتوفى: ١٣٧٧هـ) ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: العاشرة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ،عدد الأجزاء: ١.
- سر تطور الأمم ،جوستاف لوبون، ترجمة وتحقيق احمد زغلول ، دار النفائس ، ٢٠٠٧ ، ط٢.
- مجلة الأزهر علاقة الأخلاق بالشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،٢٨ فبراير ،عبد الله صيام ،متخصص في الشريعة ٢٠١٥.
- مختصر المقاصد ،
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،عدد الأجزاء: ١٣.

- صحيح مسلم ،
- التاريخ الصغير ،
- الصياغة الفقهية في العصر الحديث ،اسم المؤلف : د. هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي دار النشر : دار التدمرية عدد.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، الناشر: دار الفكر- سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ،عدد الأجزاء: ١٠
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
- تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ،عدد الأجزاء:٤
- شرح النظريات الفقهية ، تأليف سعد بن ناصر الشتري.
- القواعد الفقهية الكبرى، تأليف صالح بن غانم السدلان ،دار المأثور ، ط١ ، ٢٠١٢، والوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، تأليف محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة،ط٥، ٢٠٠٢.
- شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، المؤلف: أحمد بن عمر الحازمي ،مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي http://alhazme.net ، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ١٤ درسا،
- السلسلة الصحيحة ،
- نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة د. ياسين أحمد درادكة دكتوراه ، مجلدان منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن .
- صحيح ابن ماجه ،
- الأخلاق في الإسلام والفلسفة القديمة لأسعد الحمراني ،١٥، دار النفائس ٢٠٠٧، ط٣ .
- الدرر السنية ، الموسوعة العقدية ، الكتاب الأول: مقدمات في علم العقيدة والتوحيد.
- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ،إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) ،إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر ،الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى ،عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ،عدد الأجزاء: ٢.